بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

برنامج القانون

القانون الدستوري

رمز المقرر ورقمه : قنع 1033

تأليف مولانا

حسن محمد إسماعيل البيلي

التصميم التعليمي: أ. أحمد عبد القادر أحمد

مراجعة التصميم :أ. مساعد عوض الكريم أحمد

التدقيق اللغوي : أ. الهدي عبدالله محمد

التصميم الفني : شذى فتحى عبد الأسد

التنضيد الطباعي : عوضية ميرغني عبدالرحمن

منشورات جامعة السودان المفتوحة، الطبعة الأولى2007م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المقرر، وبأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة.

مقدمة المقرر

عزيزي الدارس

يهدف هذا المقرر إلى إكسابك الأسس المركبة للقانون الدستوري الذي أصبح فرعاً واسعاً ومهماً من فروع القانون العام، مع التركيز علي التطور الدستوري في السودان ، الذي يعكس التطبيق العلمي لمختلف النظريات الدستورية في الواقع السوداني، بحسب ظروف ومتطلبات كل مرحلة وفقاً لتقدير أهل الفكر والسياسة في مختلف المراحل .

يتضمن هذا المقرر خمس وحدات. تتناول الوحدة الأولي منها بالشرح النظرية العامة للقانون الدستوري، بدءاً بتعريفه ثم التعريف بأنواع الدساتير، وأهم المبادئ الدستورية .ولأهمية موضوع النظم السياسية وصور ممارسة السلطة فقد خصصنا له الوحدتين الثانية والثالثة. تناولنا في الأولى منها بالدراسة موضوع الدولة باعتبارها الحقل الأساسي للتطبيق العلمي للنظم السياسية وصور ممارسة السلطة، حيث تناولنا في هذه الوحدة التعريف بالدولة وأركانها وأنواع الدول، ثم مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى صور ممارسة السلطة السياسية والحقوق والحريات العامة .أما الوحدة الثالثة فقد خصصناها لدراسة النظم الديمقراطية المعاصرة ؛ مبيناً خصائصها وأنواعها ، مع دراسة نماذج عملية لبعض الأنظمة السياسية المعاصرة . ولما كان التطبيق العملي للفكر والفقه النظري أمراً لاغنى عنه لطالب القانون بغية التكامل المعرفي، فقد ختم هذا المقرر بالتطور الدستوري في السودان في وحدتين .

بين ثنايا هذه الوحدات أو في نهايتها وضعنا لك–عزيزي الدارس – بعض الأسئلة والتدريبات والأنشطة، هدفنا من ورائها ترسيخ الاستيعاب والتقويم المستمر. وكلنا أمل في أن تفيد منها الإفادة المرجوة .

مرحباً بك – عزيزي الدارس– مرة أخرى سائلين المولى عز وجل لك الإعانة

والتوفيق

الأهداف العامة للمقرر



- **تتعرف** على النظرية العامة للقانون الدستوري .
- **تحدد** نظام الدولة.
- **تشرح** النظم الديمقراطية المعاصرة.
- **تقف** على التطورات الدستورية بالسودان.
- **تبين** مراحل السعي لوضع الدستور الدائم للسودان.
- **توضح** التعديلات الدستورية.

محتويات المقرر

الموضوع	الصفحة

المقدمة	أ
الأهداف العامة للمقرر	ج
الوحدة الأولي: النظرية العامة للقانون الدستوري	1
الوحدة الثانية : الدولة	49
الوحدة الثالثة : النظم الديمقراطية المعاصرة	119
الوحدة الرابعة : التطور الدستوري في السودان	185
الوحدة الخامسة: مراحل السعي لوضع الدستور الدائم للسودان	239


الوحدة الأولى
النظرية العامة للقانون
الدستوري

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**4**
تمهيد	**4**
أهداف الوحدة	**5**
1. القانون الدستوري وتعريفه	**6**
1.1 مدلول القانون الدستوري	**6**
2.1 تعريف الدستور	**6**
3.1 التمييز بين القانون الدستوري ومدلول الدستور	**7**
2. الدساتير	**9**
1.2 نشأة الدساتير وتطورها	**9**
2.2 أساليب نهاية الدستور	**12**
3.2 أنواع الدساتير وطرق وضعها وتعديلها	**15**
1.3.2 أنواع الدساتير وطرق وضعها	**15**
2.3.2 دور العرف في تعديل الدستور	**20**
3.3.2 أنواع العرف الدستوري وقوته القانونية	**22**
4.2 موضوعات القانون الدستوري	**26**
3. مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين	**27**
1.3 مبدأ علو الدستور	**27**
2.3 الرقابة على دستورية القوانين	**30**
3.3 طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين	**33**
4.3 أسلوب الحكم التقريري	**34**
5.3 الرقابة على دستورية القوانين في السودان	**35**

4. المحكمة الدستورية السودانية في ظل دستور 1998م	**37**
الخلاصة	**41**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**41**
إجابات التدريبات	**42**
مسرد المصطلحات	**46**
المراجع	**48**

المقدمة

تميهد

عزيزي الدارس

مرحباً بك وأنت علي مشارف هذا البحر الواسع من بحور المعرفة القانونية الذي لا يسهل عليك خوضه إلا بعد تثبيت اقدامك عند هذه الوحدة الأولية التأسيسية التي خصصناها للتعريف بالنظرية العامة للقانون الدستوري .

تحتوي هذه الوحدة علي سبعة أقسام رئيسية بدءاً بتعريف القانون الدستوري وتعريف الدستور حتى تكون قادراً علي التمييز بينهما ثم ننتقل للحديث عن نشأة الدساتير وتطورها وأسباب إنتهائها. وما كان لهذه المقدمة التعريفية للنظرية العامة للقانون الدستوري أن تتكامل حلقاتها دون التعريف بأنواع الدساتير وطرق وضعها وتعديلها، ودون الاشارة لموضوعات القانون الدستوري. لأجل ذلك أفردنا لكل منهما قسماً مستقلاً في هذه الوحدة، ثم ختمنا الوحدة بالتعليق علي أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ سموالدستور والرقابة علي دستورية القوانين، مع التركيز المختصر علي الوضع في السودان .

وبعد فراغك من دراسة هذه الأقسام، عزيزي الدارس، سيتضح لك أن هذه الوحدة تشكل الأساس المتين للولوج إلى عالم القانون الدستوري ، وذلك لاحتوائها علي التعريفات الأولية والاساسية التي تساعدك علي فهم كافة نظريات وموضوعات القانون الدستوري. لأجل ذلك نأمل في التركيز عليها والمحاولة الجادة في الإجابة عن التدريبات وأسئلة التقويم الذاتي الواردة بها .

أهداف الوحدة



بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن :

- تعرف القانون الدستوري.
- تميز بين القانون الدستوري والدستور .
- تعدد أنواع الدساتير وتبين طرق وضعها وتعديلها .
- تشرح مبدأ سمو الدستور وسيادة حكم القانون .
- تبين كيفية نشأة الدساتير وتطورها.
- تحدد موضوعات القانون الدستوري.
- تشرح مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.
- تبيِّن كيفية تطبيق مفهوم الرقابة على السودان.

1. القانون الدستوري وتعريفه

عزيزي الدارس، هل لديك فكرة عن القانون الدستوري ؟ فإذا كانت الإجابة بنعم خذ ورقة وأكتب تعريفاً للقانون الدستوري وقارن بينه وبين التعريف الوارد أدناه.

1.1 تعريف القانون الدستوري

هو ذلك الفرع من القانون العام الداخلي لكل دولة يبين نظام حكم الدولة. ويختص القانون الدستوري كفرع من فروع القانون العام بتحديد القواعد الدستورية التي تطبق على نظام الحكم في كل دولة , وهو بهذا المفهوم يعني القواعد المستخلصة من النظم السياسية المطبقة في مختلف أنحاء العالم .

أما القانون العام فهو الذي نشأت قواعده عن السلطة العامة وعلاقتها بالأفراد والدول, وقواعد القانون العام تنظم شئون الدولة وعلاقتها مع المواطنين في الداخل , ومع الدول والمنظمات في الخارج , ولذلك فإن القانون العام الخارجي الذي ينظم علاقات الدول مع بعض هو القانون الدولي العام Public International Law , أما القانون الداخلي فيشتمل على: القانون الدستوري، والقانون الاداري، والقانون المالي، والقانون الجنائي .

أما القانون الخاص في مقابل القانون العام فقواعده عادة تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض، وتنظم مصالحهم الشخصية كالقانون المدني , والقانون التجاري, وقانون العمل , والقانون البحري , وكل قوانين الأحوال الشخصية (من طلاق وزواج وإرث..إلخ) كما يشمل القانون الدولي الخاص Private International Law

2.1 تعريف الدستور Definition of the Constitution

يقصد بالدستور الوثيقة التي تقررالهيكل والوظائف الرئيسية لأجهزة الحكم في الدولة ، وتحدد المبادئ التي تحكم أداء تلك الأجهزة. وهي وثيقة تتمتع بقدسية قانونية في كل دولة. وقد قدمت تعريفات مختلفة للدستور , فقد عرف مرة بأنه " القانون الأساسي للدولة الذي ينظم قواعد الحكم، ويوزع السلطات، ويبين اختصاص كل منها، ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد، ويبين مدى سلطات الدولة عليهم " . وفقيه آخرعرف

الدستور بأنه " مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الحكم من حيث تكوين السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها . ويحدد شكل الدولة ويقرر الحقوق الأساسية للأفراد ". وتكاد تجمع كل التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدستوري للدستور بأن كل دستور يتميز بجملة ملامح تكون هي موضوع دراسة الفقيه الدستوري وتتمثل هذه الملامح فيما يلي :

1. وثيقة لها قدسية قانونية , وهو القانون الأساسي للدولة .
2. يحدد شكل وطبيعة الدولة .
3. ينظم قواعد الحكم بتوزيع السلطات , ويبين اختصاص كل سلطة.
4. يبين الحقوق الأساسية للأفراد ويضع الضمانات لحمايتها.
5. يحدد علاقات الدول بالمجتمع الداخلي والمجتمع الدولي .

3.1 التمييز بين القانون الدستوري ومدلول الدستور

عزيزي الدارس، هنالك فرق كبير بين القانون الدستوري والدستور نتناوله فيما يلي :

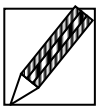
أولاً : إن الأحكام الدستورية التي تُضمّن في دستور أي دولة تستمد أصولها ومبادئها الأساسية من مبادئ القانون الدستوري والقانون الدستوري يجعل من دساتير الدول المختلفة مادة لمباحثه وعلى كل فهناك عدة فروق يمكن ملاحظتها تميز بين القانون الدستوري وبين دستور أي دولة تستمد أغلب احكامها من مبادئ استقرت في القانون الدستوري وبالطبع لايمكن لأي دستور أن يشمل كل المبادئ التي استقر عليها الفقه الدستوري وعليه فالقانون الدستوري يكون أشمل مضمونا من أي دستور معين وإذا كان القانون الدستوري يتضمن عرضا لأشكال متعددة من أنظمة الحكم ؛ فإن كل دولة لابد أن تختار نوعا واحدا من أنظمة الحكم كدولة موحدة , أو اتحادية . وإذا اختارت الدولة في دستورها نظاما برلمانيا فهناك النظام الرئاسي والنظام المجلسي.

ثانيا : يلتزم الدستور بتقرير أحكام مجردة لاتشمل النظرية والفقه الذي وراءها , أما القانون الدستوري فيقوم بدراسة الأحكام والمبادئ ويحدد النظريات والفقه الذي تستند عليه الأحكام،

ويقارن بينها، وبذلك يتيح للمشرع الدستوري فرصا أوسع للاختيار بين الأحكام والمبادئ الدستورية التي تناسب ظروف دولته.

ثالثا : تشتمل دساتير بعض الدول على أحكام ليست هي من مباحث القانون الدستوري فقد يحوي الدستور مبادئ عقائدية واقتصادية وسياسية واجتماعية يبرر وجودها وجود ثقافة سياسية للدولة المعنية. كالاشتراكية والنازية, والفاشية والشيوعية.

تدريب (1)



ألا ترى أن اشتمال الدستور على مبادئ أو موجهات لا تقع ضمن مباحث القانون الدستوري أو موضوعاته قد يؤثر سلباً على القدسية القانونية للوثيقة الدستورية وتفتح الباب لنقد ذلك الدستور ويصفه بعدم الدستورية؟ بيِّن رأيك.

أسئلة تقويم ذاتي



1- عرف القانون الدستوري .
2- كيف تميز بين الدستور والقانون الدستوري؟
3- عدد الملامح الأساسية التي ينبغي أن تميز بها الدستور.
4- ما المجالات التي تُحكم وتُنظم بواسطة قواعد القانون العام؟
5- إلى كم قسم ينقسم القانون العام؟ وما هي؟
6- بين موضع القانون الدستوري من بين مواضيع القانون العام.

2.ظهور الدساتير

1.2 نشأة الدساتيروتطورها

عزيزي الدارس، تنشأ الدساتير بواحد من الأساليب التالية :أنظر الشكل رقم (1)

-المنحة Grant

-العقد Pact

-أن تصدره جمعية تأسيسية تقوم أساساً لوضع الدستور Constituentassembly

-أن يصدر مباشرة بواسطة شعب الدولة عن طريق الاستفتاء Referendum

-عن طريق معاهدة دولية .

1- **دستور المنحة Grant** أن يكون الدستور هنا وليد إرادة الملك , أوصاحب السلطان أو السيادة في الدولة، فيتنازل عن جزء من سيادته ليشاركه فيه أشخاص أخر , وعلى كلٍ فلصاحب السلطة مانح الدستور أن يلغيه إلا إذا نصت وثيقة المنحة على تنازله عن هذا الحق. والشعب في هذه الحالة خاضع لإرادة صاحب السطان يمن عليه بالدستور الذي يمنحه له.

2- الدستور في صورة عقد Pact

وهي الحالة التي يدخل فيها صاحب السلطة (الملك أو السلطان) في عقد مع شعبه لوضع دستور، فلا يستطيع إلغاءه إلا بناء على اتفاق من الطرفين (الشعب والملك) هنا يجعل من نفسه مساويا للشعب مع أن الشعب هو صاحب السيادة .

3- صدور الدستور بواسطة جمعية تأسيسية ConstituenTassembly

وفي هذه الحالة يوضع الدستور بوساطة جمعية منتخبة من قبل شعب الدولة مثل دساتير الولايات الأمريكية بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة عن إنجلترا في عام 1776م, ثم وافقت كل الولايات بوساطة جمعيات انتخبتها على دستور الولايات المتحدة الأمريكية. وقد يتم اختيار الجمعية بوساطة النظام الحاكم .

ففي السودان كانت الجمعية التي أجازت دستور 1973 م الدائم هي مجلس الشعب، وكان الدستور قد وضعته لجنة عينها رئيس الجمهورية الرئيس الأسبق جعفر نميرى ,

ودستور السودان سنة 1998م وصاغته لجنة اختارها رئيس الجمهورية وأجازها المجلس الوطني المنتحب من قبل شعب السودان بعد أن أجازه الشعب في استفتاء شعبي عام بنسبة 96 % . وهي نسبة وردت في تقرير رئيس هيئة الانتخابات العامة التي أجرت الاستفتاء .

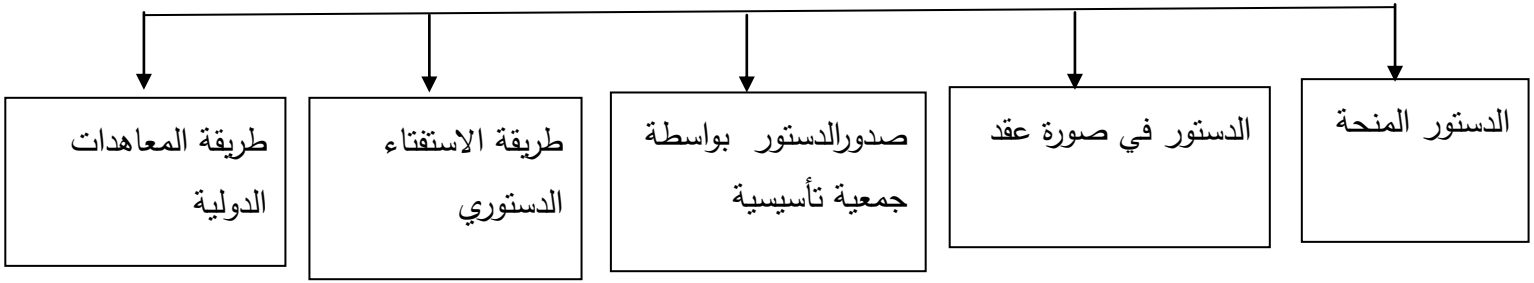
4- طريقة الاستفتاء الدستوري Referandum

يصدر الدستور في هذه الحالة من مجموع شعب الدولة , ولا بد أن يسبق ذلك قيام هيئة ما بإعداد مشروع الدستور ثم يعرض للاستفتاء العام . ودستور السودان لسنة 1998م وضع بوساطة لجنة خاصة عينها رئيس الجمهورية , ثم عرض للاستفتاء الشعبي العام ثم أجازه المجلس الوطني.

5- طريقة المعاهدات الدولية International Agreements

وهي الحالة التي يوضع فيها دستور الدولة بموجب معاهدة دولية, فالمعاهدة الدولية تفرض على الدولة بعض القواعد الدستورية وتلزمها بأن تضعها موضع التنفيذ , وهذا يستوجب أن تصاغ هذه القواعد في مواد توضع في صلب الدستور، ثم يصدر الدستور في صيغة من الصيغ الأربع السابقة.

شكل رقم (1) يوضح أساليب نشأة الدساتير وتطورها



تدريب (2)



قارن بين مختلف طرق وضع أو نشوء الدساتير، ثم بيِّن أفقها من حيث ديمقراطية الإصدار وضمان أحكام الصياغة، و ضمان اشتمالها على أفضل ما يمكن أن تحتويه وثيقة دستور من مبادئ وأحكام.

2.2 أساليب نهاية الدستور

ينتهي دستور الدولة – أي دولة – بواحدة من وسيلتين :

1. بواسطة السلطة التأسيسية .
2. بطريق الثورة أو الانقلاب .

أ- الإلغاء بوساطة السلطة التأسيسية

لكي يكون إلغاء الدستور قانونيا لابد أن يتم ذلك بوساطة هيئة أوكل إليها الدستور سلطة تعديل الدستور أو تغييره , وقد يتم ذلك بوساطة جمعية نيابية انتخبها الشعب لوضع دستور جديد , أو إلغاء الدستور القديم . والأمة صاحبة السيادة تملك دائما السلطة التأسيسية , أي أنها تستطيع دائما انتخاب جمعية تأسيسية تكون مهمتها وضع الدستور الجديد أو إلغاء الدستور القديم .

ب – الإلغاء بوساطة الثورة أو الانقلاب : Revolution or Coup Dėtat

عزيزي الدارس ما الفرق بين الثورة (revolution) والانقلاب ؟ coup d'etat

هنالك من يرى أن التغيير يعتبر ثورة إذا كان القائم به هو الشعب , ويكون انقلابا إذا قامت به إحدى الهيئات صاحبة الحكم أو السلطان كرئيس الدولة , أو قائد الجيش. والانقلاب هو إجراء تغيير في شئون الحكم يحدثه صاحب سلطة أصلا من غير اتباع لأحكام الدستور .

وبعض آخر من فقهاء الدستور يرى أن التفرقة بين الثورة والانقلاب يستدل عليها من خلال فحص أهداف الحركة التي قامت بالتغيير , فإذا كان هدف الحركة هو تغيير النظام السياسي من ملكي إلى جمهوري مثلا , أو تغيير النظام الاجتماعي من رأسمالي إلى اشتراكي , أو كانت الحركة تهدف إلى إعادة تنظيم العلاقات بين طبقات المجتمع بتقريب الفوارق بين الطبقات فالحركة في هذه الحالة تكون ثورة , أما إذا كان الهدف هو مجرد الاستئثار بالسلطة دون إحداث أي حراك اجتماعي مبني على أي فلسفة تختلف عن فلسفة نظام الحكم القائم , فإن الحركة في هذه الحالة تكون انقلابا وفيما يلي نفصل الوضع بعد الثورة.

أولاً:الحكومة الواقعية De facto Government

بمجرد نجاح الثورة أو الانقلاب تعمل قيادة الحركة على إعلان إلغاء الدستور القائم , كما تعلن حل الهيئات الحكومية القائمة بالذات التشريعية والتنفيذية , وتعمد إلى إصدار دستور جديد يقوم مقام الدستور القديم , وإلى أن يوضع الدستور الجديد فإن القادة الجدد تكون حكومتهم حكومة واقعية لأنها لم تفوض شرعيا ولكنها تستمد سلطتها من واقع فرضته، لأن رجال الثورة أو الانقلاب لم يتسلموا السلطة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور الملغي , ومن ثم تصدر السلطة الجديدة أوامرها الدستورية في شكل أوامر جمهورية أو مراسيم دستورية.

تدريب (3)



إلى أي مدى تعتقد أن الحكومة الواقعية تعتبر حكومة شرعية في ذاتها وتكون بالتالي مصدراً أو سنداً لشرعية ما تقوم به من إجراءات وتحديد أو تصرفات؟

ثانياً: خصائص الحكومة الواقعية

تتميز الحكومة الواقعية بالخصائص التالية :

أ – إنها حكومة مؤقتة إلى حين عودة النظام النيابي بعد وضع الدستور طالت هذه المدة أم قصرت – أي أنها تنتقل بإصدار دستور جديد من الشرعية الثورية إلى الشرعية القانونية حيث تسلم السلطة لجمعمية تأسيسية تضع الدستور. فحكومة ثورة الإنقاذ الوطنى في السودان ظلت تحكم البلاد بمراسيم دستورية بلغت في مجملها 14 مرسوما دستوريا، وانتهي بها الأمر إلى إلغاء المراسيم وإصدار دستور السودان لسنة 1998م.

ب – إن الحكومة الواقعية حكومة تركيز للسلطة في مجلس الثورة أو الانقلاب الحاكم، أوأن المجلس المعني يجمع في يده السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويترك السلطة القضائية مستقلة لكن تحت مراقبتة اللصيقة .

ثالثاً: النتائج القانونية للثورة

تتمثل هذه النتائج عادة فيما يلي :

أ– يسقط الدستور تلقائيا , ولاتحتاج الثورة إلي الاحتماء بنصوصه لأن الثورة لم تتم بمقتضاه أصلا, ولكن جرت العادة في كل الانقلابات الحديثة أن تبادر إلى إلغاء الدستور القديم , فالبيان الأول لانقلاب نوفمبر1958م في السودان ألغى دستور 1956م المؤقت , والبيان الأول لانقلاب مايو ألغى دستور1964م المؤقت , والبيان الأول لانتفاضة أبريل 1985م ألغى دستور 1973م الدائم , والمرسوم الدستوري الأول لحكومة الانقاذ ألغى دستور 1985م المؤقت.

ب– تظل القوانين العادية قائمة رغم إلغاء الدستور بموجب أوامرالقادة الجدد إلى أن تلغى أو تعدل.

ج– حتى لو لم يلغ الدستور بالكامل فإن النصوص التي تلغى هي النصوص المتعلقة بنظام الحكم .

أسئلة تقويم ذاتي

1. اذكر أساليب نشوء الدساتير .
2. كيف تنتهي الدساتير ؟
3. كيف تفرق بين الثورة والانقلاب؟
4. ما أهم خصائص الحكومة الواقعية؟

3.2 أنواع الدساتير وطرق وضعها وتعديلها

1.3.2 أنواع الدساتير وطرق وضعها

عزيزي الدارس تنقسم الدساتير إلى أنواع عديدة وفيما يلي تفصيلها :

أولاً: الدساتير المدونة والدساتير غير المدونة { أو العرفية}وفيها نفصل كل نوع على حدة

أ. الدساتير المدونة Written Constitutions

وهي تلك الدساتير التي تكون قواعدها ولأحكامها مكتوبة في صورة تشريع أوتشريعات صادرة عن المشرع الدستوري في الدولة، وعليه فالدستور المدون هو دستور مكتوب يسجل قواعد نظام الحكم في وثيقة أو وثائق رسمية تصدر من السلطة العليا المختصة في الدولة , وهي عادة السلطة التأسيسية الأصلية , ومع أن الدستور تشريع لكن المشرع له ليس المجلس النيابي(البرلمان) السلطة التي تصدر القوانين العادية، وإنما المشرع هنا هو السلطة التأسيسية التي تضع الدستور الذي يكون أعلى قيمة ومكانة من القوانين العادية التي يصدرها المجلس النيابي(البرلمان). فالمجلس النيابي سلطة أنشأها الدستور , وتقوم بعد قيام الدستور , والدستور هو الذي يحدد نطاق اختصاصات المجلس النيابي كما يحدد الإجراءات واجبة الاتباع عندما يصدر المجلس النيابي القوانين العادية .

وقبل نهايات القرن الثامن عشر كانت الدساتير العرفية أو غير المدونة هي السائدة، إذ كانت الأعراف السائدة هي التي تحدد قواعد نظام الحكم السياسي وعلاقة الدولة بالأفراد، وفي أواخر القرن الثاني عشر عندما استقلت الولايات الأمر يكية عن

بريطانيا في عام 1776م بدأت الولايات في وضع دساتيرها . ولما تكون الاتحاد الفدرالي الأمريكي وقامت الولايات المتحدة الأمريكية وضع دستور الولايات المتحدة في عام 1787م كنموذج أول للدساتير المكتوبة , وتلاه دستور الثورة الفرنسية المكتوب في عام 1791م والذي جعل إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية الصادر في عام 1789م جزءا من ذلك الدستور , ثم توالت الدساتير المدونة بعد ذلك , وأصبح هذا هو الاتجاه الغالب في كل الدول . ومع أن الدستور قد يكون مدونا لكن قد تنشأ بجانبه أعراف دستورية بواسطة العرف والتقاليد لتكمل أو تفسر نصوص الدستور المدون، وهي عادة قليلة ومحددة.

ب. الدساتير غير المدونة أو الدساتير العرفية Constitutions Customery

وهي الدساتير التي لاتكون قواعدها وأحكامها صادرة في تشريع دستوري صادر من جهة رسمية، ولكن قواعدها وأحكامها تنبثق من العرف والتقاليد التي استقرت في البلد المعني وغدت ملزمة للسلطة العامة. لذلك فالدساتير غير المدونة تسمى دساتير عرفية Customery Constitutions. وقد ظلت دساتير دول العالم عرفية حتى صدرت دساتير مكتوبة في الولايات الأمريكية في أواخر القرن الثامن عشر , ومن بعد ذلك صار تدوين الدساتير أمرا شائعا تلتزم به كل الدول ولم تبق إلا بريطانيا وحدها ذات دستور عرفي غير مدون نشأ عن طريق الأعراف والسوابق التاريخية منذ العصور الوسطى، ولكن استقر الأمر في بريطانيا منذ عقود على نظام ديمقراطي نيابي بني على تلك القواعد العرفية.

ووجود دستور غير مدون لايمنع من وجود وثائق دستورية مدونة في وثائق دستورية مكتوبة , وعلى كل فلا يصدق وصف الدستور العرفي غير المدون على الدستور إلا إذا كانت أغلبية قواعد نظم الحكم مصدرها العرف . ففي بريطانيا مثلا رغم أن دستورها عرفي إلا أن بريطانيا قد عرفت عبر تاريخها وثائق محددة مكتوبة أهمها وثيقة العهد الأعظم Magna Charta الصادرة في 1215م, وملتمس الحقوق الصادر في عام

1628م, وقانون الحقوق الصادر في عام 1689 Bill of Rights ، وقانون توارث العرش الصادرفي عام 1701م، وقانون البرلمان الصادر في عام 1911م .

ثانياً: مزايا الدستور المدون على الدستور غير المدون

الذين يذكرون مزايا للدستور العرفي غير المدون يعرفون له ميزتين .

فالأولى : إنه يعبر عن ماضي الشعب ويربط ماضيه بحاضره لأنه وليد تعاقب أجيال دون حاجة للتدوين , وثانيا :كونه غير مدون فهو مستند إلى العرف المرن الذي يكون قابلا لاستيعاب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة بعكس الدساتير الجامدة التي تحول دون تعديلها صعوبات كثيرة . وعلى كل فالتزام كل دول العالم بأن تكون لها دساتير مدونة يعني أن التدوين للدستور قد أبرز مميزات عدة تجعله مفضلا على الدستور غير المدون. وتتمثل هذه المميزات فيما يلي :

أ – تتميز الدساتير المدونة بالدقة والوضوح فهي لاتصدر إلابعد فحص وتدقيق من متخصصين , بعكس الأعراف غير المدونة التي قد يشوبها الغموض أحيانا كثيرة .

ب – يمتاز الدستور المدون بالتحديد الصريح الواضح لحقوق وحريات الأفراد وحرماتهم وواجباتهم في مواجهة سلطات الدولة , فالدستور مرجع للشعب يبصرهم بحقوقهم وكيفية حمايتها أمام القضاء .

ج – يتيح الدستور المدون للمشرع الدستوري الذي أصدره وضع شروط مقيدة تحول دون تعديل الدستور بسهولة لتضمن جموده وسموه على كل القوانين العادية التي يسهل على المجالس النيابية تعديلها .

د – إن الدستور المدون إذا كان يوصف بأنه جامد فإن ذلك لا يعيبه لمايلي :

(أ) مع أن الدستور المكتوب يوصف بأنه جامد فإن نصوصه نفسها تحمل طريقة لتعديله حين يقتضي الأمر ذلك .

(ب) جمود الدستور المتمثل في الشروط المقيدة للتعديل يضمن سموالدستور على القوانين التي يقرها المجلس النيابي , والقول بأن تدوين الدستور وجعله جامدا يعجزه عن مجاراة تطور الواقع السياسي هذا النقد يمكن رده بأن تدوين الدستور وجموده لايعني

استحالة تعديله , فدستور الولايات المتحدة الأمريكية المدون الجامد عدل عدة مرات ليساير تطورات الحياة السياسية. وعلى كل فإن العرف الدستوري لايصبح عرفاً ملزماً إلا إذا مضت عليه أجيال وأجيال أكدت إلزامتية، بل إن الدستور المدون يمكن أن يعدل بأسرع مما يعدل العرف الذي يحتاج إلى أجيال لاستقراره .

5 – تدوين الدستور لايمنع من نشوء عرف دستوري يفسر الدستور أو يكمل ناقصه.

ثالثاً– الدستور المرن والدستور الجامد

Constitutions Flexible And Rigid

أ. الدستور المرن Flexible Constituton:

هوالذي يمكن تعديله بوساطة المشرع في المجلس النيابي بالطريقة التشريعية العادية , ويكون التعديل عن طريق ذات السلطة التي تتولى تعديل القوانين العادية بالأغلبية العادية, وأظهر مثال لذلك دستور بريطانيا فالبرلمان الإنجليزي يستطيع أن يلغي وثيقة العهد الأعظم Magna Charta ويمكن أن يلغي وثيقة الحقوق bill of Rights بالأغلبية العادية في مجلسي العموم واللوردات .

ب. أما الدستور الجامد : Rigid Constitution

فهو الدستور الذي لايمكن تعديله أو إلغاؤه كما تلغي القوانين العادية في المجلس النيابي , وإنما يتطلب الأمر اتباع إجراءات وشروط أكثر تعقيدا , ولابد أن يصدر ذلك عن سلطة أسمى من تلك السلطة التي تضع القوانين العادية , والجمود لايعني أبدية الدستور , لكن هنالك صعوبة في تعديله مثل دستور السودان لسنة 1998م الجامد الذي تنص المادة 139منه على تعديله بصعوبة تتمثل فيما يلي :

1 – نص في المادة 139(1) على أن مشروع التعديل الذي يجيزه المجلس الوطني بأغلبية الثلثين لايصبح نافذا إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية إلابعد إجازته أيضا من الشعب في استفتاء، ثم يوقع عليه رئيس الجمهورية, والثوابت المذكورة هي

(أ) أن الشريعة ثم إجماع الشعب باستفتائه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة .

(ب) الحريات المنصوص عليها في الدستور حقوق ثابتة للمواطن .

(ج) نظام الحكم اتحادى (فدرالي)

(د) نظام الحكم جمهورية رئاسية .

(هـ) سلطة التشريع لمجلس وطني قومي أو مجلس ولائي .

(و) القضاء مستقل .

(ز) لجنوب السودان نظام انتقالي ينتهي بممارسة حق تقرير المصير .

وهكذا فرغم إن دستور السودان دستور جامد إلا أن تعديله غيرمستحيل .

تدريب (4)



أجر مقارنة بين الدستور المرن والدستور الجامد مبيناً أيهما أفضل لتأسيس لنظام الحكم في السودان.

أسئلة تقويم ذاتي



1. بين أنواع الدساتير من حيث : (أ) التدوين وعدمه.
(ب)المرونة وعدمها.
2. ما المقصود بالسلطة التأسيسية الأصلية، وما الفرق بينها وبين المجلس النيابي (البرلمان)؟
3. أذكر أهم الوثائق الدستورية المكتوبة في بريطانيا.
4. كيف تصنف دساتير الدول الآتية:
1- الولايات المتحدة. 2- السودان. 3- بريطانيا. 4- مصر.

2.3.2 دور العرف في تعديل الدستور

عزيزي الدارس العرف يعتبر مصدراً للتشريع في الشريعة وفي القوانين الوضعية وفيما يلي نتحدث عن دور العرف في نشأة الدستور.

أولاً: العرف الدستوري Customs of the Constitution

هو العرف الذي يمكن أن ينشأ في الدول ذات الدساتير المدونة، ويتمثل في إضافة بعض القواعد الدستورية للدستور المكتوب , وقد يكون العرف الدستوري معدلاً ، فدستور لبنان المكتوب نشأت معه بعض القواعد العرفية مثل العرف بأن يكون رئيس الجمهورية مسيحياً مارونياً كاثوليكلياً , وأن يكون رئيس الوزراء مسلماً سنياً , ورئيس مجلس النواب مسلماً شيعياً وهذه أعراف غير مكتوبة , ودستور 1923 م الملكي في مصر المدون نشأت بجواره أعراف منها : حق الملك في رئاسة مجلس الوزراء في الاجتماعات التي يحضرها مع وجود رئيس الوزراء , وكذلك حق الحكومة في إصدار لوائح الضبط . فالعرف الدستوري في الدساتير المدونة يعالج قصورا أظهره تطبيق الدستور, أو حدوث تطورات دستورية لم يتوقعها المشرع الدستوري. ومن الفقهاء الدستوريين من يرى أن العرف الدستوري قد يعدل الدستور المدون الجامد .

ثانياً: تعديل الدستور بالعرف

العرف في القانون الخاص هو عبارة عن عادة درج الأفراد على اتباعها في معاملاتهم الخاصة , ونشأ لديهم الشعور بأنها ملزمة وواجبة الاحترام ومخالفتها توجب العقوبة . أما في مجال القانون الدستوري وهو فرع من فروع القانون العام فمجال العرف الدستوري ليس معاملات الأفراد الخاصة بل المسائل المتصلة بنظام الحكم , فالعرف

الدستوري ينشأ في مجال تعامل السلطات أو الهيئات الحاكمة بعضها مع البعض . وعليه فتعريف العرف الدستوري يكون بأنه " عادة درجت السلطات أو الهيئات الحاكمة على اتباعها في مسألة تتصل بنظام الحكم بموافقة (أو دون معارضة) غيرها من السلطات أو الهيئات الحاكمة , وأن يتحقق الشعور لدى هذه الهيئات الحاكمة , ولدى الجماعة بأن تلك العادة ملزمة وواجبة الاحترام " .

ثالثاً: أركان العرف الدستوري

من التعريف السابق للعرف الدستوري المعدل يتضح أن للعرف الدستوري ركنان : ركن معنوي وركن مادي .

*فالركن المعنوي يتمثل في أن يقوم في ذهن الجماعة وضميرها أن القاعدة العرفية المعنية قد صارت واجبة الاحترام , وأن مخالفتها ترتب جزاء عليها , والجماعة هنا يقصد بها الهيئات الحكومية المتمثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية .

*أما الركن المادي فيتمثل في تكرار القاعدة العرفية وهذا يعني إقرارا من الجماعات الحاكمة بقبول القاعدة العرفية . والتكرار الذي يجعل القاعدة العرفية ملزمة هو تكرار الأعمال التي يقرر وجودها القاعدة العرفية ممن يعنيهم الأمر وتنطبق عليهم القاعدة العرفية, ولتصبح القاعدة العرفية ملزمة دستورياً يجب أن تصدر الأعمال المتكررة وفقا للقاعدة المعنية من الهيئات الحاكمة أي السلطتين التنفيذية والتشريعية , ويجب أن يكون التكرار بصورة عامة لدى الهيئات الحاكمة دون تبرم أوشكوى من إحدى الهيئات الحاكمة من تكرار ذلك العمل , ولابد أن يستمر التكرار لمدة طويلة غالبا * وهذا لاينفي أن العرف الدستوري قد يصبح ملزماً وإن استمر لفترة غير طويلة . وإذا كان تكرار العرف الدستوري في الغالب إيجابياً فقد يكون التكرار سلبياً , لأن الاستمرار في الامتناع عن استعمال حق دستوري قد يصبح عرفاً ملزماً . وعلى كل فبعض فقهاء الدستور يرى أن القاعدة العرفية إذا استعملت مرة واحدة أو مرتين بوساطة بعض الهيئات الحاكمة ولم تجد اعتراضاً من الهيئات الحاكمة الأخرى قد تصبح عرفاً دستورياً مُعَدِّلاً للدستور , وقد سبق أن أوردنا أمثلة للعرف الدستوري المعدل في لبنان ومصر .

3.3.2 أنواع العرف الدستوري وقوته القانونية

عزيزي الدارس للعرف دور مهم كما علمنا في صياغة الدستور أو القانون ونتحدث فيما يلي عن أنواع العرف الدستوري .

أولاً- العرف الدستوري المفسر

ويقتصر دوره على تفسير بعض نصوص الدستور الغامضة التي تحتاج إلى تأويل وتفسير لتحديد معناه , والعرف الدستوري المفسر يأخذ حكم وقيمة النص الدستوري المفسر.

ثانياً- العرف الدستوري المكمل

هو يكمل نصوص الدستور التي ثبت قصورها فحين يسكت المشرع الدستوري عن تنظيم أمر معين ينشىء العرف الدستوري المفسر القاعدة التي سكت عنها النص الدستوري , وتكون للعرف المكمل نفس قوة النصوص الدستورية التي جاء يكملها, لأنه يفسر الإرادة الصريحة للمشرع التي قصر النص الدستوري عن التعبير عنها صراحة.

ثالثاً- العرف الدستوري المعدل

هو أهم صور العرف الدستوري لأنه يتضمن مخالفة صريحة ومباشرة للنص الدستوري فيؤدي إلى حذف النص الدستوري أو إنهاء العمل به أو الإضافة إليه و ينقسم إلى عدة أنواع هي:

(أ) العرف المعدل بالإضافة

يضيف حكما جديدا أو قاعدة جديدة إلى النصوص الدستورية القائمة , وهو هنا يختلف عن النص الدستوري المكمل الذي يفترض سكوت النص الدستوري المعني عن

تنظيم موضوع معين فيكمل العرف المعدل هذا النص , أو يضيف أحكاما تعدل تنظيم الموضوع المعين.

(ب) العرف المعدل بالحذف

وهذا يعني أن الهيئات الحاكمة قد درجت على إهمال العمل بنص دستوري معين خلال التطبيق العملى لفترة طويلة ممتدة يمكن معها القول بإن النص الدستوري قد سقط وتم حذفه لعدم استعماله.

(ج)ماهي القوة القانونية للعرف الدستوري؟

بعض فقهاء القانون الدستوري ينكرون شرعية العرف الدستوري المعدل للدستور لسببين: **أولهما** أن تعديل الدستور الجامد يتطلب اتباع إجراءات مشددة يحددها الدستور نفسه فالتعديل خلافا لتلك الشروط يكون غير شرعي .**وثانيها** هو أن إعطاء العرف الدستوري الذي درجت عليه الهيئات الحاكمة قوة قانونية يتعارض مع كون السيادة للشعب واضع الدستور ابتداء والهيئات الحاكمة لايمكن أن تنشىء نصاً يخالف الدستور الذي أنشأها هي نفسها . أما الفريق الآخر فيرى أن العرف المعدل الذي استمر زمانا مقبولا فهو نفسه يعبر عن إرادة الامة وضميرها, ولذلك لايقبل أن يقال بأنه يتعارض مع سيادة الشعب لمجرد أنه يخالف نصاً دستورياً. هل للعرف الدستوري المعدل نفس القوة القانونية للنص الدستوري المعدل أم له قوة قانونية من درجة أدنى ؟ بعض فقهاء القانون الدستوري يرى أن درجة العرف الدستوري المعدل لا تصل إلى درجة النص الدستوري بل تكون أقل درجة , وفي مثل درجة القانون العادي , أما الفريق الآخر فيرى أن العرف الدستوري المعدل تكون له نفس القوة القانونية للنص الدستوري وإلا لما أمكن أن يكون صالحاً لتعديل الدستور.

أسئلة تقويم ذاتي

1. ما المقصود بالعرف الدستوري؟ وما أركانه؟
2. عدد أنواع العرف الدستوري وقوتها القانونية.
3. اشرح بإيجاز مراحل تعديل الدستور الجامد.

(د) مراحل تعديل الدستور الجامد

عادة ينص الدستور المدون الجامد على طرق تعديله وهي تتمثل في أربع مراحل :

- اقتراح التعديل . Motion for Amendment
- إقرار مبدأ التعديل . Acceptance of the Amendment
- إعداد مشروع التعديل . Preperation of the Bill for Motion for Amend ment
- إقرار التعديل في صورته النهائية . Ratification of the Amendment

أولا : اقتراح التعديل

قد يتقررحق التعديل للحكومة وحدها (السلطة التنفيذية) أو للمجلس النيابي، أو للحكومة والمجلس النيابي معاً , أو للشعب نفسه. وفي دستور السودان لسنة 1998م نصت المادة 139 (1) على أن يكون اقتراح تعديل الدستور بطلب من رئيس الجمهورية (رئيس الجهاز التنفيذي) اوثلث أعضاء المجلس الوطني (القومي) أومن ثلث مجالس الولايات التي تتفق على اقتراح التعديل .

ثانيا: إقرار مبدأ التعديل

مسألة الحاجة لتعديل الدستور يعطى حق تقريرها في أغلب الأحيان للمجلس النيابي ممثل الشعب , وبعضها تجعله من سلطة الشعب في استفتاء خاص مثل ماينص عليه الدستور السويسري.

ثالثا: إعداد مشروع تعديل الدستور

معظم الدساتير تفوض فيه المجلس النيابي بشروط خاصة مثل ضرورة اجتماع مجلسي البرلمان المكون من مجلسين (شيوخ ونواب) في جلسة مشتركة , أو أن يشترط الدستور وجود نسبة محددة لاكتمال نصاب أعضاء المجلس النيابي لإجازة مشروع التعديل, أو اشتراط حل المجلس النيابي القائم وانتخاب مجلس جديد ليتولى إعداد التعديل المقترح وإجازته.

رابعا: إقرار التعديل نهائيا

بعض الدساتير تجعل الإقرار نهائيا بوساطة قبول الاستفتاء الشعبي للتعديل، وبعضها تتركه لرغبة المجالس التشريعية للولايات في أنظمة الحكم الفدرالي(الاتحادي). ولكن معظم الدساتير تجعل إقرار التعديل في يد ذات السلطة التي أعدت مشروع التعديل جمعية تأسيسية كانت أو مجلساً نيابياً. أما في السودان فقد فرق دستور 1998م بين التعديل العادي في الدستور الذي يصبح نافذاً إذا أجاز المجلس الوطني (القومي) نص التعديل بأغلبية ثلثي أعضائه , وهذا مانصت عليه المادة 139 (2) من الدستور , أما إذا كان التعديل متعلقاً بالثوابت التي نص عليها الدستور في المادة 139 (3) فلا بد ان تعقب إجازة المجلس الوطني (القومي) بثلثي أعضائه للنص المعني , إجازة من الشعب في استفتاء عام, ثم يوقع عليه رئيس الجمهورية ولايصبح نافذاً قبل ذلك .

4.2 موضوعات القانون الدستوري

The Issues of the Constitutional law

وجود الدستور يعني وجود نظام للحكم يأخذ ويطبق النظرية الديمقراطية في الحكم ولذلك فإن الموضوعات التي يتعرض لها القانون الدستوري ضماناً لنظام دستورى مستقر ويتطلب وجودها في كل دستور يتعرض الفقيه الدستوري لدراستها هي التالية :

أولاً: أن ينص الدستور على أن يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ سيادة الأمة، بمعنى أن تكون الأمة مصدراً للسلطات كلها . والأمة تملك حق السيادة وهو حق أصيل

لايقبل التنازل أو التصرف فيه , وأهم مظهر لسيادة الأمة هو حق الأمة في انتخاب الأفراد والهيئات التي تقوم بممارسة السلطة السياسية نيابة عنها.

ثانياً: أن ينص الدستور على أن يقوم التنظيم الدستوري على احترام مبدأ الفصل بين السلطات (seperation of powers)، وهو مبدأ يعني عدم تركيز السلطة السياسية ووظائف الحكم في هيئة واحدة، بل ينبغي توزيعها بين هيئات متعددة مستقلة تمارس صلاحيات محددة، ويرجع مبدأ فصل السلطات إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي أفاد بأن تركيز السلطات السياسية في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد وظهور الحكم الملطق , أما توزيع السلطات بين هيئات متعددة مستقلة فيبقي كل سلطة في حدود صلاحياتها وتراقب كل سلطة السلطة الأخرى , وتعمل على إيقافها عند حدودها، وبذلك ينتفي الاستبداد .

ثالثا: لابد أن ينص في الدستور بشكل محدد على حقوق الأفراد وحرياتهم , وتحديد الضمانات اللازمة لحماية تلك الحقوق والحريات. ويعتبر الفصل بين السلطات ضمانة مهمة لحماية حريات الأفراد في مواجهة السلطات العامة في الدولة. ومن أهم الضمانات أن ينص في الدستور على حق الأفراد في اللجوء إلى جهات قضائية مستقلة لحماية حقوقهم وحرياتهم , وفي العصر الحديث فإن لنقابات واتحادات العاملين الدورالأعظم في حماية حقوق وحريات منتسبيها بالتصدي لكل تشريع ينتقص منها.

رابعاَ: لابد أن ينص في الدستور على ضرورة احترام أحكامه ولايسمح للسلطات الحاكمة بالخروج عليها إلا بالأسلوب الذي نص عليه في الدستور نفسه , ولابد من النص على رقابة قضائية على دستورية القوانين تمكن من إلغاء أي تشريعات يصدرها المجلس النيابي تكون مخالفة للقانون , كما يكون لها حق إلغاء أي قرارت إدارية تصدرها السلطة التنفيذية مخالفة للقانون أو الدستور , والدستور بهذه الصفة يفرض طاعته على الحكام والمحكومين , ويحوي كل موضوعات القانون الدستوري التي يحرص فقهاء القانون الدستوري على وجودها في كل دستور لتكون محور دراساتهم.

أسئلة تقويم ذاتي

إلى من يرجع الفضل في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات؟

3. مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين

The principle of Supremacy of the Constitution

1.3 مبدأ علو الدستور

يعني هذا المبدأ علو وسيطرة أحكام القانون أي المشروعية وفكرة علو الدستور تتضمن الأخذ بفكرة سيادة حكم القانون (rule of law). إن الحكومات التي تلتزم بمبدأ سيادة حكم القانون الذي يعني الالتزام بالمشروعية يصبح ذلك مؤشرا على أنها تنهج نهجا ديمقراطياً يباعد بينها وبين أن توصف بالحكم المستبد وفيما يلي توضيح مبدأ علو الدستور.

أولاً: مدلولات مبدأ سيادة حكم القانون

The Meaning of the Rule of Law

تتمثل هذه المدولات فيمايلي:

1. لاتستطيع الهيئات الحاكمة في الدولة إصدار أي قرار فردي إلا في حدود الصلاحيات التي منحها لها التشريع الذي أصدرته السلطة التشريعية .
2. حينما تصدر أي من الهيئات الحاكمة قراراً أو تشريعاً هي مفوضة فيه لابد أن تحترم تلك الهيئة نفسها قبل غيرها فتلتزم بما أصدرته من تشريعات أو قرارات , فالهيئات مثلها مثل الأفراد لابد لها من الإلتزام بأحكام القانون النافذ حتى يلغى أو يعدل.
3. كل قيد تفرضه الدولة على حريات الأفراد أو نشاطاتهم لابد أن يصدر وفقا لتشريع يصدره المجلس النيابي الممثل للإرادة الشعبية.

ثانياً: ضمانات احترام مبدأ سيادة حكم القانون

Sanctions for non Observance of the Rule of Law

إن تقرير مبدأ المشروعية نظرياً وحده لايكفي، بل لابد من نص على جزاءات لمن يخالف المشروعية sanctions وأهم الضمانات الفعالة للالتزام بمبدأ المشروعية هو ضرورة وجود سلطة قضائية توفر لها ضمانات الكفاية والنزاهة والاستقلال , وأن يجعل من صلاحياتها إلغاء القرارات بل التشريعات المخالفة للقانون. وفي السودان صدر قانون القضاء الدستوري لسنة 1996م ليجعل في مكنة المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) حق إلغاء التشريعات المخالفة للدستور, وجعل للمحاكم الإدارية سلطة إلغاء القرارات الإدارية التي تخالف القانون قبل أن تنشأ المحكمة الدستورية بموجب دستور 1998م . يجدر بنا هنا أن نشير إلى أن القضاء السودانى قضاء موحد ينظر في قضايا الأفراد بعضهم البعض , وينظر قضايا الأفراد في مواجهة أجهزة الدولة (القضاء الإداري) ولم يأخذ السودان بنظام القضاء المزدوج الذي تأخذبه دول مثل فرنسا ومصر حيث يقوم قضاء إداري منفصل متخصص يتولى الفصل في النزاع بين أجهزة الدولة والأفراد إلى جانب القضاء العادي . وإذا كان بعض فقهاء القانون الإداري يرى في رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة التنفيذية رقابة كافية لإلزام السلطات العامة بمبدأ المشروعية , إلا أن بعضهم يرى أن الضمانة الكبرى تتمثل في رقابة تفرضها المعارضة السياسية في المجلس النيابي بوقوفها ضد أي نزعات استبدادية من الحكومة المعتمدة على أغلبيتها البرلمانية , ولابد من الإشارة هنا إلى أن قوة ضغط الرأي العام على أعضاء المجلس النيابي من خلال الصحافة والنقابات والاتحادات تمثل ضمانة للالتزام بالمشروعية .

ثالثاً: نتائج مبدأ علو الدستور وسموه

Results for the Supremacy of the Constitution

أول هذه النتائج هو ترسيخ مبدأ سيادة حكم القانون، وثانيها هو أن الدستور يحدد بصورة واضحة صلاحيات مختلف السلطات والهيئات الدستورية .

رابعاً: كيف يتم ترسيخ سيطرة مبدأ حكم القانون؟

هذا يوجب **أولا** أن يعتبر كل عمل مخالف للدستور أو القانون فاقدا لكل قيمة قانونية , وأن يظل الدستور دائما يعلو على كل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية **وثانيا** تباشر الهيئات العامة اختصاصاتها التي حددها الدستور، وليس لها أن تفوض فيها مالم يأذن الدستور بذلك. فما من حق خاص للهيئة العامة في صلاحياتها ولا للمواطن العام حق خاص في وظيفته فهو لايملك الوظيفة وإنما يباشر صلاحيات منحها له الدستور.

خامساً: ضمانات منحها مبدأ علوالدستور

لابد من جزاء يوقع على من يخالف مبدأ علو الدستور . ومبدأ علو الدستور يقتضي أن تكون للقضاء المستقل سلطة الرقابة على ضرورة التزام السلطة التنفيذية (الحكومة) بالمشروعية وسيادة حكم القانون , والتأكد من ألا يصدر أي تشريع يخالف أحكام الدستور , ويقتضي الأمر أيضا أن تكلف جهة قضائية مستقلة بمراقبة دستورية القوانين التي يصدرها المجلس النيابي في الدولة . وفي السودان تقوم المحكمة الدستورية بهذه المهمة وفقا لأحكام المادة 105 من دستور 1998م . ويجدر بنا أن نشير إلى أن الدول ذات الدساتير المرنة لاتحتاج إلى رقابة دستورية القوانين إذ أن السلطة التشريعية تملك أن تصدر تشريعات قد تخالف نصاً دستورياً لأنها تملك حق إنشاء قواعد أو أحكام دستورية جديدة تصبح هي نفاذة تلقائياً وتسود على كل نص يعارضها في الدستور القائم . وفي الدولة ذات الدساتير الجامدة فإن عدم دستورية القانون لايمكن أن تثار إلا بعد أن يكمل القانون دورته التشريعية إذ تقترحه الحكومة ثم يوافق عليه المجلس النيابي، ثم يصدق عليه رئيس الدولة، وعندها يمكن أن يحكم بعدم دستوريته لتعارضه مع الدستور القائم.

2.3 الرقابة على دستورية القوانين

The Contro Overhe the Constitutionality of Legislations

عزيزي الدارس، تتم تلك الرقابة بواحدة من وسيلتين، أما عن طريق الرقابة السياسية وتعرف بالرقابة الوقائية , أو بوساطة هيئة قضائية .

أولاً: الرقابة الوقائية

أحيانا ينص في الدستور على تشكيل هيئة خاصة يكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال الهيئات العامة للدستور خاصة السطة التشريعية . وعلى كل فمثل هذه الهيئة تكون عرضة للإنتقاد فإذا كونتها الحكومة أو المجلس النيابي فهي خاضعة لأغلبية السلطة الحاكمة في المجلس التشريعي , أو في الحكومة المكونة من عدة أحزاب مؤتلفة , وإذا تم اختيار تلك الهيئة بوساطة الشعب مباشرة فقد تواجة نفس النقد لأن حزب الأغلبية سيسعى لتكوينها من أنصاره .

ثانياً: الرقابة القضائية Gudicial Control

تتم الرقابة القضائية على دستورية القوانين بواحدة من طريقتين :

الأولى : عن طريق إقامة دعوي أصلية أمام محكمة خاصة (المحكمة الدستورية). والثانية : عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون أمام المحاكم القضائية العادية حينما يعترض مواطن على خضوعه للقانون الذي يحاكم بموجبه ويطعن في دستورية ذلك القانون . والرقابة القضائية تعني فحص دستورية التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية للتأكد من عدم مخالفتها للدستور , وتراقب السلطة القضائية دستورية القوانين أمام المحاكم العادية أو أمام محكمة خاصة ينص على إنشائها في الدستور لهذا الغرض.

وفي السودان نصت المادة 105 من دستور 1998م على أنشاء محكمة دستورية مستقلة عن الهيئة القضائية وعن وزارة العدل وعن السلطة التنفيذية بالطبع , وتنص المادة 105(2) من الدستور على أن المحكمة الدستورية هي حارسة الدستور ولها اختصاص النظر دون غيرها والحكم في أي مسألة تتعلق به مما يأتى :

(أ) تفسير النصوص الدستورية والقانونية مما يرفعه إليها رئيس الجمهورية، أو المجلس الوطني، أو نصف الولاة، أو نصف مجالس الولايات .

(ب) الدعاوى من المتضررين لحماية الحريات أو الحقوق أو الحرمات التي كفلها الدستور.

(ت) دعاوى تنازع الاختصاص بين الأجهزة الاتحادية والولائية .

والرقابة القضائية رقابة لاحقة لصدور ونفاذ التشريع المطعون فيه، وهي رقابة تفترض اكتمال صدور التشريع ونفاذه، وأن مسألة عدم دستوريتة إنما تثور بعد نفاذه وتطبيقه .

ثالثاً: مزايا الرقابة القضائية على دستورية القوانين

Advantages of the Gudicial Control Over the Constitutionality of Legislations

1- المشكلة التي تثار حول دستورية أي تشريع إنما هي مسألة قانونية وليست مشكلة سياسية أو اجتماعية، وموضوعها هو مطابقة التشريع المعني للدستور (القانون الأعلى للدولة) أو مخالفته له، هذه مسألة قانونية يكون رجال القضاء هم الأقدر بعلمهمم وتجاربهم وخبرتهم على الفصل فيها .

2- أهم مميزات القضاء هو الحيدة والاستقلال مما يوفر الجدية في فحص التشريع المعني والتقرير حول موافقته أو مخالفته للدستور، فلايثور الخلاف الذي يمكن أن يثور إذا تقررت في هيئة شكلتها الحكومة أو شكلها المجلس النيابي وفقا لأغلبية فيه.

3- الإجراءات القضائية االمنضبطة تمثل ضماناً لتوافر العدالة في الفصل بين الخصوم. فالجلسات علنية وللأطراف حق الاستعانة بخبرة رجال القانون من المحامين , وأحكام المحاكم تصدر مسببة وكل ذلك دعامة لطمأنة الخصوم على الأحكام التي يصدرها القضاء , وهنالك التعدد في درجات التقاضي بحيث يمكن أن تراجع الأحكام فلا يستقرمنها إلا كل ماهو صحيح .

4- إذا كان النص على رقابة دستورية القوانين قد جاء في الدستور الذي وضعه الشعب من خلال جمعية تأسيسية منتخبة انتخابا حرا فلا مجال للقول بأن الرقابة القضائية

على دستورية القوانين التي يصدرها المجلس النيابي يمثل انتهاكاً لسيادة الأمة فالرقابة القضائية هي الضمان للحفاظ على مبدأ سيادة الأمة وضمان سمو وعلو الدستور على كل التشريعات اللاحقة التي تصدرها السطة التشريعية .

3.3 طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أولا : الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

Control Through an Original Suit

وهي أن يقدم المواطن دعواه مباشرة إلى المحكمة الدستورية طالباً إلغاء قانون ما لمخالفته لنصوص الدستور , فإذا تأكدت مخالفة القانون للدستور أمام المحكمة يكون قرارها بإلغاء نص القانون المطعون فيه ويكون قرارها نهائياً , وحكم المحكمة الدستورية هذا يحوز حجيةً مطلقة في مواجهة الكافة وكل السلطات , والقانون الملغي بهذه الصورة يصبح معدوماً نتيجة للحكم , أما إذا قضت المحكمة بدستورية القانون فلايجوز إثارة عدم دستورية القانون مرة أخرى . وفي السودان نجد مثل هذا النص في المادة 105 (1) (ج) من دستور السودان لأنه من الدول التي تسمح بالدعوى الأصلية ضد كل قانون يخالف الدستور.

ثانياً: الدفع عن طريق الدعوى الفرعية

وفي هذه الحالة لاتبدأ الدعوة ضد القانون مباشرة وإنما تظهر في شكل دفع فرعي اثناء خصومة مدنية أو جنائية معروضة أمام المحاكم , فإذا اتضح للقاضي أن القانون مخالف للدستور امتنع عن تطبيقه على النزاع المعروض أمامه , ولكن محكمة أخرى في نفس درجة هذه المحكمة قد ترى أن نفس هذا القانون يمكن تطبيقه على نزاع معروض أمامها , والولايات المتحدة الأمريكية هي البادئة بطريقة الدفع الفرعي. وقاعدة الدفع الفرعي أرستها المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في قضية ماريوري ضد ماديسون التي حكم فيها القاضي جون مارشال في عام 1803م حيث قرر:

أولاً : إن الدستور المدون يعلو على القوانين، **وثانياً** إن وظيفة القضاء حينما يتعارض أمامه نص أدنى مع نص أعلى أن يغلب النص الأعلى ويستبعد النص الأدنى , وعليه فكل قانون يعارض الدستور على القاضي أن يمتنع عن تطبيقه احتراما لحق الدستور الأعلى , وعليه فرقابة الدفع الفرعي أو أسلوب الإمتناع عن تطبيق نص قانون ما لايعني إلغاء القانون , وإنما يجوز لمحكمة أخرى أن تطبقه. ولكن في أمريكا وفي البلاد التي تلتزم بنظام السوابق القضائية **Precedent** فإن المحكمة الأدنى لابد أن تلتزم بحكم المحكمة الأعلى في الخصومات المثماثلة. وهذا يعني أن الرأي في أمريكا هو أن الامتناع عن تطبيق قانون ما يعني إلغاؤه . والمحاكم الأمريكية وهي تطبق أسلوب الدفع الفرعي توازن بين ضرورات المصلحة العامة وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية. والمعيار هنا يمكن القاضي من الامتناع عن تطبيق القانون متى رأى أنه قد تعدى الحدود المعقولة بما يمكن أن يكون تعديا على حقوق المواطن وحرياته .

ثالثاً: أسلوب الأمر القضائي Injunction

وهنا يكون للمعترض على قانون ما أن يطعن مدعياً عدم دستوريته قبل أن ينطبق عليه ويطلب من المحكمة أن تصدر أمراً لمنفذي القانون أن يمتنعوا عن تطبيقه لأنه مخالف للدستور, فإن اقتنعت المحكمة بصحة ما ادعاه أمرت منفذي القانون بعدم تنفيذه. وهو أسلوب وقائي يرفع الضرر قبل وقوعه. وهو يشبه الدفع الأصلي ويختلف عن الدفع الفرعي الذي يأتي بعد تنفيذ القانون، ولن يجد المتضرر سوى التعويض إن صح أن القانون مخالف للدستور.

4.3 اسلوب الحكم التقريرى Declaratory Gudement

هو أسلوب مستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية طبقته المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في عام 1936م. وهو أسلوب يفترض أن القانون قد بدأت إجراءات تنفيذه على أحد الأفراد , وأن ذلك الشخص اعترض على التنفيذ بحجة أن القانون مخالف للدستور، وعندها يلجأ المعترض إلى المحكمة ليطلب منها حكماً تقريرياً بعدم دستورية القانون , فإن

قررت المحكمة في حكم تقريري أن القانون مخالف للدستور أصبح لزاماً على الموظف الحكومي ألا يطبقه . وهو يختلف عن الأمر القضائي لأن القانون لم ينطبق في حالة طلب إصدار أمر قضائي من قبل شخص سيتأثر سلباً بتنفيذ القانون , أما الحكم التقريري فإن المحكمة تعمل كحكم بين المواطن والجهة الحكومية فتقضي بأن القانون غير دستوري فلا يعمل به , وعلى كل فإن أسلوب الدفع الفرعي أو رقابة الامتناع هو الأسلوب الأكثر استعمال في أمريكا وهو الأكثر فعالية .

5.3 الرقابة على دستورية القوانين في السودان

يرجع تاريخ إنشاء دائرة للطعون الدستورية ضمن دوائر المحكمة العليا السودانية إلى قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م الذي صدر بعد توقيع اتفاقية السودان بين مصر وبريطانيا في 12 فبراير 1953م , إذ جعلت المحكمة المدنية العليا حارساً على حريات المواطنين. والطعن في دستوية قانون ما أو أي تعدٍ على حريات المواطنين في التملك والتنقل والاعتقال بدون وجه حق , وحرية العبادة والاعتقاد يمكن أن يرفع إلى المحكمة العليا المدنية. ونصت كل دساتير السودان اللاحقة على وجود دائرة من بين دوائر المحكمة العليا المدنية للنظر في الدعاوى الدستورية .

نشاط



راجع قانون 1953م وأكتب مقالاً قانونياً عن اختصاص المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين، وقارن ذلك بقانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م. ناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

*كانت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا في قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م، وفي دستور السودان المؤقت لسنة1956م ودستور 1964م المؤقت تتكون من قاضٍ واحد يتم استئناف حكمه بواسطة دائرة مكونة من ثلاثة قضاة في المحكمة العليا. وفي دستور

1973م صار عدد قضاة الدائرة الدستورية خمسة دون وجود مرحلة استئنافية، وفي مرحلة لاحقة صارت الدائرة الدستورية مكونة من سبعة قضاة بلا مرحلة استئنافية.

*وفي مشروع دستور 1968م الذي لم يرالنور اقترح المشروع قيام محكمة دستورية دائمة كجزء من الهيئة القضائية مكونة من تسعة قضاة .أما دستور 1985م المؤقت فقد أبقى على الدائرة الدستورية مكونة من سبعة قضاة وهي غير دائمة . وفي عام 1989م ألغت حكومة الإنقاذ الحالية دستور 1985م المؤقت وصارت تحكم البلاد عن طريق مراسيم دستورية يصدرها مجلس قيادة ثورة الإنقاذ , وظل نظر الدعاوى الدستورية موكولا للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا , وتتم إجراءات رفع الدعوى وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة1983م، وظل الأمر كذلك إلى أن صدر قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996م (ق .ق د .إ) محدداً طرق الطعن في أعمال رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزراء وأنها ترفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا وذلك في المادة **3** من القانون , وفي المادة **4** من القانون نص على أن أي دعوى لحماية حق دستوري ترفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا مباشرة بشرط أن يكون الطاعن قد استنفد كل طرق الطعن الأخرى من مدنية وقضائية أمام الجهات المختصة. أما الدفع بعدم دستورية القوانين أو أي نص تشريعى, فإن ذلك يمكن أن يتم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى والتي يقاوم بعض الخصوم فيها نصا تشريعيا , وقد نصت المادة 5 (1) على أنه " إذا دفع بعدم دستورية قانون أونص تشريعى , أو عمل وفق أحكام المادة **3** أمام المحاكم وقررت المحكمة جدية الدفع، عليها أن تحدد للخصوم ميعادا لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) وإذا رفعت الدعوى بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا خلال الميعاد الذي حددته المحكمة التي أثير أمامها الدفع، توقف تلك المحكمة تلك الدعوى حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع في غضون ثلاثة أشهر, فإذا لم ترفع الدعوى بعدم الدستورية في الموعد المحدد , أو لم تفصل فيه المحكمة الدستورية في الموعد المحدد, يعتبر الدفع كأن لم يكن " وهذا يعني أن قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996م يسمح بالطعن في الدعوى الأصلية، وبالطعن بالدفع العرفي " .

4. المحكمة الدستورية السودانية في ظل دستور 1998م

The Constitutional Court

عزيزي الدارس، نص دستور 1998م في المادة **105** منه على قيام محكمة دستورية مستقلة عن الهيئة القضائية تشكل من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء يرشحهم رئيس الجمهورية ويصادق على اختيارهم المجلس الوطني. وجاء في المادة 105 (2) إن المحكمة الدستورية هي حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم في اية مسألة تتعلق بما يلي:

(أ) تفسير النصوص الدستورية والقانونية فيما يرفع إليها من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطنى أو نصف الولاة أو نصف مجالس الولايات.

(ب) الدعاوى من المتضررين لحماية الحريات أو الحرمات أو الحقوق التي كفلها الدستور .

(ج) دعاوي تنازع الاختصاص بين الأجهزة الاتحادية والولائية .

(د) أية مسائل أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها.

وبناء على ما جاء في المادة **105(2) (د)** جاء قانون المحكمة الدستورية لسنة1998م مفصلا لمزيد من اختصاصات وصلاحيات المحكمة الدستورية، وذلك في المادة **11**من قانون المحكمة، وجاءت الاختصاصات الإضافية كما يلي:

*إضافة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية المحددة في المادة **105 (2)** من الدستور جاء في المادة 11 (د) اتخاذ الإجرءات الجنائية في مواجهة رئيس الجمهورية أو الولاة وفق أحكام الدستور والقانون .

(هـ) الدعاوى بين أي شخص متضرر طعنا في أعمال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادى أو الولاة أو الوزراء الولائيين متجاوزا للنظام الاتحادى الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية، وذلك بعد استنفاد طرق

التظلم المتاحة لدى الأجهزة التنفيذية (وهو ماكان منصوصاً عليه في قانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996م في المادتين **3و4** منه).

* وأضافت المادة **11** (و) نصا جديداً يلاقي الآن معارضة شديدة من الكثيرين من القانونيين ونص المادة **11** (و) كما يلى : يكون للمحكمة فحص الإجراءات والأوامر والأحكام القضائية للتأكد من سلامتها من الناحية الدستورية .

* وبموجب هذا النص صارت المحكمة تتلقى أرتالا من القضايا التي حكمت فيها المحكمة العليا في دائرة المراجعة , ويدعي أصحاب تلك القضايا أنهم لم يجدوا محاكمة عادلة وفق متطلبات المادة **32** من الدستور , التي تجعل للمواطن حقا دستوريا في المحاكمة العادلة الناجزة , وأن المواطن لم يجد تلك المحاكمة العادلة مثل من حكم ضده بالإعدام قصاصاً مما يفقده حق الحياة الذي يحميه الدستور في المادة **20** منه , أو أن المحاكمة غير العادلة حرمته من حقه في التملك الذي تحميه المادة **28** من الدستور .

وقد تلاحظ أن الكثير من هذه الدعاوى التي فصلت فيها المحاكم المختصة حتى دائرة المراجعة في المحكمة ترفع إلى المحكمة الدستورية بغرض التعطيل لا أكثر ولا أقل , والمؤمل أن تلجأ المحكمة الدستورية إلى نظام تشطب فيه مثل هذه الدعاوى في مرحلة العريضة , وفقا لأحكام المادة **16**من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م كلما اتضح أن الطاعن دستوريا قد وجد حقه كاملاً في الظهور أمام المحاكم المختصة في كل درجاتها , وأنه عرض حججه مقاومة للادعاء ضده جنائياً أو مدنياً وأن المحاكم قد طبقت عليه صحيح القانون . وفي معظم الأحيان يكون ذلك واضحاً من عريضة الطعن الدستوري والحكم المطعون فيه والذي تلزمه المحكمة الدستورية بإرفاق صورة منه كأمر إلزامي .

*وأضيف وزير العدل في المادة **13**(أ) (هـ) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م ليكون من ضمن الذين يمكن أن يقدموا طلباً لتفسير النصوص الدستورية والقانونية وهذا أمر لم تنص عليه المادة **105** **(2)** (أ) من دستور 1998م .

*والجديد في قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998م هو أن المادة **15** منه قد جعلت الطعن في دستورية القوانين والأعمال التي تقع في اختصاص المحكمة الدستورية

بموجب أحكام المادة **11** من قانون المحكمة يرفع مباشرة من الطاعن في دستورية أي قانون أو نص قانوني إلى المحكمة الدستورية , على أن يفصل مقدم الطعن مصلحته التي اضيرت أو القانون أو العمل موضوع الدعوى , وأن يحدد ما يراه من أوجه المخالفة للدستور. ووفقا لمادة **15(3)** من **ق .م.د** 1998م فإن للمحكمة أن تفصل في الدعوى من واقع المستندات التي قدمت , ويجوز لها سماع الأطراف متى رأت ذلك مناسبا لتحقيق العادلة. وقد جرى العمل في المحكمة الدستورية على أن يطلب ملف الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية من الهيئة القضائية للنظر فيه بناء على الطعن الدستوري في الحكم المعني وهو معظم عمل المحكمة . إن من صلاحيات المحكمة الدستورية شطب الطعن إيجازياً وفقا لأحكام المادة 16 من قانون المحكمة وأن تدون اسباب الشطب إذا تبين لها أن :

(أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة مباشرة في إقامة الدعوى .

(ب) العريضة لاتشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها .

(ج) العريضة لاتشتمل على إهدار حرية أو حرمة أوحق مما كفل الدستور، أو على تجاوز للنظام الاتحادى الدستوري .

(د) مقدم العريضة طعنا في الأعمال وفقا لأحكام المادة 11 (هـ) لم يستنفد كل طرق التظلم المتاحة له .

في وقت لاحق من عام 2004م ألغي البند (و) من المادة 11 ، ثم جاءت المادة 15 (2) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 فمنعت المحكمة الدستورية من فحص أي حكم تابع للسلطات القضائية.

ووفقا لأحكام المادة **21 (4) من ق. م.د. 98** فإن أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها تكون نهائية وغير قابلة للطعن وتنشر في الجريدة الرسمية . ووفقا لأحكام المادة **22 (1)** فإن أحكام المحكمة وقراراتها تكون ملزمة لجميع أجهزة الدولة وللكافة (من حكام ومحكومين) فور صدوها.

ووفقا لأحكام المادة **22 (2)** من نفس القانون فإن الحكم بعدم دستورية نص في أي قانون أو بعدم دستورية أي عمل أو تدابير فرعية فلايجوز تطبيقه, فإذا كان الحكم بعدم الدستور متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن , ويقوم رئيس المحكمة بتبليغ وزير العدل أو رئيس القضاء بحسب الحال فور النطق بالحكم لاتخاذ الإجراء اللازم بمقتضى الحكم المعني , أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص مدني فلايؤثر ذلك الحكم على الحقوق القانونية التي استقرت قبل صدور الحكم , أي لايكون للحكم أثر رجعي .

الخلاصة

الآن وبعد دراستك لهذه الوحدة عزيزي الدارس، لا نشك في أنك قد اكتسبت المعرفة الأولية التأسيسية التي تمكنك من أن تفهم بسهولة كافة موضوعات هذا الفرع من القانون، حيث ميزت بين القانون الدستوري والدستور بأن القانون الدستوري يحوي النظرية العامة والمبادئ الأساسية، أما الدستور الوطني لأي دولة فيتكون من المبادئ والنظريات الدستورية التي تناسب أوضاعها الداخلية. كما تعرفت أيضاً على مختلف الأسباب لنشأة الدساتير وإنهائها، ثم عرفنا أن الدساتير منها المدني والعرفي ومنها المرن والجامد. كما أن هناك طرقاً مختلفة لتعديل الدساتير، كما تطرقنا بإيجاز لمختلف مراحل تعديل الدستور الجامد والمتمثلة في اقتراح التعديل، ثم إعداد مشروع التعديل، وأخيراً إقراره بصورته النهائية .

وفي الختام تطرقنا إلى مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، وعرفنا أن أهم نتائج ذلك المبدأ تتمثل في ترسيخ مبدأ سيادة القانون بأن الدستور يحدد بصورة واضحة صلاحيات تمكن السلطات والبنيات الدستورية .

وختاماً أرجو منك عزيزي الدارس الرجوع مرة أخرى لأهداف الوحدة كي تتأكد من أنك حققتها كلها، ولك دوام التوفيق والإعانة .

لمحة مسبقة

بإذن الله تعالى سنتناول في الوحدة التالية الدولة باعتبارها الحقل العملي لتطبيق كل العقوبات الدستورية لا سيما النظم السياسية وصور ممارسة السلطة مركزين على أهم المبادئ الدستورية من الناحية العلمية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، إلى جانب صورة ممارسة السلطة والحقوق والحريات العامة .

إجابات التدريبات

تدريب (1)

يقصد بالدستور" الوثيقة التي تقررالهيكل والوظائف الرئيسة لأجهزة الحكم في الدولة وتحدد المبادئ التي تحكم أداء تلك الأجهزة. ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ويبين مدى سلطات الدولة عليهم " .

وفقيه آخرعرف الدستور بأنه " مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الحكم من حيث تكوين السلطات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها . ويحدد شكل الدولة ويقرر الحقوق الأساسية للأفراد ". وتكاد تجمع كل التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدستوري. للدستور بأن كل دستور يتميز بجملة ملامح تكون هي موضوع دراسة الفقيه الدستوري وتتمثل هذه الملامح فيما يلي :-

1. وثيقة لها قدسية قانونية , وهو القانون الأساسى للدولة .

2. يحدد شكل وطبيعة الدولة .

3 . ينظم قواعد الحكم بتوزيع السلطات , ويبين اختصاص كل سلطة.

4 . يبين الحقوق الأساسية للأفراد ويضع الضمانات لحمايتها.

5 . يحدد علاقات الدولة بالمجتمع الداخلى والمجتمع الدولى .

تدريب (2)

1- دستور المنحة Grant

أن يكون الدستور هنا وليد إرادة الملك , اوصاحب السلطان أو السيادة في الدولة فيتنازل عن جزء من سيادته ليشاركه فيه أشخاص آخرون , وعلى كل فلصاحب السلطة مانح الدستور أن يلغيه إلا إذا نصت وثيقة المنحة على تنازله عن هذا الحق. والشعب في هذة الحالة خاضع لإرادة صاحب السطان يمن عليه بالدستور الذي يمنحه له.

2- الدستور في صورة عقد Pact

وهي الحالة التي يدخل فيها صاحب السلطة (الملك او السلطان) في عقد مع شعبه لوضع دستور فلا يستطيع الغاءه إلا بناء على اتفاق من الطرفين؛ الشعب والملك. والملك هنا يجعل من نفسه مساويا للشعب مع أن الشعب هو صاحب السيادة .

3- صدور الدستور بواسطة جمعية تأسيسية Constituen Aassembly

وفي هذه الحالة يوضع الدستور بوساطة جمعية منتخبة من قبل شعب الدولة مثل دساتير الولايات الامريكية بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة عن انجلترا في عام 1776م, ثم وافقت كل الولايات بوساطة جمعيات انتخبتها على دستور الولايات المتحدة الامريكية. وقد يتم اختيار الجمعية بوساطة النظام الحاكم .

ففي السودان كانت الجمعية التي أجازت دستور 1973 م الدائم هى مجلس الشعب. وكان الدستور قد وضعته لجنة عينها رئيس الجمهورية الرئيس الاسبق جعفر نميرى , ودستور السودان سنة 1998م صاغته لجنة اختارها رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطنى المنتحب من قبل شعب السودان بعد أن اجازه الشعب في استفتاء شعبي عام

بنسبة 96 % . وهي نسبة وردت في تقرير رئيس هيئة الانتخابات العامة التي أجرت الاستفتاء .

4- طريقة الاستفتاء الدستوري Referndum

يصدر الدستور في هذه الحالة من مجموع شعب الدولة , ولا بد أن يسبق ذلك قيام هيئة ما بأعداد مشروع الدستور، ثم يعرض للاستفتاء العام . ودستور السودان لسنة 1998م وضع بوساطة لجنة خاصة عينها رئيس الجمهورية , ثم عرض للاستفتاء الشعبي العام ثم أجازه المجلس الوطني.

5- طريقة المعاهدات الدولية International Agreements

وهي الحالة التي يوضع فيها دستور الدولة بموجب معاهدة دولية, فالمعاهدة الدولية تفرض على الدولة بعض القواعد الدستورية، وتلزمها بأن تضعها موضع التنفيذ. , وهذا يستوجب أن تصاغ هذه القواعد في مواد توضع في صلب الدستور ثم يصدر الدستور في صيغة من الصيغ الأربع السابقة.

تدريب (3)

بمجرد نجاح الثورة او الانقلاب تعمل قيادة الحركة على إعلان الغاء الدستور القائم , كما تعلن حل الهيئات الحكومية القائمة خاصة التشريعية والتنفيذية , وتعمد إلى إصدار دستور جديد يقوم مقام الدستور القديم . وإلى أن يوضع الدستور الجديد فإن القادة الجدد تكون حكومتهم حكومة واقعية. لأنها لم تفوض شرعيا، ولكنها تستمد سلطتها من واقع فرضته ؛ لأن رجال الثورة أو الانقلاب لم يتسلموا السلطة طبقا للإجراءات التي نص عليها الدستور الملغي . ومن ثم تصدر السلطة الجديدة أوامرها الدستورية في شكل أوامر جمهورية أو مراسيم دستورية.

تدريب (4)

أ. الدستور المرن Flexible Constituton:

هوالذي يمكن تعديله بوساطة المشرع في المجلس النيابي بالطريقة التشريعية العادية , ويكون التعديل عن طريق ذات السلطة التي تتولى تعديل القوانين العادية

بالأغلبية العادية, واظهر مثال لذلك دستور بريطانيا ، فالبرلمان الإنجليزي يستطيع أن يلغي وثيقة العهد الأعظم Magna Charta ويمكن ان يلغي وثيقة الحقوق bill of rights بالأغلبية العادية في مجلسي العموم واللوردات .

ب. أما الدستور الجامد : Rigid Constitution

فهو الدستور_الذي لايمكن تعديله أو الغاؤه كما تلغي القوانين العادية في المجلس النيابي , وانما يتطلب الأمر اتباع إجراءات وشروط أكثر تعقيدا , ولابد أن يصدر ذلك عن سلطة أسمى من تلك السلطة التي تضع القوانين العادية . والجمود لايعني أبدية الدستور , لكن هنالك صعوبة في تعديله مثل دستور السودان لسنة 1998 الجامد الذي تنص المادة 139منه على تعديله بصعوبة تتمثل فيما يلي :

1 – نص في المادة 139(1) على أن مشروع التعديل الذي يجيزه المجلس الوطني باغلبية الثلثين لايصبح نافذا إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية الابعد إجازتة إيضا من الشعب في استفتاء ثم يوقع عليه رئيس الجمهورية. والثوابت المذكورة هي

(أ) أن الشريعة، ثم إجماع الشعب باستفتائه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة .

(ب) الحريات المنصوص عليها في الدستور حقوق ثابتة للمواطن .

(ج) نظام الحكم اتحادى (فدرالي)

(د) نظام الحكم ؛ جمهورية رئاسية .

(هـ) سلطة التشريع لمجلس وطني قومي أو مجلس ولائي .

(و) القضاء مستقل .

(ز) لجنوب السودان نظام انتقالى ينتهي بممارسة حق تقرير المصير .

وهكذا فرغم أن دستور السودان دستور جامد إلا أن تعديله غيرمستحيل .

مسرد المصطلحات

1- القانون الدستوري

هو ذلك الفرع من القانون العام الداخلي لكل دولة يبين نظام حكم الدولة. ويختص القانون الدستوري كفرع من فروع القانون العام بتحديد القواعد الدستورية التي تطبق على نظام الحكم في كل دولة , وهو بهذا المفهوم يعني القواعد المستخلصة من النظم السياسية المطبقة في مختلف أنحاء العالم .

2- الدستور

يقصد بالدستور الوثيقة التي تقررالهيكل والوظائف الريسية لأجهزة الحكم في الدولة ، وتحدد المبادئ التي تحكم أداء تلك الأجهزة. وهي وثيقة تتمتع بقدسية قانونية في كل دولة.

3- الدساتير المدونة Written Constitutions

وهي تلك الدساتير التي تكون قواعدها وأحكامها مكتوبة في صورة تشريع أوتشريعات صادرة عن المشرع الدستوري في الدولة، وعليه فالدستور المدون هو دستور مكتوب يسجل قواعد نظام الحكم في وثيقة أو وثائق رسمية تصدر من السلطة العليا المختصة في الدولة , وهي عادة السلطة التأسيسية الأصلية.

4- الدساتير غير المدونة أو الدساتير العرفي
Customery Constitutions

وهي الدساتير التي لاتكون قواعدها وأحكامها صادرة في تشريع دستوري صادر من جهة رسمية ولكن قواعدها وأحكامها تنبثق من العرف والتقاليد التي استقرت في البلد المعني وغدت ملزمة للسلطة العامة, لذلك فالدساتير غير المدونة تسمى دساتير عرفية Customery Constitutions .

5- الدستور المرن Flexible Constituton

هوالذي يمكن تعديله بوساطة المشرع في المجلس النيابي بالطريقة التشريعية العادية , ويكون التعديل عن طريق ذات السلطة التي تتولى تعديل القوانين العادية بالأغلبية العادية.

6- أما الدستور الجامد : Rigid Constitution

فهو الدستور الذي لايمكن تعديله أو إلغاؤه كما تلغى القوانين العادية في المجلس النيابي , وإنما يتطلب الأمر اتباع إجراءات وشروط أكثر تعقيدا, ولابد أن يصدر ذلك عن سلطة أسمى من تلك السلطة التي تضع القوانين العادية.

7- العرف الدستوري : Customs of The Constitution

هو العرف الذي يمكن أن ينشأ في الدول ذات الدساتير المدونة، ويتمثل في إضافة بعض القواعد الدستورية للدستور المكتوب، وهوعادة درجت السلطات أو الهيئات الحاكمة على اتباعها في مسألة تتصل بنظام الحكم بموافقة (أو دون معارضة) غيرها من السلطات أو الهيئات الحاكمة , وأن يتحقق الشعور لدى هذه الهيئات الحاكمة , ولدى الجماعة بأن تلك العادة ملزمة وواجبة الاحترام .

المراجع

1. الجرف، طعيمة 1960م – موجز القانون الدستوري– مكتبة القاهرة الحديثة– القاهرة.
2. طه، فيصل عبد الرحمن 2004م على الحركة السياسية السودانية والصراع المصري البريطاني بشان السودان(1936–1953) – الناشر مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي– أمدرمان – السودان الطبعة الثانية.
3. عبد الوهاب، محمد رفعت 1990م القانون الدستوري –– نشر منشأة المعارف الاسكندرية.
4. عبدالله، عبد الغني بسيوني-1991 م– النظام السياسي– أسس التنظيم السياسي– نشر منشأة المعارف الاسكندرية .
5. عصفور ، سعد –1980م النظام الدستوري المصري دستور 1971 نشر منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر .
6. فهمي، مصطفى ابوزيد1966 م النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة– دار المعارف – مصر.

7. متولي ،عبد الحميد1999م القانون الدستوري والأنظمة السياسية– نشر المعارف – الاسكندرية– مصر –الطبعة الخامسة.
8. متولي،عبدالحميد1990- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية- نشر منشأة المعارف – الاسكندرية– مصر.
9. موسى، إبراهيم حاج -1970 التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان مطابع الأهرام– القاهرة.
10 النصري، ميرغنى1997م مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان – الطبعة الأولى– الخرطوم م.


الوحدة الثانية
النظم السياسية وصور ممارسة السلطة

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**52**
تمهيد	**52**
أهداف الوحدة	**53**
1- تعريف الدولة وأركانها	**54**
1.1 الأمة	**54**
2.1 السيادة والسلطة	**56**
3.1 الإقليم	**57**
2- أصل نشأة الدولة	**58**
1.2 المذهب الثيوقراطي	**58**
2.2 المذاهب الديمقراطية	**59**
3.2 نظرية القوة	**60**
4.2 نظرية العائلة	**61**
5.2نظرية التطور التاريخي	**61**
6.2 الحكومة	**62**
7.2 الشكل الدستوري للدولة	**62**
8.2 تعديل الدستور في الدولة الاتحادية	**64**
9.2 الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالية	**65**
3- السلطات العامة الثلاثة	**67**
1.3 وظيفة السلطة التشريعية	**67**
2.3 وظيفة السلطة التنفيذية	**68**
3.3 وظيفة السلطة القضائية	**69**

4- مبدأ فصل السلطات وتقويمه	**72**
1.4 كيفية تقسيم السلطة	**72**
2.4 توزيع السلطات في الدستور	**73**
3.4 التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية	**73**
4.4 الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث	**74**
5.4 تقويم مبدأ فصل السلطات	**75**
5- ممارسة السلطة	**76**
1.5 خصائص النظام البرلماني	**77**
2.5 النظام الرئاسي	**80**
3.5 نظام حكومة الجمعية	**83**
6- الحقوق والحريات العامة وتأمينها في العالم عموماً وفي جمهورية السودان خاصة	**85**
1.6 حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية والاتفاقات الدولية	**90**
2.6 حقوق الإنسان الفردية	**92**
3.6 الحقوق الاجتماعية	**98**
4.6 الحقوق الاقتصادية	**102**
5.6 الحقوق السياسية	**103**
الخلاصة	**107**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**107**
إجابات التدريبات	**109**
مسرد المصطلحات	**116**
المراجع	**117**

المقدمة

تمهيد

مرحباً بك عزيزي الدارس وقد قطعت شوطاً مقدراً في دراسة هذا الفرع المهم من فروع القانون العام، تعرفت فيه على النظريات الأساسية في القانون الدستوري، الأمر الذي يؤهلك الآن للوقوف عند هذه الوحدة الثانية التي خصصناها لدراسة الدولة، باعتبارها الميدان العملي لتطبيق مختلف النظريات الدستورية ،لا سيما صور ممارسة السلطة السياسية .

تحتوي هذه الوحدة على ستة أقسام رئيسة؛ جعلنا الأول منها أساساً للتعريف بالدولة وأركانها وأنواع الدول. ثم خصصنا الأقسام الثلاثة التالية لمناقشة موضوع السلطات العامة، ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها. أما القسم الخامس فيتناول بالدراسة أهم صور ممارسة السلطة السياسية. وختمنا في القسم السادس بموضوع الحقوق والحريات العامة وتأمينها .

وكما هو الشأن في الوحدات السابقة واللاحقة فقد زودنا هذه الوحدة بالعديد من أسئلة التقويم الذاتي والتدريبات والأنشطة، بهدف تمكين الفهم والاستفادة القصوى من المادة العلمية التي تحتويها الوحدة ، آملين الاهتمام بها والوقوف عندها .

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس،

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن :

- تعرف الدولة وتميز بين مختلف أنواع الدول وأشكالها .
- تشرح مبدأ الفصل بين السلطات وتقومه .
- تفرق بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية.
- تبين كيفية تأمين الحقوق والحريات العامة .

1. تعريف الدولة وأركانها وأنواع الدول: The State

عزيز الدارس، الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل أمة تقيم على أرض معينة، وتكون في يد هذا الشخص المعنوي السلطة العامة أو السيادة. أنظر الشكل رقم (1).

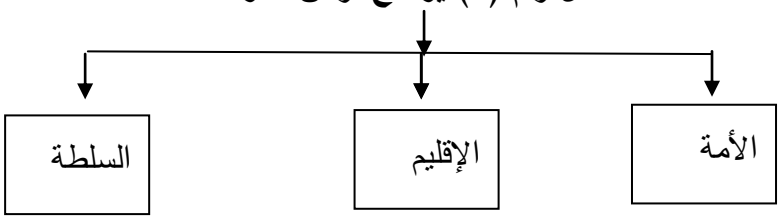
وأركان كل دولة تتمثل في ثلاث شعب هي:

1- الأمة. The Nation

2- الإقليم. The Territory

3- السلطة (السيادة). Sovereignty

شكل رقم (1) يوضح أركان الدولة



1.1 الأمة The Nation

الأمة هي العنصر الأساسي في الدولة ، وتعرف الأمة بأنها جماعة من الناس استقرت على بقعة معينة من الأرض ، جمعت بين أفرادها رغبة مشتركة في العيش معا ، وللجماعة أهداف مشتركة تعمل على تحقيقها ،فإذا تكونت الأمة بالاستقرار في بقعة واحدة وبرغبة مشتركة في العيش معا فإنها تحتاج إلي حكومة لتصبح دولة تقوم على رأسها هيئة حاكمة تزاول مظاهر السيادة ، ولكن قد تكون هناك أمة دون أن تكون لها دولة وهي حالة الأمة التي تخضع لاستعمار من دولة أخرى ، فالأمة المصرية حكمها الرومان ولم تكن للمصريين دولة ، والسودان أمة حكمتها دولتا الحكم الثنائي بريطانيا ومصر ولم تكن للسودانيين سيادة على أرضهم.

وهناك عوامل تعجل بتكوين الأمة مثل وحدة اللغة ، والجنس، والدين ووحدة العادات والمصالح. ويمكن أن يضاف إلى هذه العوامل عامل الماضي المشترك والخطر المشترك، وقد لا تتوافر كل هذه العوامل لأمة ما ولكن عاملين لابد أن يظهرا على الأمة هما:

العيش المشترك والرغبة المشتركة في الاستقرار على بقعة محددة معينة من الأرض ، والأهداف المشتركة والآمال المشتركة مما يبشر بالوحدة القومية للأمة. فيما يلي نتحدث عن عوامل تكوين الأمة:

تدريب (1)



بمراجعة العوامل الخاصة بتكوين الأمة انظر إلى الأمة السودانية، وحدد ما يتوافر فيها وما لا يتوافر من العوامل، ثم بين إلى أي مدى يمكن إطلاق لفظ الأمة على الشعب السوداني.

أولاً: الجنس

أما الجنس فإنه يشكل عاملاً من عوامل مكونات الأمة ولكنه ليس الأهم، فقد تنشأ أمة وهي خليط من الأجناس ومثاله الأوضح في الولايات المتحدة الأمريكية فهي خليط من الأجناس والأعراق ، وكذلك الاتحاد السويسري فالأمة السويسرية المشتركة في اتحاد فدرالي واحد تتحدث ثلاث لغات مختلفة هي الفرنسية والإيطالية والألمانية لثلاثة أصول مختلفة. والآن قد صار العالم قرية واحدة بسهولة المواصلات وسهولة التنقل وتبادل التجارة فما من جنس يدعي النقاء فقد اختلطت الأعراق والأجناس ، ولابد من التفرقة هنا بين الجنس والجنسية ،فالجنس RACE مجموعة من الناس تجمع بينهم صفات مشتركة (حامي– سامي – آري) أما الجنسية فهي وضع تضفيه كل دولة على مواطنيها وفقاً لشروط معينة يحددها قانون الجنسية لكل دولة ، وفي بعض الأحيان تسمح الدول لحاملي جنسيات أخرى من حمل جنسيتها وهو ما يعرف بالجنسية المزدوجة ، وبعض الدول يشدد فلا تسمح لحامل جنسيتها أن يحصل على جنسية دولة أخرى.

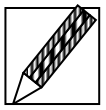
ثانياً: اللغة

هي أهم العوامل في تكوين الأمة، فوحدة اللغة تخلق الجماعة المتعاطفة التي لا يتيسر لها التعاطف إلا من خلال لغة واحدة.

ثالثاً: الدين

كان عامل الدين قديماً هو أهم العوامل لتكوين أمة ما، لكنه لم يعد كذلك الآن، ولا نجد الدين عاملاً لتكوين أمة حديثاً إلا في دولة إسرائيل التي بدأت الدعوة لها بوساطة الألماني هرتزل في صيغة قومية سياسية ولكنها تحولت إلي صيغة دينية، وهي تسعى جاهدة للتخلص من المسلمين داخلها بشتى وسائل الإكراه والاضطهاد والعنف.

تدريب (2)



ماهي في تقديرك القواسم المشتركة بين الشعوب العربية؟ وإلى أي مدى يمكن أن تشكل الشعوب العربية أمة واحدة تحت مظلة دولة واحدة؟

2.1 الركن الثاني السيادة والسلطة Sovereignty

يقصد بذلك السلطة العليا في الدولة التي لا تقوم سلطة غيرها، وسيادة الدولة تكون داخلية وخارجية.

تكون داخلية على شعبها إذا توافرت أركان الدولة من أمة وإقليم وسلطة سياسية تحقق وجودها القانوني وسيادتها على إقليمها وشعبها. ولكي تمارس الدولة سيادة على النطاق الدولي لا بد أن تعترف بها دول العالم. وخارجية إذا كسبت الدولة الاعتراف الدولي بها صارت لها شخصية قانونية تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات،وبهذا تصبح مستقلة عن الأشخاص الذين يمارسون السلطة فيها، وتتمتع بالدوام والاستمرار بحيث لا تزول بزوال من يباشرون الحكم، ولذلك تبقى المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى

قائمة وملزمة مهما تغير شكل الدولة أو نظام حكمها أو أشخاص ممثليها ،كما تستمر القوانين التي أصدرتها سارية حتى لو تغير الحكام، وتظل الحقوق التي اكتسبتها باقية وتظل ملتزمة بكل ما التزمت به من ارتباطات مالية وخلافه دون تدخل،وتكون لها السيادة خارجية وتعني أن الدولة لا تخضع لغيرها من الدول وإن كان ذلك لا يمنع تنازلها عن بعض مظاهر السيادة إذا دخلت في اتفاقيات مع دول أخرى لإنشاء اتحاد كونفدرالي، أو لاتحاد فضفاض كالاتحاد الأوربي،أو الاتحاد الأفريقي البديل لمنظمة الوحدة الأفريقية. وتتميز السلطة السياسية بأنها اختصاص عام، وهي دائمة، وتحتكر القوة العسكرية للدولة، ولا تسمح بوجود تنظيمات عسكرية غير خاضعة لها، فهي المسئولة عن الجيش والشرطة، وهي التي تنفرد بوضع القوانين المطبقة في الدولة .

3.1 الركن الثالث : الإقليم The Territory

ويقصد به النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها على شعبها، والإقليم يشمل أرض الدولة وبحارها وسماءها، والقانون السوداني في المادة 5 (2) من القانون الجنائي لسنة 1991م يعرف إقليم السودان الذي يطبق فيه القانون الجنائي بأنه يدخل في تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت .

تدريب (3)



قم بدراسة المجتمعات، الآتية ثم بين العوامل التي جعلت كلاً منها أمة واحدة أو دولة واحدة، ثم وضِّح إلى أي مدى يمكن أن تستمر تلك العوامل للحفاظ على وحدة تلك الشعوب والدول. والمجتمعات هي:

1- الشعب الأمريكي.
2- الشعب الماليزي.
3- الشعب العراقي.
4- الشعب الكندي.

أسئلة تقويم ذاتي



1- عرف الدولة ثم بين أركانها.
2- ما الفرق بين الجنس والجنسية؟
3- عدد أهم مظاهر السيادة الداخلية والخارجية للدولة.
4- ما المقصود بمصطلح "السودان" وفقاً لأحكام القانون السوداني؟
5- هات ثلاثة أمثلة لدول متعددة الأجناس والأعراق والديانات واللغات.

2. أصل نشأة الدولة Evolution of the State

ذهب فقهاء القانون الدستوري في تفسير أصل نشأة الدولة إلي خمسة مذاهب:

- المذهب الثيوقراطي. Theocratic Theory
- المذهب الديمقراطي. Democratic Theory
- مذهب نظرية القوة.Material Force Theory
- مذهب نظرية العائلة.The Family Theory
- مذهب نظرية التطور التاريخي. Historical Development Theory

1.2 المذهب الثيوقراطي Theocratic Theory

هو المذهب الذي يفسر نشوء الدول على أساس المذاهب الدينية. ودعاة هذا المذهب يرون أن السلطة مصدرها الله خالق البشر، وأن نظام الدولة إلهي من صنع الله. والمذاهب الثيوقراطية كلها تعمل على تفسير وتبرير السلطة السياسية عن طريق تدخل سلطة سماوية. وينقسم أيضاً هذا المذهب إلي فريقين:

الفريق الأول يأخذ بنظرية الحق الإلهي المباشر وهي قولهم بأن التفويض الإلهي جاء مباشرة من الله خارجاً عن إرادة البشر وأن الملوك قد اختارهم الله لحكم شعوبهم.
أما الفريق الثاني فيأخذ بنظرية الحق الإلهي غير المباشر، ويرى هؤلاء أن الدولة كانت من صنع الله بطريقة غير مباشرة لأن الله لا يتدخل مباشرة لاختيار الحكام ولكن تدخله يكون غير مباشر بتوجيه الأحداث وإرادة البشر توجيها ينتهي إلى اختيار الحكام، فالاختيار للحكام يتم مباشرة من الشعب ولكنه بتوجيه من الخالق ، ومع أن الشعب هو الذي يختار الحاكم فإنه يصبح حاكماً مستبداً على أساس أن الله قد تدخل في اختياره.

وقد راقت نظرية الحق الإلهي المباشر لدى اليهود وقدماء المصريين ولكثير من الشعوب القديمة لأن الدين كان العامل الأهم في تكوين الجماعات البدائية. ففرعون مصر خليفة الله في الأرض{ أنا ربكم الأعلى } والفرعون أحياناً يعتبر ابناً للإله فقد عبد المصريون الإله "حورس" والإله "رع" وهما من الفراعنة. وأما في الدين المسيحي فهناك فصل بين الدين والدولة " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ، ولذلك فقد صارت طبيعة الدولة في ظل المسيحية بشرية لا دينية.

أما في الإسلام فرغم أنه دين ولكنه دين من عند الله لا فصل بين الدين والدولة، فخليفة المسلمين رئاسته عامة في الدين والدولة اتباعاً لنهج الرسول "صلى الله عليه وسلم" والشريعة الإسلامية التي يؤمر المسلمون باتباعها تنظم صلات الناس في المجتمع وفق أوامر الله في القرآن الكريم. فتنظم الأحوال الشخصية من طلاق وزواج وإرث وهبة...إلخ، كلها تكون وفقاً لما ورد في القرآن والسنة وما اجمع عليه فقهاء الأمة ،وكذلك تنظم القوانين الجنائية والمدنية، وفوق هذا كله هناك سلطة حاكمة تستمد سلطتها من اتباع كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

2.2 المذاهب الديمقراطية Democratic Theory

ترجع كل المذاهب الديمقراطية – تقريبا– أصل الدولة إلى الإدارة العامة للأمة وتقرر هذه المذاهب أن السلطة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة العامة للأمة فتلتقي كل هذه المذاهب في أن السيادة أولاً وأخيراً تكون للأمة.

أبرز دعاة هذه النظرية كان جان جاك روسو الفرنسي في كتابه " العقد الاجتماعي – الصادر في عام 1762م" وعند روسو فإن أصل نشأة الدولة يرجع إلى عقد اتفق الأفراد بموجبه على الخروج من حالة الطبيعة البدائية – المتميزة بأنها حياة عزلة ، وانفلات لا يخضعون فيها لسلطان ولا يقبلون بتقييد حرياتهم– إلي حياة منظمة يخضعون فيها لسلطان الدولة.ويرى روسو أن مفهوم الدولة ذات السلطة العليا على المجتمع ظهر حين أحس البدائي بأن حياة العزلة لا توفر له احتياجاته الحياتية ولا ترضي رغباته في الحياة في جماعة.

ظهر كتاب روسو قبل حوالي ربع قرن من قيام الثورة الفرنسية وصادف هوى عند قادة الثورة الفرنسية الذين كانوا يسعون لإزالة الظروف السيئة التي يعيشها المواطن الفرنسي الذي كان يخضع لضرائب باهظة ساءت من جرائها حالته المالية كثيراً في وقت كان النبلاء الأغنياء أصلاً ورجال الكنيسة يتمتعون بالكثير من الإعفاءات الضرائبية ، لقد أخذ الثوار ببعض مقترحات روسو، فقد رأوا تطبيق الديمقراطية لكن ليست المباشرة التي يقول بها روسو إنما أخذوا بالديمقراطية النيابية وزاوجوا بين النظام المباشر وغير المباشر لاختيار نواب الشعب.

3.2 نظرية القوة Material Force Theory

وهذه النظرية ترد أصل الدولة إلى القوة أو الصراع بين الجماعات البدائية، وكانت نتيجة هذه الصراعات انتصار جماعة واحدة على غيرها من الجماعات وفرضت بالتالي إرادتها على الآخرين ممن نازعوها الأمر، ومن ثم قامت دولة جديدة لأن الجماعة المنتصرة مدت نفوذها على الإقليم المعين. وأصحاب هذه النظرية قديماً يرجعون الانتصار إلى القوة المادية التي حسم بها المنتصر المعركة في ميدان الصراع، ومؤيدو هذه النظرية من المحدثين يرون أن القوة المادية وحدها لم تكن الحاسمة لكن تميز المنتصر بالحكمة والحنكة والدهاء السياسي هي التي مكنته من الانتصار، وعلى كل إذا صدقت هذه النظرية في وصف قيام الدول قديماً فإن دولاً حديثة في آسيا وأفريقيا قد نشأت بسبب زوال الاستعمار، لا بسبب نظرية القوة.

4.2 نظرية العائلة The Family Theory

يرجع أصحاب هذه النظرية أصل نشوء الدولة إلى الأسرة وأن الأسرة هي صورة مصغرة للدولة، فقد بدأت العائلة FAMILY ولها رئيس ومن عدة عوامل تكونت عشيرة CLAN ومن العشائر تكونت قبيلة TRIBE لها رئيس قبيلة وكانت هذه القبائل من الرحل، ثم لما عرف الإنسان البدائي الاستقرار على رقعة معينة من الأرض قامت القرى، وتجمع القرى صار مدينة ومن ثم نشأت دويلة المدينة. لقد كان ما يجمع بين هذه الجماعات وحدة الجنس والأصل العرقي واللغة والعادات والمعتقدات والمصالح المادية والأدبية، كل هذه الروابط أو بعضها كانت تجمع بين تلك الجماعات مما يجعلها روابط دائمة تسود في بقعة معينة من الأرض ومن ثم تصبح لها ذاتية تميزها عن الجماعات الأخرى حتى صارت أمماً، وحينما نشأت سلطة سياسية في الأمة وصارت سلطة عليا حاكمة صارت الأمة دولة.

5.2 نظرية التطور التاريخي Historical Development Theory

مضمون هذه النظرية هي أن الدولة ظاهرة طبيعية نتجت من تفاعل عدة عوامل خلال فترات طويلة من التطور التاريخي أدت إلى تجمع الأفراد للعيش معاً، وتطورت الأحوال بظهور فئة حاكمة فرضت سيطرتها على الجماعات وتولت أمورها مما أدى إلى نشوء الدولة. والدول تختلف باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية والظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور كل دولة، مما أدى إلى اختلاف النظم السياسية وشكل الحكومة في كل دولة عن الأخرى .

ونظرية التطور التاريخي ترجع أصل الدولة إلى عوامل متعددة وليس عاملا واحدا محدداً، وتتفق مع نظرية القوة في إرجاع نشأة الدولة إلى قوة الحكام وفرض إرادتهم على المحكومين، إلا أنها تختلف عن نظرية القوة لأنها لا ترد القوة التي مكنت للحكام بأنها القوة المادية فقط وإنما قد تكون القوة دينية أو اقتصادية.

6.2 الحكومة The Government

اصطلاح الحكومة يحمل ثلاثة معانٍ، معنى واسع ومعنى ضيق، ومعنى أكثر ضيقاً.أما المعنى الواسع للحكومة فيقصد بها الهيئات العليا الحاكمة التي توجه سياسة الدولة وهي السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية التي يتولاها نواب الأمة في المجلس التشريعي (مجلس وطني، مجلس شعب، مجلس أمَةَإلخ).

أما بالمعنى الضيق فالحكومة يقصد بها السلطة التنفيذية (رأس الدولة ومجلس الوزراء) وهي المعنى الأكثر استعمالاً في مجال القانون الدستوري.

أما المعنى الأكثر ضيقاً فإن الحكومة يقصد بها مجلس الوزراء فقط وكل نقد تتعرض له الحكومة فهو موجه إلى مجلس الوزراء خاصة في الأنظمة النيابية.

7.2 الشكل الدستوري للدولة

إن شكل الدولة الدستوري يقرر البناء الدستوري من حيث كونها دولة موحدة أو دولة اتحادية أو دولة ذات تعاهد اتحادي ، وشكل الدولة يحدد علاقاتها بمواطن الدولة والمجتمع الدولي. وفيما يلي نتحدث عن شكل الدولة.

1. شكل الدولة الموحدة Unified State

هي الدولة التي تمارس السيادة على إقليمها الجغرافي كاملة دون تجزئة فالسودان مثلاً قبل أن يختار النظام الفدرالي الاتحادي كان دولة موحدة ،فمثلاً نص دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م في المادة الثانية منه على أن السودان جمهورية ديمقراطية موحدة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة داخل حدودها الدولية.

إن الدولة الموحدة لا تعني تركيز السلطة المركزية فقد يكون حكماً لا مركزياً متعدد الأشكال فقد يكون هناك حكم إقليمي ذاتي بأجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية. وقد كان هذا هو حال السودان في ظل دستور 1973م ودستور 1985م المؤقت.والدولة الموحدة صارت في أغلب الدول تسعى لإشاعة الديمقراطية بإشراك الشعب في إدارة شئون المجتمعات المحلية، وتحقيق مصالح تلك المجتمعات في إطار توفير النظام والعدالة والتنمية.

وهكذا فإن الدولة الموحدة تبسط سيطرتها على كل إقليم الدولة من خلال توحيد التشريعات والقضاء والإدارة التنفيذية العليا في ممارسة السيادة الداخلية والخارجية من خلال سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية مركزية. ويحد من تركيز السلطة وجود نصوص دستورية تعطي صلاحيات تنفيذية وتشريعية لأجهزة الحكم المحلي يحكمها القانون شريطة ألا تتعارض التشريعات المحلية مع التشريعات القومية.

2. شكل الدولة الاتحادية The Fedral State

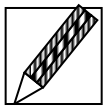
تتكون الدولة الاتحادية من دويلات أو ولايات، وتتقاسم الدولة الاتحادية السلطة مع الدويلات أو الولايات المكونة لها بحيث تتولى الدولة الاتحادية السياسة الخارجية بالكامل مع قدر يسير من السيادة الداخلية، وتتولى الولايات أو الدويلات في الداخل في الاتحاد القدر الأكبر من السيادة الداخلية والأمثلة المعاصرة للدولة الاتحادية كثيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية منذ دستورها لعام 1787م (50 ولاية) والحكومة السويسرية الفدرالية بدستور 1848م (22 ولاية) واتحاد الولايات الهندية عام 1947م (27 ولاية) وجمهورية نيجريا وفقاً لدستور 1979م (19 ولاية) والسودان منذ عام 1998م (26 ولاية).

إن دساتير الدول الاتحادية هي التي تفضل توزيع السلطة بين الدولة الاتحادية المركزية والدويلات أو الولايات الأخرى. فبعض الدساتير الاتحادية يقرر حجم السلطة المركزية بالتحديد،ويجعل كل ما تبقى من سلطات للولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن الدساتير الاتحادية من أورد قوائم بالسلطات المركزية والسلطات الولائية وما هو مشترك وقد أخذ بهذا الدستور السودان لسنة 1998م (المادة 110 السلطات الاتحادية، المادة 111 السلطات الولائية، المادة 112 السلطات المشتركة).

إن المحكمة الدستورية الاتحادية كقضاء مركزي مستقل تمثل أهم ضمانات بقاء الاتحاد لأنها المسئولة عن الفصل في النزاعات بين الاتحاد والولايات، أو بين الولايات بعضها بعضا في المسائل الدستورية. وفي كل من الولايات المتحدة وسويسرا أو الهند محكمة عليا دستورية، وفي السودان تقوم المحكمة الدستورية المنشأة بموجب أحكام المادة 105 من دستور 1998م بهذه المهمة، والمادة 105 (2) (ج) تجعل المحكمة الدستورية

حارسة للدستور ولها اختصاص النظر والحكم (ضمن اختصاصات أُخر) في أية مسألة تتعلق بدعاوى تنازع الاختصاص بين الأجهزة الاتحادية والولائية.

تدريب (4)



قارن بين وضع السودان الآن ووضعه في ظل دستور 1985م من حيث شكل الدولة ثم بين أيهما أفضل مع التعليل؟

8.2 تعديل الدستور في الدولة الاتحادية

إذا كان تعديل الدستور في الدولة الموحدة تقوم به السلطة المركزية وحدها دون تدخل الأجهزة المحلية فإن تعديل الدستور في الدولة الاتحادية لا تقوم به السلطة الاتحادية منفردة. بل لابد من إشراك الولايات في ذلك، مما يحقق للولايات فرصة استمرار عملية التوازن في المصالح، وبالتالي استمرار علاقات جيدة بين الاتحاد والولايات، وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يتم التعديل إلا إذا طلب من ثلثي الكونقرس بمجلسيه(النواب والشيوخ) أو ثلثا المجالس التشريعية للولايات. ولا يجاز التعديل إلا إذا صادقت عليه ثلاثة أرباع المجالس التشريعية للولايات في مؤتمر لكل ولاية وأن يجاز في كل ولاية بأغلبية ثلاثة أرباع.

أما في السودان فقد نص دستور 1998م في المادة 139 منه على أن مشروع التعديل يقترحه رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني، أو ثلث مجالس الولايات. ويجاز التعديل العادي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني. أما إذا كان التعديل يعدل الثوابت الأساسية فإنه لا يعد نافذاً إلا بعد إجازته من الشعب في استفتاء، وقد حددت تلك الثوابت في المادة 139 (3) من دستور 1998م .

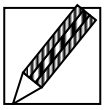
9.2 الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالية Confederation

يكون الاتحاد التعاهدي بين دول متعددة تكون مستقلة ولا يمس الاتحاد التعاهدي السيادة للدولة المتعاهدة داخلياً أو خارجياً، إنما هو تعاهد لتحقيق المصالح المشتركة للدول

المتعاهدة على المستوى الدولي، وأهمها توفير الأمن المشترك ضد عدو خارجي. وقد ظهر في عام 1777م اتحاد كونفدرالي في الولايات المتحدة وتحول إلى دولة فدرالية في عام 1787م، وفي كثير من الأحيان يتحول الاتحاد التعاهدي إلى اتحاد كونفدرالي.

أبرز أشكال الاتحاد التعاهدي الحديثة السوق الأوربية المشتركة(الاتحاد الأوربي) ومجلس التعاون الخليجي. وهذه الاتحادات تجمع دولاً مستقلة ذات أهداف سياسية واقتصادية مشتركة. فالاتحاد الأوربي مثلاً يتكون من دول مستقلة ولكن هناك برلمان ومجلس وزراء للاتحاد يصدران قرارات ملزمة للأعضاء، وهناك محكمة أوربية لحقوق الإنسان تكون قراراتها واجبة التنفيذ على الدول أعضاء الاتحاد الأوربي.

تدريب (5)



بين الشكل الدستوري للدول الآتية :

(أ) الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) سويسرا.

(ج) السودان.

(د) مصر.

(هـ) فرنسا.

(و) المملكة العربية السعودية.

أسئلة تقويم ذاتي



1- عدد المذاهب التي يرجع إليها أصل نشأة الدولة .

2- أكمل ما يأتي:

(أ) تعتبر رئاسة خليفة المسلمين في الدولة الإسلامية عامة تجمع بين الدين والدولة، أما في المسيحية

(ب) يعتبر الفقيه من أبرز دعاة نظرية سيادةالأمة

(ج) يحدد شكل الدولة علاقتها بـ.....و.....

(د) تتولى السياسة الخارجية في الدولة الاتحادية، أما في الاتحاد الكونفدرالي فيتولاها

3- ماالذي يجمع بين المذاهب الديمقراطية في أصل الدولة ؟

4- اشرح النظريات الآتية في أصل الدولة:

(أ) نظرية العائلة (ب) نظرية القوة (ج) المذهب الثيوقراطي

5- وصل بين كل من (الحكومة) ثلاثة معاني عند فقهاء القانون

3. السلطات العامة الثلاث The Three Public Powers

عرف الفقه الدستوري التقسيم الثلاثي لوظائف السلطة منذ وقت طويل، فقد حدده الفيلسوف الإنجليزي جون لوك حيث قسم السلطات التي تحتاجها حكومة كل مجتمع إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية لممارسة السيادة الخارجية، وجعل السلطة القضائية جزءاً من السلطة التشريعية. ولكن يرجع الفضل إلى الفيلسوف الفرنسي

مونتسكيو الذي تأثر بآراء جون لوك في تحديد السلطات الثلاث بصورة دقيقه في مؤلفه" روح القوانين" الذي أصدره في جنيف عام 1748وجعلها ثلاث سلطات هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية. أنظر الشكل رقم (1).

1.3 وظيفة السلطة التشريعية

The Function of the Legislative Power

وظيفة السلطة التشريعية أن تسُنَّ التشريعات التي تنظم العلاقات في المجتمع لإقرار الأمن والنظام والعدالة،وقد يكون اقتراح سن القانون من قبل السلطة التنفيذية، أو من قبل أعضاء المجلس النيابي في حالة النظام البرلماني.

وقد تفوض السلطة التشريعية حق التشريع إلى جهات أخرى، ولكن ذلك يكون في حدود ضيقة جداً ، وعادة يكون التفويض للسلطة التنفيذية لوضع تفاصيل قانون ما بطبيعة إدارية، ويمكن للسلطة التشريعية أن تسحب التفويض في أي وقت شاءت.

وللسلطة التشريعية اختصاص وظيفي آخر مهم وهو القيام بدور الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق الاستجوابات التي توجه للوزراء لتوضيح سياسة وزاراتهم، أو للرد على اتهام بالإخفاق. والمعارضة السياسية تقوم عادة بدور نقد الحكومة وإظهار اخفاقاتها مما يؤثر على فرص الحكومة القائمة في الاستمرار في الحكم إذا ما جرت انتخابات.

نشاط



ارجع إلى كتاب مونتسكيو "روح القوانين" واكتب مقالاً قانونياً عن السلطات العامة الثلاث للحكومة، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

تدريب (6)



إلى أي مدى تتفق مع من يقولون بأن السلطة التشريعية المعنية ما هي إلاّ تكريس لاستبداد الجهاز التنفيذي؟

2.3 وظيفة السلطة التنفيذية

The Function of the Executive Power

تكون السلطة التنفيذية مسئولة أساساً عن إدارة الشئون العامة للدولة وتحديد سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة الخارجية وسياسة الأمن والدفاع، كما تقوم بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية،كما تقوم بتنفيذ أحكام السلطة القضائية، كما تقوم بالمحافظة على الممتلكات العامة وتخطط لتنمية موارد ثروة البلاد المختلفة.

وللقيام بمهامها فإن السلطة التنفيذية تشكل الوحدات الوزارية المختصة فلكل وزارة وزير مختص يقوم بالإشراف على تنفيذ المهام الموكولة لوزارته. وقد تشكل السلطة التنفيذية هيئات للتنسيق بين الوحدات المختلفة لضمان كفاية الأداء .

وفي النظم البرلمانية فإن السلطة التنفيذية هي التي تدعو البرلمان للانعقاد وتقرر فضه، وهو اختصاص يتفرد به النظام البرلماني ولا يوجد في النظام الرئاسي أو المجلسي.

3.3 وظيفة السلطة القضائية

The Function of the judicial Power

اختصاصها الفصل في النزاع والخصومات بين الأفراد بعضهم بعضا ،وبين الأفراد والدولة وفقاً للتشريعات التي أصدرتها السلطة التشريعية. وللقضاء سلطة تفسير القوانين لتحديد قصد المشرع.

وتشكل السلطة القضائية من عدد من المحاكم ذات الاختصاصات التي يحددها القانون، وفي السودان فإن قانون السلطة القضائية لسنة 1986م هو الذي حدد درجات المحاكم واختصاصاتها.

والقضاء يباشر مهامه في دوائر القضاء على النحو الآتي :

أولاً : محاكم القضاء المدني والجنائي والأحوال الشخصية،فالمحاكم المدنية تفصل في النزاعات ذات الطبيعة المدنية من معاملات تجارية أوعقود،أما المحاكم الجنائية فهي تنفذ القوانين العقابية مثل القانون الجنائي وسائر القوانين التي تضع جزاءات لمخالفاتها، أما دوائر القضاء في مجال الأحوال الشخصية فإنها تفصل في قضايا الزواج والطلاق والنفقة والهبات والمواريث إلى غيرها مما يحددها قانون الأحوال الشخصية في كل بلد.

ثانياً : محاكم القضاء الإداري، وهي المختصة بالنظر في النزاع بين المواطنين وأجهزة الدولة المختصة وهي تباشر وظيفتها العامة، وهذه المحاكم تحمي المواطن من سوء استعمال السلطة التنفيذية لصلاحياتها، وعلى المواطن الذي تضررت مصالحه بعمل من أعمال السلطة التنفيذية أن يقيم دعواه أمام المحكمة الإدارية إذا كان سبب شكواه هو تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها،أو صدور القرارات الإدارية من غير مختص ، أو صدور تلك القرارات بشكل مخالف للشكل الذي قرره القانون، أو كانت تلك القرارات مخالفة للقانون،أو أن مصدرها قد أخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه. وفي السودان فإن القضاء الإداري لا يقوم منفصلاً مثل حال مصر وفرنسا، وإنما ينظر النزاع بين المواطن وأجهزة الدولة أمام القضاء العادي في دائرة متخصصة في القضاء الإداري، وقانون القضاء الدستوري والإداري لسنة 1996م ينظم طرق ودواعي الطعن في القرارات الإدارية وسلطات المحاكم الإدارية حولها.

ثالثاً : وهناك محاكم مختصة بالقضاء الدستوري تقوم بتفسير الدستور أو حماية الحقوق الدستورية للمواطن أو النظر في دستورية القوانين. وفي السودان ومنذ الحقبة الاستعمارية مرورا بفترة ما بعد الاستقلال ظلت المحكمة العليا مسئولة عن مسائل القضاء الدستوري

في شكل دائرة دستورية ضمن الجهاز القضائي للدولة، ولم تستقل عنه إلا بموجب دستور 1998م حيث أنشئت المحكمة الدستورية مستقلة عن الهيئة القضائية.

رابعاً: القضاء الاتحادي والقضاء العادي :في الكثير من الدول الاتحادية يوجد نظامان للقضاء قضاء عادي وقضاء اتحادي مثلما هو حادث في الولايات المتحدة الأمريكية، فالقضاء الاتحادي ينظر في النزاع حينما تكون الحكومة الاتحادية أو أحد موظفيها طرفاً في النزاع، وفي حالة النزاع بين ولايتين، كما تنظر المحاكم الاتحادية في كل نزاع خاص بالسفراء والقناصل، وفي النزاع بين الولايات والجهات الخارجية إلى جانب المجالات الأخرى التي ينص الدستور على اختصاص المحاكم الاتحادية بها مثل الاختصاص البحري والملاحي. أما القضاء العادي فهو القضاء في الولايات. وفي أمريكا يتم انتخاب القضاة، أما في السودان فإن القضاء كله اتحادي وليس للولايات قضاء منفصل.

الشكل رقم (1) يوضح السلطات الثلاث

السلطات الثلاثة
السلطة التشريعية
السلطة التنفيذية
السلطة القضائية

تدريب (7)

بين إلى أي من دوائر القضاء يلجأ المدعى في كل حالة من الحالات الآتية:

(1)

(أ) مواطن تم فصله تعسفياً من قبل وزير اتحادي .

(ب) مواطن تضرر من فشل جهاز حكومي في الوفاء بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في عقد تم إبرامه بين المواطن وذلك الجهاز.

(ج)نزاع نشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومة ولائية.

(د) زوجة تضررت من عدم إنفاق زوجها عليها وعلى أولادها.

(هـ)مواطن قام بسرقة مال مملوك للدولة .

(و) مواطن يود إخلاء منزله المستأجر لمواطن آخر للحاجة الماسة.

(2) طلب تفسير نص دستوري .

أ- مواطن تم قبضه بواسطة الشرطة وفي حيازته كمية من الحشيش.

ب- شركة تجارية ترغب في رفع دعوى ضد مصرف تجاري لحجزه

أسئلة تقويم ذاتي



1- ما الوظائف الأساسية للسلطة التشريعية ؟
2- مم يتكون الجهاز التنفيذي للدولة، وما هي اختصاصاته العامة؟
3- متى أصبح القضاء الدستوري مستقلاً في السودان من الهيئة القضائية؟
4- تناول بالشرح دوائر القضاء التي يباشر مهامه من خلالها.

4. مبدأ فصل السلطات وتقويمه

ينسب المبدأ إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي عرف بالمبدأ في مؤلف بعنوان " روح القوانين" الذي نشره في عام 1748م، وكان مونتسكيو يرى أن فصل السلطات يهدف إلى تحقيق حسن سير مصالح الدولة، ويحمي حريات المواطنين وحقوقهم في مواجهة السلطات العامة، ويمنع استبداد الحكام.وأساس مبدئه يركز على ألا تجتمع مختلف السلطات بصورة مباشرة أو غير مباشرة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة سواء

أكان ذلك الشعب وهو يمارس الديمقراطية المباشرة، أو المجلس النيابي وهو يشرع نيابة عن الشعب.

قامت نظرية مونتسكيو على دراسة لمختلف الأنظمة السياسية في عصره ورأى أن السلطة متى ما تركزت في يد شخص ما فإنه يميل إلى إساءة استعمالها. لذلك رأى مونتسكيو أن توزيع السلطة بين هيئات متوازية يضمن عدم إساءة استعمال السلطة أو الاتجاه إلى الاستبداد والطغيان.

1.4 كيفية تقسيم السلطة

The Mode for Seperation of Powers

إذا كانت وظائف الدولة ثلاثاً هي التشريعية والتنفيذية والقضائية فيجب أن تسند هذه الوظائف إلى هيئات متميزة عن بعضها. بحيث يكون في مقدور كل هيئة من الهيئات الثلاث أن تلزم الأخرى بالوقوف عند حدود اختصاصاتها التي حددها لها الدستور، وأن تمنعها من إساءة استعمال سلطاتها، وذلك وحده الكفيل بحماية حقوق وحريات الأفراد من الاستبداد والتسلط. وعلى كل فمبدأ مونتسكيو في الفصل بين السلطات لا يجعل الفصل تاماً ولكنه يدعو إلى مساواة وتوازن وتعاون بين تلك الهيئات. عزيزي الدارس لماذا نشأ هذا المبدأ ؟ ظهر المبدأ كسلاح ضد السلطة المطلقة للملوك والأباطرة في أوربا ، وقد وجدت الثورة الفرنسية فور قيامها سنداً من أفكار مونتسكيو للحد من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يمسكون في أيديهم بالسلطات الثلاث .

2.4 توزيع السلطات في الدستور

Distribution of Powers in the Constitution

تختلف دساتير الدول المختلفة في كيفية معالجة مبدأ فصل السلطات. فبعض الدساتير يجعل الفصل بين السلطات عزلة تامة بينها. وبعض الدساتير تقول بضرورة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومثال العزلة بين السلطات ما جاء في دستور فرنسا 1791 بعد قيام الثورة بسنوات قليلة، وكانت هذه العزلة ظاهرة في أن وزراء الحكومة كان يتم تعيينهم وعزلهم بوساطة رئيس السلطة التنفيذية، ويجب أن يتم اختيار الوزراء من خارج المجلس النيابي، وليس للسلطة التنفيذية أي سلطان على السلطة التشريعية إذ ليس لها حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فضه، وليس لها حق حل البرلمان أو تعطيل جلساته، ولكن هذا العزل لم يعد سمة من سمات الدساتير الحديثة.

3.4 التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

The Cooperation

تضم الدساتير الحديثة نصوصاً متعددة تبرز التعاون بين هاتين السلطتين ففي كل الأنظمة البرلمانية فإن الدستور يقرر توازنا بين السلطتين ولا يرجح سلطة على أخرى بخلاف النظام الرئاسي الذي يرجح كفة السلطة التنفيذية.

وإذا تتبعنا نظام الخلافة الإسلامية، فإن خليفة المسلمين كان يجمع بين السلطات الثلاث في يده لكن الوازع الديني كان يمثل الضمانة الأمثل لردع الخلفاء عن الجور والاستبداد ، والتاريخ الإسلامي السياسي يجعل من سلطات والي المظالم سلطة باطشة تردع الحكام عن أكل أموال رعاياهم بالباطل وهضم حقوقهم.

وفي العصر الحديث نجد المجلس النيابي السويسري يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لكن اتصاف الشعب السويسري بروح الاعتدال والاتزان ،وضمور نوازع التسلط والسعي للاستحواذ على السلطة جعلت من التجربة السويسرية نمطاً نموذجياً ظل متماسكاً لسنوات طويلة.

4.4 الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث

Reciprocal Control

في النظام البرلماني يقوم التوازن المتكافئ بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على عدة أدوار متوازنة، فللبرلمان أن يقترع بالثقة في الحكومة القائمة فيسقطها، ويعادله

حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، والسلطة القضائية توازن السلطة التشريعية في النظام الرئاسي بإمكان إعلان عدم دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ويعادل ذلك إمكان صدور قانون من السلطة التشريعية يلغي حكماً للسلطة القضائية، وهذا توازن مهم لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

وأظهر ما يكون الحق المتكافئ للحد من السلطات الأخرى في النظام الرئاسي، فلرئيس الدولة في النظام الرئاسي أن ينقض قرارات البرلمان بفيتو رئاسي، ويمكن للرئيس رفض التصديق على قانون مخصصات السلطة التشريعية، والسلطة القضائية يمكن أن تقضي بعدم دستورية التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية.

أما السلطة التنفيذية فيمكن إيقاف سلطاتها بوساطة السلطة التشريعية في مجال المعاهدات الخارجية فترفض الموافقة عليها،ويمكن للسلطة التشريعية أن تمتنع عن المصادقة على مرتبات السلطة التنفيذية، وللسلطة التشريعية في النظام الرئاسي أن ترفض المصادقة على التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية .

أما في مجال القضاء فإن لرئيس الجمهورية حق تعيين قضاة المحكمة العليا وتحديد مخصصاتهم من قبل المجلس التشريعي، ولرئيس الجمهورية سلطة العفو عن الإدانة التي يوقعها القضاء.

5.4 تقويم مبدأ فصل السلطات

Aprraisal of the Principee of Seperation of Powers

إذا كانت الدساتير الحديثة تدعو إلى التكافؤ والتوازن فإن دوافع الحياة السياسية في كثير من بلدان العالم يخالف ما نصت عليه الدساتير، ويلاحظ بوضوح في كثير من البلدان رجحان كفة إحدى السلطات على غيرها ودعوة مونتسكيو للفصل بين السلطات

كانت سابقة لقيام الأحزاب في أوربا وأمريكا، لذلك فقد كان لظهور الأحزاب عدة مؤثرات في مجال فصل السلطات هي التالية:

1-في البلدان التي يفوز فيها حزب واحد بأغلبية مطلقة في المجلس التشريعي فإنه يستطيع تشكيل حكومة منفردا بالسلطة وهنا تكون كفة الحكومة ذات الأغلبية البرلمانية هي الراجحة ،لأن له حق نقض قرارات المجلس التشريعي، وله حق اختيار وزرائه دون تدخل المجلس التشريعي.

1- إذا تعددت الأحزاب ولم يفز حزب بالأغلبية المطلقة فإن تشكيل حكومة ائتلافية من أكثر من حزب يصبح أمراً لازماً. وفي مواجهة حكومة ائتلافية تكون كفة المجلس التشريعي هي الراجحة.

ويبقى دائماً الاستقلال الوظيفي للسلطات الثلاث هو الطريق لتحقيق مصالح الشعب ، وهو الطريق لحماية الحريات العامة للمواطنين.

تدريب (8)



1- بالنظر إلى تأثير دور الاحزاب السياسية على مبدأ فصل السلطات أيهما تفضل وفقاً لظروف السودان السياسية الراهنة: أن تكون للجهاز التنفيذي الأغلبية الميكانيكية في البرلمان أم يكون البرلمان مشكلاً من عدد من الأحزاب السياسية .ولماذا؟

أسئلة تقويم ذاتي



1- إلى مَنْ مِنَ الفقهاء ينسب مبدأ الفصل بين السلطات؟
2- وضح باختصار المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات.
3- اشرح مفهوم الرقابة المتبادلة بين السلطات.

5. ممارسة السلطة The Authority in Action

عزيزي الدارس هل تعرف شيئاً عن كيفية ممارسة السلطة؟ تعال معي لنرى كيفية تلك الممارسة في الدول المتقدمة .

لقد استقر النظام الديمقراطي النيابي في الكثير من بلدان العالم وتشكل في صور متعددة، وأصبح لكل نوع سماته المحددة، ويمكن تمييز ثلاثة نظم ديمقراطية صارت ذات أوصاف ومفاهيم محددة وتتبع في الكثير من بلدان العالم.

والنظم الديمقراطية النيابية الثلاثة هي:

1-النظام البرلماني. The Parliamentary System

2-النظام الرئاسي. the Presidential System

3-نظام حكومة الجمعية The Assembly College System

1.5 النظام النيابي البرلماني

The Representative Parliamentry System

عزيزي الدارس هل تعرف شيئاً عن النظام النيابي؟ وهل مارست يوماً ما عملية انتخاب؟ قارن ما قمت به مع الآتي:

يعتبر موطن ونشأة هذا النظام إنجلترا ذات التقاليد العريقة في مجال الحكم. وقد تبلور هذا النظام في شكله النهائي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي بعد صراع طويل بين أنصار الملكية الوراثية وخصومها من السياسيين الساعين لمقاومة استبداد أصحاب الملك الوراثي. وما يميز النظام النيابي الإنجليزي عن غيره من الأنظمة البرلمانية التي اتخذته كنموذج أن النظام لم يسجل في وثيقة دستورية مدونة لأنه كان نتاج تطور تقاليد وأعراف ممعنة في القدم.وهذا لا ينفي وجود بعض الوثائق الدستورية المكتوبة لكن الدستور الإنجليزي في أغلبه قائم على الأعراف والتقاليد التي لم تدون في وثيقة، بعكس الأنظمة

النيابية الجديدة التي أصبحت كلها منصوصاً عليها في دساتير مكتوبة تفصل بالتحديد وظائف سلطات الدولة الثلاث، وتحدد مهامها. نتحدث فيما يلي عن خصائص النظام.

أولاً: خصائص النظام البرلماني

تتميز النظم البرلمانية الحديثة الآخذة بالنموذج الإنجليزي بالخصائص التالية:

أ. المسئولية السياسية الجماعية للوزارة

يكون مجلس الوزراء مجتمعاً مسئولا عن تصرفاته المتعلقة بإدارة شئون الدولة العامة أمام المجلس النيابي، ولابد أن تظل الوزارة حائزة باستمرار على ثقة أغلبية المجلس النيابي، ويوم تفقد الحكومة تلك الأغلبية تتعين عليها الاستقالة، ووحدة مجلس الوزراء يمثلها رئيس مجلس الوزراء، وإذا فقد رئيس الوزراء أو أحد وزرائه ثقة المجلس النيابي فإن على الوزارة أن تستقيل فوراً لأن مسئولية مجلس الوزراء تضامنية، وهذه المسئولية الجماعية هي أبرز ما يميز النظام النيابي البرلماني.

من خصائص الوزارة في النظام البرلماني الآتى:-

- يخضع الوزراء لمساءلة البرلمان وهي مسئولية تضامنية وإذا فقد أحد الوزراء ثقة البرلمان وجبت استقالة الحكومة كلها.
- يتولى مجلس الوزراء رسم السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها الوزراء كل في وزارته.
- يكون الوزراء وحدة متضامنة في المسئولية، والوزارة هيئة لها اختصاص متميز عن اختصاص كل عضو من أعضائها.
- يسود الوزراء الانسجام لأنها تكون من حزب واحد يتمتع بالأغلبية في المجلس النيابي، أو من أحزاب مؤتلفة متفقة على برنامج سياسي محدد.
- الوزارة هي أداة التعاون بين رئيس الدولة والمجلس النيابي، والوزراء سياسيون ملتزمون بتنفيذ برامج أحزابهم.

- الوزارة ليست تابعة لرأس الدولة ولا تبقى في الحكم إلا بكسب ثقة المجلس النيابي، وهي أيضاً ليست تابعة للمجلس النيابي لأن الحكومة في النظام البرلماني تملك حق تأجيل جلسات المجلس النيابي بل تملك حق حله.

تدريب (9)



ما المقصود بالمسئولية التضامنية لمجلس الوزراء؟ وإلى أي مدى ترى أنها تتفق مع قواعد العدالة الدستورية و مع المبادئ الدستورية الأصلية؟

ب. التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني بصورة أساسية على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويظهر هذا التوازن والتعاون في صور كثيرة فمن صور التوازن بين السلطتين ما يلي:

أ- يحق للوزارة حضور جلسات البرلمان والاشتراك في المناقشات التي تدور فيه، وللحكومة حق اقتراح تشريعات على البرلمان ليجيزها،ولها حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق تأجيل جلساته.

ب- للبرلمان حق تشكيل لجان من أعضائه للتحقيق في بعض تصرفات الحكومة، ولأعضاء البرلمان حق استجواب الوزراء بقصد سحب الثقة منهم. لكن يصبح السؤال هو هل يعكس واقع النظم البرلمانية هذا التعاون والتوازن؟

إن واقع النظم البرلمانية حالياً لا يعكس بالضرورة هذه الخصائص مجتمعة، إذ يلاحظ في علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية الكثير من الظواهر التالية:

- ترجح كفة السلطة التشريعية أحياناً إذا كانت الدولة تعرف أعرافاً دستورية تمنع الحكومة من حل المجلس النيابي،أو إذا كانت الحكومة حكومة ائتلافية تعاني من

عدم انسجام الأحزاب المكونة للائتلاف مما يجعلها ضعيفة في مواجهة المجلس النيابي.

- ترجح كفة السلطة التنفيذية حين يكون رأس الدولة والوزارة من حزب يتمتع بأغلبية برلمانية، وحينها يأتمر البرلمان بأمر الحزب صاحب الأغلبية.
- إذا كانت الحكومة ضعيفة وكان يتحتم عليها وفقاً للنظام الدستوري أن تنال ثقة رأس الدولة والبرلمان في وقت واحد؛ فإن الصوت الأعلى يكون للمجلس النيابي.

ج. رئيس الدولة غير مسئول سياسياً

يفترض النظام النيابي البرلماني وجود رأس دولة مستقل عن الوزارة والبرلمان. ولا يكون رئيس الدولة مسئولاً سياسياً أمام البرلمان. دائماً تكون الوزارة هي المسئولة ، فليس للبرلمان أن يطرح الثقة في رأس الدولة .

وفي الدولة ذات النظام البرلماني فإن رأس الدولة لا يساءل جنائياً مثل ملكة بريطانيا، فهي لا تساءل جنائياً عن أي جريمة ترتكبها حتى خارج حدود وظيفتها الدستورية، في وقت يحاكم فيه رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي ويساءل جنائياً إذا ارتكب جريمة خارج حدود وظيفته، كما يمكن أن يحاكم جنائياً على جرائم ذات علاقة بممارسة وظيفته كاتهامه بالخيانة العظمى .

4.النتائج المترتبة على مبدأ عدم مسئولية رأس الدولة

تكون لذلك النتائج التالية:

(1) لا يجوز توجيه نقد إلى رئيس الدولة بسبب سياسة الحكومة، لأن القاعدة هي أن الملك لا يخطئ في بريطانيا "the King can do no worng"ولا يجوز نسبة تقصير الوزارة إليه.

(2) أوامر رئيس الدولة المخالفة للقانون لا تخلي الوزارة من المسئولية إذا نفذتها.

(3) توقيع رأس الدولة على القوانين الصادرة يشهد بصحته رئيس الوزراء والوزير المختص.

وعليه فرئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتدخل في الإدارة الفعلية للحكم، والوزارة هي المسئولة أمام المجلس النيابي الذي يملك حق الإبقاء عليها أو إسقاطها، وفي بريطانيا الملكة تملك ولا تحكم.

تدريب (10)



في رأيك ما الانتقادات التي يمكن توجيهها لمبدأ عدم مسئولية رأس الدولة في النظام البرلماني؟

2.5 النظام الرئاسي: The Presidential System

عزيزي الدارس هل لديك فكرة عن النظام الرئاسي الأمريكي؟ تعال معي لنرى ذلك النظام.

لقد كانت الولايات المتحدة قبل استقلالها مكونة من 13 مستعمرة إنجليزية استولت عليها إنجلترا منذ نهاية القرن السادس عشر، وكانت كل مستعمرة تتمتع بحكم ذاتي، وكان لكل مستعمرة مجلس نيابي منتخب ولها حاكم عام ومجلس تنفيذي مع التبعية للتاج البريطاني (وهو نفسه ما طبق في السودان في منتصف القرن العشرين)، ثم ثارت المستعمرات الأمريكية ضد إنجلترا وكان الدافع للثورة الضرائب الباهظة التي فرضها البرلمان الإنجليزي ،وفي عام 1776م اجتمعت هذه المستعمرات الثلاث عشرة وأعلنت استقلالها عن بريطانيا، وفي عام 1777م شكلت هذه الولايات اتحاداً كونفدرالياً،وفي عام

1787م اجتمعت الدويلات المستقلة وكونت اتحاداً فدرالياً ووضعت له دستوراً هو الدستور الأمريكي الحالي وأبرز ملامح هذا الدستور هو وجود سلطة تنفيذية قوية على رأسها رئيس الجمهورية، ونص الدستور على كفالة الحريات وحقوق الولايات.

وما يتميز به النظام الرئاسي الأمريكي هو الفصل بين السلطات الثلاث وتساوي سلطاتها، وإن كانت بعض الظروف الخاصة من دولية ومحلية قد تؤدي لرجحان كفة إحدى هذه السلطات على الأخرى، مثل أن ترجح كفة الرئاسة (السلطة التنفيذية) على السلطة التشريعية في حالة الحروب. ونتحدث عن السلطات الثلاث في النظام الرئاسي كما يلي :

أولاً: السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

تتركز السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية فهو الذي ينتخب في الولايات المتحدة لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى، ويكون قائداً أعلى للقوات المسلحة والحرس الوطني، وهو الذي يختار وزراءه (ويسمون بالسكرتيرين)وله حق إعفائهم من مناصبهم في أي وقت، ولا يكون هؤلاء الوزراء أعضاء في الكونقرس الأمريكي المشكل من مجلسي النواب والشيوخ.

House of Representatives and House of Senates.

ولرئيس الجمهورية أن يعين السفراء وقضاة المحكمة العليا، ويبرم المعاهدات مع الدول الأخرى بموافقة مجلس الشيوخ، فالرئيس في النظام الرئاسي يتولى السلطة التنفيذية ويباشرها فعلياً، وقد اتبع النموذج الأمريكي في كثير من بلدان العالم مع اختلاف بسيط في عدد سنوات تولي رئيس الجمهورية للرئاسة.

ثانياً: السلطة التشريعية في النظام الرئاسي

يمثل الكونقرس بمجلسيه(النواب والشيوخ) السلطة التشريعية في الولايات المتحدة، وهو الذي يصدر التشريعات التي ترفع إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليها، وللرئيس حق نقض بعض التشريعات وعدم التصديق عليها، ولكن للكونقرس أن يتجاوز اعتراض الرئيس

بأغلبية ثلثي أعضائه إذا أصر الرئيس على موقفه،وعلى كل فمن ناحية عملية لا يحدث إلا نادراً حينما لا يكون حزب رئيس الجمهورية متمتعاً بالأغلبية في الكونقرس.

ثالثاً: السلطة القضائية في النظام الرئاسي

يوجد في الولايات المتحدة نظامان للقضاء فهناك قضاء اتحادي فدرالي وقضاء ولائي، والقضاة الولائيون يتم تعيينهم بالانتخاب.أما القضاة الفدراليون فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ، ويصدق مجلس الشيوخ على تعيين قضاة المحكمة الفدرالية العليا ويتمتع القضاة بحصانات فلا يمكن عزلهم إلا في حالة ارتكاب الجرائم، ولا تنقص مخصصاتهم ورواتبهم مما يشكل ضمانات لاستقلال القضاء وحيدته.

رابعاً: الفصل التام بين السلطات في النظام الرئاسي

كما ذكرنا فإن أبرز سمات النظام الرئاسي هو وجود رئيس جمهورية ينتخبه الشعب مباشرة أو غير مباشرة، ويكون رئيساً للدولة ورئيساً للجهاز التنفيذي يعين وزراءه ويعفيهم دون تدخل من السلطة التشريعية، والسمة البارزة الثانية للنظام الرئاسي هي الفصل بين السلطات الثلاث. فالسلطة القضائية تستقل بممارسة وظيفتها مع وجود حصانات للقضاة وضمانات لقيام المحاكم مستقلة ، والسلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية إذ لا يملك رئيس الدولة حق دعوة المجلس النيابي للانعقاد أو تأجيل انعقاده أو حله.

وتتمتع السلطة التشريعية بسلطة مستقلة في اقتراح التشريعات المختلفة وإجازتها وتصادق على ميزانية الدولة، ولا يكون الوزراء أعضاء في المجلس النيابي ولا يحضرون جلساته.

أما السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية فمستقلة عن السلطة التشريعية تماماً، فالوزراء ليسوا أعضاء في المجلس النيابي ولا يستطيع المجلس محاسبتهم ولا يملك حق تعيينهم أو إعفائهم فذلك حق لرئيس الجمهورية وحده ، ولا يجوز محاسبة الوزراء أمام المجلس النيابي فلا يمكنه سحب الثقة منهم.

وعلى كل فالنظام الرئاسي يعترف ببعض الاستثناءات لتحد من الفصل التام بين السلطات الثلاث، إذ يسمح لرئيس الجمهورية بالاعتراض على بعض التشريعات، ويشارك المجلس النيابي في التصديق على المعاهدات الدولية وتعيين كبار القضاة والسفراء، وهذه الاستثناءات أبرز ما تكون في الوضع الحالي للولايات المتحدة الأمريكية.

تدريب (11)



بالرغم من أن الدستور الأمريكي قد أعطى الرئيس الحق في تعيين القضاة الفدراليين لكن يمكن القول إن السلطة القضائية مستقلة إلى مدى بعيد في الولايات المتحدة . ما رأيك؟

3.5 نظام حكومة الجمعية The Assembly College System

يتميز هذا النظام بخاصيتين أساسيتين هما:

أولاً: تركيز السلطة في يد المجلس النيابي

تتركز السلطتان التشريعية والتنفيذية في يد المجلس النيابي، فالمجلس النيابي الذي ينتخبه الشعب هو الذي يهيمن على السلطتين التشريعية والتنفيذية ولا فصل بينهما، والمجلس النيابي هو الذي يعين الوزراء ويختار رئيس الوزراء لإدارة الشئون التنفيذية في الدولة.

ثانياً : تبعية السلطة التنفيذية للمجلس النيابي

تخضع السلطة التنفيذية خضوعاً كاملاً للسلطة التشريعية ، والمجلس النيابي هو الذي يتولى توجيه الحكومة وتحديد سياساتها العامة ويشرف على أدائها ، ويكون له الحق في إلغاء قراراتها أو تعديلها ، ويخضع الوزراء لمساءلة المجلس النيابي عن أداء أعمالهم

في وزاراتهم، ويملك المجلس النيابي حق إعفاء أي وزير يقصر في أداء مهامه الموكولة إليه،أو يسئ استعمال سلطاته بالانحراف عن خدمة مصالح الشعب العامة.

وليس لنظام الجمعية النيابية رئيس دولة غير مساءل، وإنما يخضع رئيس الحكومة ووزراؤه لمساءلة المجلس النيابي.

أسئلة تقويم ذاتي

1- أين نشأ النظام النيابي البرلماني؟
2- ما الذي يميز النظام النيابي البرلماني الإنجليزي عن غيره من الأنظمة البرلمانية؟
3- اذكر أهم خصائص النظم البرلمانية الحديثه.
4- بم تتسم الوزارة في النظام البرلماني؟
5- متى تم تأسيس الاتحاد الفدرالي الأمريكي؟ وكيف كان الشكل السياسي لذلك الاتحاد قبل ذلك؟
6- ما أبرز سمات النظام الرئاسي؟
7- عدد بعض ملامح الموازنة بين السلطات الثلاث في النظام الرئاسي الأمريكي.

6. الحقوق والحريات العامة وتأمينها في العالم عموماً وفي جمهورية السودان خاصة.

The Observance for Public Freedoms

عزيزي الدارس، صارت الدولة الحديثة تتدخل كثيراً في حياة مواطنيها، فقد انقضى عهد الدولة الحارسة التي كانت تقتصر مهامها على حفظ الأمن الداخلي والخارجي، وصارت الدولة دولة رعاية تعنى بحياة المواطن الخاصة فتوفر له وسائل العلاج والتعليم، كما تسعى لتوفير الأمن الداخلي والخارجي له. وللقيام بدورها كاملاً في مجال الرعاية للمواطن صارت الدولة تتولى إنشاء المشروعات الضخمة من صناعية أو علمية أو صحية أو اجتماعيه، فكان من الطبيعي أن تسعى الدولة لمنحها سلطات تمكنها من القيام بجميع هذه الواجبات بكفاية؛ ولما كان التمتع بكثير من الصلاحيات والسلطات مدعاة للميل نحو التسلط والاستبداد مما يؤثر سلباً على حريات المواطن صار من اللازم وضع ضوابط تمنع من تغول السلطات العامة في الدول على حقوق المواطن وهي تتولى إدارة المرافق العامة التي أنشئت من أجل خدمته، وكان من اللازم أن يزود المواطن بوسائل تمكنه من مواجهة انحراف السلطات العامة التي تؤثر على حقوقه وحرياته وتضع من الجزاءات المدنية والتأديبية بل الجنائية ما يردع أفراد السلطات العامة ويردهم عن الانحراف بسلطاتهم.

لقد صارت الدساتير الحديثة هي المكان الأوفق لوضع الأسس والمبادئ التي تحكم موضوع الحقوق والحريات،وأن يترك للسلطة التشريعية من خلال التشريعات التي تصدرها ، وللسلطة التنفيذية من خلال اللوائح التنفيذية التي تصدرها بتفويض من السلطة التشريعية مهمة وضع التنظيمات والتفصيلات الخاصة بممارسة الحقوق والحريات التي وردت في الدستور.

لقد صارت معظم دساتير العالم دساتير مدونة وجامدة يحتاج تعديلها إلى إجراءات معقدة. فالحريات التي ينص عليها في الدستور غدت مقدسة لا يصح المساس بها، ذلك مما يوجب على السلطة التنفيذية وهي تضع اللوائح التنفيذية أن تتجنب المساس بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، ويجب على السلطة القضائية المستقلة أن تكون حارساً يقظاً على الدستور من أي تغول من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

إن النص على الحريات والحقوق في الدستور وحده لا يكفي لحماية المواطن ، وقد تجور السلطة التنفيذية على القضاء فيضعف أمامها لذلك ينبغي وجود رأي عام حذر ويقظ

يكشف انحرافات السلطات العامة أولاً بأول ، ويكون شديد الحساسية لحماية حرياته وحقوقه وحرماته في مواجهة السلطات العامة.

لقد صارت كل الدساتير المدونة تنص على الحريات الشخصية، وحرية الرأي وحرية الاجتماعات، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات. وحرية الصحافة وسائر وسائل الإعلام من مرئية ومقروءة ومسموعة؛وإذا كان التاريخ شاهداً أميناً على تنازع السلطة بين الحكام والمحكومين ،فاستبداد الحكام يقود إلى ثورات شعوبهم ومن ثم تعم الفوضى وعدم الاستقرار، ولكن بانتشار العلم وتطور وسائل الإعلام صارت الشعوب أكثر وعياً بكيفية مراقبة الحكام والوقوف ضد استبدادهم وانحرافهم بالسلطة فور ظهور شئ من ذلك.

إن الدساتير الحديثة المدونة تمثل ظاهرة صحية فهي تحمي حقوق وحريات المواطن وحرماته بالنص عليها في الدستور وبالمراقبة اللصيقة في التطبيق.

ومن التطبيقات البارزة لأثر يقظة الرأي العام وفعالية نقده للحكام ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف سبعينيات القرن العشرين إذ أن رئيس الجمهورية مستر نكسون وكان مترشحاً لدورة رئاسته ثانية قد صار يتجسس على الخطط الانتخابية لخصومه من الحزب الديمقراطي من خلال التصنت على هواتفهم، فلما كشفت الصحافة خبر تصنته على خصومه سارع رئيس الجمهورية وأنصاره من الحزب الجمهوري لنفي الواقعة ، ولكن الصحافة الواعية الحصيفة كشفت المستور وأثبتت ذلك بأدلة دامغة فلم يكن أمام رئيس الجمهورية إلا أن يستقيل وختم سنوات حكمه بهذه الفضيحة التي اشتهرت بفضيحة "ووتر قيت" وهو الفندق الذي كان الحزب الديمقراطي يدير من خلاله حملته الانتخابية ضد نكسون وتصنت نكسون عليهم فيه.

والتاريخ يحدثنا أن إنجلترا وهي تحكم بدستور عرفي غير مدون قد عرف وثائق تتعلق بالحريات صارت مدونة وموثقة مثل قانون الحقوق Bill of rights.والعهد الأعظم Magna Charta وطور القضاء الإنجليزي سلطة تمنحه حق تخليص الأفراد من السجن أو الحجز غير القانوني، وصار من حق المواطن المتضرر أن يقدم عريضة إلى القضاء عرفت باسم عريضة لتقرير مشروعية حبس المواطن من عدمه وهي عريضة Habeas

Corpus وبموجبها يشكو المواطن للقاضي بأن حبسه غير قانوني، فيأمر القاضي السلطات التي حبسته بتقديم ملف حبسه وبيان أسباب حبسه فإن لم يقتنع القاضي بمبررات حبس الشاكي أمر بإطلاق سراحه فوراً، بل إن أي مواطن كان يمكن أن يتقدم تطوعا بالشكوى ضد حبس شخص ما وهو ما يشبه ما يقوم به المسلم حسبة لله بالسعي لرفع الظلم عن مظلوم ما حينما يرفع أمره إلى الحاكم أو القاضي.

الشكل رقم (2) يوضح الحقوق والحريات العامة



تدريب (12)



ضع علامة (✓)أما القسم الذي ينتمي إليه كل حق من الحقوق التالية:

الحق	فردي	اجتماعي	اقتصادي	سياسي
حق الإنسان في أن توفر له الرعاية الصحية اللازمة .				
حق المعارضةكشف عورات الحكومة ونقدها ومحاسبتها .				
حق الورثة في تملك مال مورثهم.				
حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم لإثبات حق أو لدفع ظلم.				
حق الإنسان في أن يعيش حراً دون اعتداء عليه.				
حق الإنسان على المجتمع بأن يوفر له حاجاته الأساسية.				
حق الشخص في أن يرشح نفسه للوظائف الدستورية .				

1.6 حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية

عزيزي الدارس، هل تعتقد أن المنظمات الدولية تمارس عملها بحياد؟

لقد صار العالم قرية واحدة إذ سهلت وسائل المواصلات الحديثة الاتصال عن طريق المواصلات البرية والبحرية والجوية، والمواصلات السلكية واللاسلكية ،وأصبحت الأحداث الجسيمة تعرف فور وقوعها في كل أنحاء الدنيا.وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية في أواخر أربعينيات القرن العشرين، وبعد أن تكشفت للناس أهوالها وما ألحقته بالدول

والشعوب من خراب، ودمار قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1945م لتجعل من العالم مكاناً آمناً وبدأ من الواضح أن الدول لم تعد وحدها هي التي تتحكم في مصير شعوبها وإنما صارت المنظمة الدولية الجديدة تتدخل بموجب اتفاقيات تضعها وتجاز بوساطة منظمات الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي وتصبح نافذة وملزمة للكافة. ومن أوائل الاتفاقيات التي أصدرتها الأمم المتحدة–والتي أصبحت ملزمة وسارية المفعول تؤاخذ بموجبها الدول وتفرض عليها العقوبات في حالة مخالفتها وإن لم توقع عليها– كانت تلك الوثيقة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في 1948/12/10م ويتكون من 30 مادة تناولت حقوق كل إنسان في الحرية والكرامة الإنسانية والحياة و ألا يستعبد وألا يسترق،وأن يتساوى الجميع في أوطانهم أمام القضاء، وألا يعرض الإنسان للاحتجاز بلا مبرر،وأن تفترض البراءة لكل متهم حتى يثبت جرمه أمام القضاء المختص، وأن يكون له حرية الحركة والتنقل والتملك، وقد صار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثالاً تحتذيه كل الدساتير المكتوبة التي صدرت بعد إعلانه.

ومازالت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها تصدر التشريعات والبروتوكولات بغرض حماية حقوق الإنسان التي نص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ففي عام 1966م صدر العهد الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1). وتوالت بعد ذلك مثل هذه المواثيق والمعاهدات مثل اتفاقية حقوق المرأة السياسية في سنة 1953، والإعلان الخاص بحقوق الطفل في عام 1959م... وهذا غيض من فيض. وكل هذه المواثيق قصد بها جعل العالم أكثر أمناً. والبشر جميعاً في أمان من بطش الحكام وتعسفهم وتقصيرهم.

ولكن أبرز ما يميز هذه المواثيق والعهود الدولية أنها لا تعبأ بالأديان ولا بالكتب المنزلة من الحق تبارك وتعالى، فالحدود الشرعية الإسلامية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان وإن كانت هي شريعة رب العباد، وقد سعت البلاد الإسلامية لوضع ميثاق لحقوق الإنسان في الإسلام وقد صدر إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام عام 1990م.

والتزمت المنظمات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الأفريقية، والسوق الأوربية المشتركة وغيرها بإصدار مواثيق مماثلة لإعلان حقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة.

- صارت المنظمات الدولية مدفوعة بالأمم ذات السطوة وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل بقوانينها ومواثيقها في أعمال حكومات العالم، فلم يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحده هو الذي يحكم تصرفات الدول فقد أعقبته مواثيق ومعاهدات دولية كثيرة نالت موافقة الأمم المتحدة ، وصارت ملزمة للدول كافة وقعت على الاتفاقية أم لم توقع مثل الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959م، ومعاهدة منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية 1948م، ومعاهدة اليونسكو ضد التفرقة في التعليم. وقد تبنت المنظمات الإقليمية اتفاقيات مماثلة لمواثيق واتفاقيات الأمم المتحدة مثل الميثاق الأفريقي لحماية حقوق الإنسان 1981م ، وميثاق حقوق الطفل الأفريقي 1990م،وميثاق حقوق الإنسان وواجباته لدول أمريكا اللاتينية 1948م، وميثاق الأمم الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1948م.. وهكذا لم تعد مسألة حقوق الإنسان أمراً يخص الدولة القطرية وإنما أصبح أمراً عالمياً .

2.6 حقوق الإنسان الفردية

عزيزي الدارس هنالك حقوق فردية عديدة للإنسان وفيما يلي نتحدث عنها .

1. حق الحياة والحرية Right for Life and Freedom

إن الاعتداء على أي إنسان هو اعتداء على الإنسانية، والشرائع كلها تحمي حياة الإنسان وتحرم الاعتداء عليه، ولذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م في المادة الثالثة منه على أنه" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" ونص في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على أنه " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "وحق الحياة يعطي الإنسان حقه في الدفاع الشرعي عن نفسه

أو ماله أو نفس الغير أو ماله ،وقد جاء النص على حق الحياة في دستور السودان 1998م في المادة 20 منه كما يلي" لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه".

2. الحق في التساوي Right for Equality

أصل البشرية واحد كلهم لآدم لذلك لابد من التساوي في الحقوق بدون تميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو بسبب المنشأ القومي أو الاجتماعي أو بسبب المال والثروة. وتنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقولاً وضمائر وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء". ونجد دستور السودان لسنة 1998م ينص على الحق في التساوي بالمادة 21 منه التي تنص على ما يلي" جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية وهم متساوون في الأهلية للوظيفة والولاية ولا يتمايزون بالمال."

3. حق الحرية الشخصي والمعاملة الإنسانية
Right for Private Freedom and Humane Treatment

هو الذي يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الأساسية فلا يجوز احتجاز الإنسان أو اعتقاله بدون مبرر قانوني والمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م تنص على أنه " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي". وقد عالج دستور السودان لسنة 1998م موضوع عدم الاعتقال بدون وجه حق في المادة 30 منه التي تنص على أن" الإنسان حر لا يعتقل أو يقبض أو يحبس إلا بقانون يشترط بيان الاتهام وقيد الزمن وتيسير الإفراج عنه واحترام الكرامة في المعاملة" والمادة 32 من دستور 1998م تقرر افتراض البراءة في حق كل منهم حتى تثبت إدانته، إذ تنص المادة على أنه" لا يجرم أحد ولا يعاقب على

فعل إلا وفق قانون سابق يحرم الفعل، ويعاقب عليه،والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت إدانته قضائياً، وله الحق في محاكمة ناجزة عادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع".

4. حق احترام الخصوصية Right for Privacy

يحمي القانون خصوصيات الإنسان مما يتعلق بسمعته وشرفه وسمعة أسرته، وله الحق في حماية سرية مراسلاته ومحادثاته، ومعاقبة كل من يتعرض له دون وجه حق. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي هذه الخصوصيات بما ينص عليه في المادة الثانية عشرة التي تنص على أنه" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من قبل هذا التدخل أو تلك الحملات" وهو نفسه ما نصت عليه المادة السابعة عشرة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعالجه دستور سنة 1998م في المادة 29 بعنوان" حرمة الاتصال والخصوصية" وجاء النص كما يلي" 29 (1) تكفل للمواطنين حرية الاتصال والمراسلة وسريتها ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بضوابط القانون" "29 (2) كل خصوصيات الإنسان في مسكنه ومحياه ومتاعه وأسرته هي حرمات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو قانون".

5- حق الجنسية:The Right for aNationality

لابد لكل إنسان أن يكون منتميا إلى دولة معينة. لذلك يكون لكل إنسان حق حمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها وهو حق دستوري يجب حمايته ويجب ألا يحرم من الجنسية بغير مبرر قانوني، والمادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق كل إنسان بالتمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفاً كما لا ينكر حقه في تغيير جنسيته. وفي دستور السودان لسنة 1998م ينص على حرمة الجنسية الوطنية في المادة 22 منه وتقرأ كما يلي" لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية وحقوقها واحتمال تكاليفها، ولكل ناشئ في السودان أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون" وقانون الجنسية السوداني يسمح

الآن بالجنسية المزدوجة إذ يحق للسوداني أن يحتفظ بجنسيته السودانية إلي جانب أي جنسية أخرى يكتسبها، وبموجب أحكام القانون يمكن أن تسحب جنسية من يخون وطنه أو يحاربه.

6- حق حرية الحركة والتنقل Right for Free Movement

لكل إنسان الحق في الحركة والتنقل من مكان إلى مكان داخل وطنه ، وأن يسمح له بالخروج من وطنه دون فرض إقامة جبرية أو منعه من السفر إلا وفقاً لأحكام القانون ، وقد نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بأن يكون لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه. " وقد نصت المادة 23 من دستور السودان على الحرية والحق في التنقل كما يلي.." لكل مواطن الحق في حرية التنقل والإقامة في البلاد والخروج منها والدخول إليها، ولا يجوز تقييد حريته إلا بضوابط القانون" وهذا يعني أن القانون يحدد الظروف الخاصة التي يمكن أن يقيد فيها حق المواطن في حرية الحركة.

7- حق حرية الفكر والعقيدة والعبادة:
Right for Freedom of Thought Creed and Worship

تتمثل هذه الحرية في تمكين المواطن بدون قيود في أن يعرض فكره وينافح عنه، وله أن يعتنق ما يشاء من عقائد وأن يمارس عبادته بحرية وهو ما نصت المواثيق الدولية على حمايته ورعايته. وقد عالج دستور السودان لسنة 1998م موضوع حرية العقيدة والعبادة في المادة 24 منه إذ تنص على أنه " لكل إنسان الحق في حرية الوجدان،والعقيدة الدينية عن طريق التعبد أو التعليم أو الممارسة ،أو أداء الشعائر أو الطقوس،ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً،وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين، أو إيذاء لمشاعر الآخرين أو النظام العام وذلك كما يفصله القانون."

8- حق حرية التعبير Right for Freedom of Speech

إن وجود حرية الرأي يقتضي وجود حرية للتعبير عن الرأي عن آراء الفرد في المسائل العامة التي يواجهها مجتمعه ويكون ذلك عن طريق الإدلاء بالرأي مكتوباً أو مسموعاً أو مرئياً، وهذا يقتضي أيضاً أن تكون هناك حرية في التحاور مع الآخرين. ولو صارت وسائل الإعلام في كل دولة مستقلة وقومية فإن ذلك يكون مدعاة لضمان حرية التعبير .

9-حق المساواة أمام القانون Right for Equality Before the Law

هذا الحق يعني أن المواطنين يجدون حماية متساوية أمام القانون في الدولة بدون أي تمييز،والمادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة فيه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا". وهذا ما نص عليه دستور السودان لسنة 1998م في المادة 21 منه بأن " جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية والوظيفة والولاية العامة ولا يتمايزون بالمال".

10-الحق في التقاضي Right for the Access for Adjudication

يجب كفالة حق التقاضي للمواطن بأن يكون في وسعه أن يلجأ إلى المحاكم المختصة لإثبات حق أو دفع ظلم وقع عليه. والمادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقرر لكل شخص الحق في الالتجاء لمحاكم بلده لتنصفه من أي أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية.فحق التقاضي حق دستوري ومن أهم ضماناته أن يحاكم الشخص أمام قاضيه الطبيعي لا أمام المحاكم الاستثنائية إذا وجهت إليه تهمة ما، ومن الحقوق الدستورية للمواطن في بلده أن يجد محاكمة عادلة ناجزة بلا تعطيل بلا مبرر يضر بمصالحه. وقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التقاضي وحق المحاكمة العادلة، إذ إنها تنص على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً

وعليها الفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه". وبمثل هذا النص وردت حماية هذا الحق في دستور السودان لعام 1998 في المادتين(31 و 32) منه.

تنص المادة 31 بعنوان "الحق والحرية في التقاضي" بأن" الحق في التقاضي مكفول لجميع الأشخاص، ولا يحرم أحد من رفع دعوى، ولا يؤخذ قضاء في خصومة جنائية أو في معاملة إلا وفقاً لأحكام القانون وإجراءاته".

نشاط



ارجع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واكتب مقالاً قانونياً عن الحق في التقاضي، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

وتنص المادة 32 من الدستور بعنوان " حق البراءة والدفاع " بأنه " لا يجرم أحد ولا يعاقب على فعل إلا وفق قانون سابق يجرم الفعل ويعاقب عليه والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت إدانته قضائياً، وله الحق في محاكمة عادلة وناجزة وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع".

تدريب (13)



كيف تفرق بين حق المساواة أمام القاضي والحق في التقاضي؟

أسئلة تقويم ذاتي



1- ما المقصود بحقوق الإنسان؟
2- اذكر بعض المواثيق والعهود الدولية في مجال حقوق الإنسان.
3- عدد حقوق الإنسان الفردية.
4- بصفة عامة بين موقف المواثيق والعهود الدولية في مجال الحقوق والحريات العامة من الأديان .
5- اشرح المقصود بالحقوق الآتية .
(أ) حق الحياة والحرية.
(ب) حق احترام الخصوصية.
(ت) المساواةأمام القانون.

3.6 الحقوق الاجتماعية Social Rights

انتماء الفرد إلى مجتمع يرتب عليه التزامات ويوجب له حقوقاً، فإذاً على الفرد أن يلتزم بحماية قيم وأمن مجتمعه الذي يعيش فيه، وعلى المجتمع أن يحقق بعض المطالب المشروعة للفرد حماية له من الجهل والمرض والفقر ، وهي حقوق نصت عليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:

أ- حق العمل وكسب المال:Right for Work and Gain

ومن خلال العمل المشروع يجد الفرد ضماناً لكسب عيشه ، وللفرد أن يختار نوع العمل الذي يناسبه، وأن تكون شروط العمل مجزية تضمن له معيشة ميسرة يحافظ بها على صحته ورفاهيته،وتلبي حاجاته كاملة من المأكل والملبس والمشرب. وهذا الحق يوجب دفع الأجر المتساوي للعمل المتساوي،وأن تهيأ للعاملين ظروف عمل حسنة وأن لا يفقد عمله بسبب فصل تعسفي أو إجراءات خارجة على القانون. وفي دستور السودان لسنة 1998م نص في المادة 28 منه على حرية الكسب والمال وأنه "

(1) لكل شخص حقه في الكسب من المال والفكر وله خصوصية التملك لما كسب ،ولا تجوز مصادرة لكسبه من رزق أو مال أو أرض ، أو اختراع أو إنتاج عملي أو علمي أو أدبي أو فني إلا بقانون يكفله ضريبة الإسهام للحاجات العامة ، أو لصالح عام مقابل تعويض عادل".

(2) لا يجوز فرض الضرائب والرسوم أو المفروضات المالية الأخرى إلا بقانون". إذاً فالفرد له أن يؤمن له المجتمع وسائل الكسب الحلال ، وأن يؤمن له الاحتفاظ بما اكتسبه والانتفاع به في حدود القانون ملتزماً بدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليه آمناً من مصادرة كسبه إلا بوجه حق قانوني.

ب- حق العدالة والمكافلة الاجتماعية

Right for justice and Social Solidarity

على المجتمع أن يوفر للفرد حاجاته الأساسية عاملاً منتجاً أو عاجزاً غير قادر على الكسب بسبب العجز البدني الدائم أو المؤقت، أو بسبب المرض أو الشيخوخة أو اليتم أو الطفولة، وهي حقوق نص عليها في المادتين 22،25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي دستور السودان لسنة 1998م نص عليها في المادة 11 منه بعنوان " العدالة والمكافلة الاجتماعية" وتنص المادة "على أنه تراعي الدولة العدالة والمكافلة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية،وتوفيراً لرفع مستوى العيش الكريم لكل مواطن، وتوزيعاً للدخل القومي عدلاً بما يمنع التباين الفاحش في الدخول والفتن والاستغلال للمستضعفين وبما يرعى المسنين والمعاقين".

3- الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية والبيئة السليمة

Right for Phyiscal and Mental Health and Clean Environment

هذا الحق يوجب للمواطن أن توفر له الدولة الرعاية الصحية اللازمة من خلال تأمين الخدمات الطبية بما تتطلبه من مستشفيات وأطباء، وأن تهتم الدولة بالطب الوقائي ومحاربة الأوبئة والأمراض المستوطنة، وهذا ما نصت عليه المادة 12من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما رعاه دستور السودان بنصه في المادة 13 منه على أن " تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع ، ورعاية الرياضة وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال المختلفة".

4-الحق في التعليم والثقافة

Right for Education and Culture

لكل فرد الحق في التعليم ومحو أميته وتأهيله بالتعليم والتدريب لتكون له مهنة تدر عليه دخلاً يمكنه من العيش الكريم، ولذلك فمن أخص واجبات الدولة إقامة دور العلم وجعل التعليم إلزامياً في مراحله الأولى والسعي لأن يكون مجانياً والاهتمام بالبرامج التعليمية وتطويرها للوفاء باحتياجات المجتمع في كل المجالات من تعليم فني ومسايرة العصر في كل تطور تقني يعرفه العالم.

وهذا الحق يفرض الاهتمام برجال التعليم في كافة المستويات وإحسان تدريبهم والتكفل بمرتبات مجزية لهم وتوفير ظروف عمل تمكنهم من أداء رسالتهم السامية بفعالية ومسئولية. هذا ما تكفلت به المادة 12 من دستور السودان حيث نصت على أن " تجند الدولة الطاقات الرسمية وتعبئ القوى الشعبية في سبيل محو الأمية والجهالة وتكثيف نظم التعليم، وتعمل على دفع العلوم والبحوث والتجارب العلمية وتيسير كسبها، كما تعمل على تشجيع الفنون بأنواعها، وتسعى لترقية المجتمع نحو قيم التدين والتقوى والعمل الصالح".

6- حق التنظيم النقابي

Right for Establishment of Trade Unions

يكون للفرد الحق أن ينضم إلى النقابات الفئوية أو المهنية حماية لمصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ويكون لهذه النقابات التي تكون اتحادات مهنية فئوية أو مهنية يضمن لها القانون حق التفاوض الجماعي وحق الإضراب ، وحق تفرغ بعض الأفراد لعمل

التنظيم النقابي ولا يستثنى من العمل النقابي إلا القوات المسلحة وقوات الشرطة وأي قوات نظامية عسكرية أخرى. وحق التنظيم النقابي يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 منه، وتحميه المادة 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحميه اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة 1948م ، وتحميه أيضاً الاتفاقية العربية الخاصة بالحريات النقابية لسنة 1977م. أما دستور السودان لسنة 1998م فيحمي هذا الحق بموجب المادة 26 منه وهي تنص على أنه " (1) للمواطنين حق التوالي والتنظيم لأغراض ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مهنية أو نقابية لا تقيد إلا وفق القانون. (2) يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي ، ولا يقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور ، كما ينظم ذلك القانون".

والتوالي في هذه المادة يعني التكتل في تنظيم نقابي مهني أو فئوي أو أي تنظيم سياسي يعترف به القانون.

نشاط



ارجع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واكتب مقالاً قانونياً عن حق المواطن في التنظيم النقابي، وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

7- حق التنظيم الاجتماعي Right for Social Associations

هو الحق في المشاركة في الجمعيات الطوعية لخدمة الأغراض الاجتماعية وعلى الدولة حماية هذه الجمعيات وتمكينها من تقديم خدماتها للناس وتعريف الناس ببرامجها، وأن تمكن من رعاية الأخلاق والمثل الرفيعة في المجتمع ومحاربة العادات الضارة، وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 أن " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى أي جمعية ما".

أما دستور السودان فقد جاء نص المادة 16 منه شاملاً وملزماً للدولة بحماية المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح بغرس المثل الطيبة والأعراف الكريمة والآداب الفاضلة، ونصت المادة 16 على أن "تسعى الدولة بالقوانين والسياسات التوجيهية لتطهير المجتمع من الفساد والجريمة والجنوح والخمر بين المسلمين، ولترقية المجتمع كافة نحو السنن الطيبة والأعراف الكريمة والآداب الفاضلة،ونحو ما يدفع الفرد للإسهام النشيط الفاعل في حياة المجتمع ، وما يؤلفه لموالاة من حوله للكسب الجماعي الرشيد وللموالاة والمؤاخاة بحبل الله المتين،بما يحفظ وحدة الوطن واستقرار حكمه وتقدمه إلى نهضة حضارية نحو مثله العليا".

أسئلة تقويم ذاتي



1- ما المقصود بالحقوق الاجتماعية؟
2- عدد الحقوق الاجتماعية التي كفلتها المواثق الدولية والدساتير الوطنية.

4.6 الحقوق الاقتصادية Economical Rights

للفرد حقوق اقتصادية يقررها دوره في السلطة الاقتصادية للمجتمع، فلا بد من الحقوق في السلطة الاقتصادية للمجتمع تحمى بالدستور والقانون ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ- حق العمل : Right for Work

لابد لكل فرد من عمل يكتسب منه ما يوفر له أسباب معيشته، ولكن من حق الفرد على المجتمع أن يوفر له من التدريب ما يمكنه من رفع كفايته الإنتاجية بحيث يصير إنتاجه فائضاً عن حاجته ليسهم في تقدم المجتمع والوفاء باحتياجاته عن طريق تبرعه بفائض إنتاجه.

ب–حق الملكية الخاصة والملكية الفكرية

Right for Private Ownership and Intelectual Property

لكل فرد يعمل وينتج أن يتملك ما ينتجه عقارية كانت ممتلكاته أو من المنقولات، ويترتب على حق الملكية الفردية أن يكون لورثته حق تملكها من بعد وفاته. ويجب أن ينص في القانون على حماية حق الملكية الفردية والمادة 28 من دستور السودان لسنة 1998م تحمي هذا الحق .

2–الاقتصاد القومي العادل Justiceful National Economy

من حق الفرد أن يعيش في نظام اقتصادي عادل يضمن له أن يستمتع بكل نتائج عمله وجهده، وألا يستغل غيره جهده بدون مقابل عادل، وأن تعمل الدولة على ضمان استمتاع كل أفراد الشعب بخيرات بلادهم. ومن أبرز مظاهر ذلك قيام قطاع عام يدير وسائل الإنتاج العامة بكفاية وإشراك العاملين في إدارة المؤسسات العامة. وقد عالج دستور السودان لسنة 1998م هذا الأمر في المادة 8 منه بعنوان "الاقتصاد القومي" حيث نصت المادة على أن " تدفع الدولة نمو الاقتصاد القومي،وتهديه بالتخطيط على أساس العمل والإنتاج والسوق الحر، منعاً للاحتكار والربا والغش، وسعياً للاكتفاء الوطني تحقيقاً للفيض والبركة ، وسعياً نحو العدل بين الولايات والأقاليم".

5.6- الحقوق السياسية Political Rights

الحقوق السياسية تفتح الطريق للتمتع بالحقوق الأخرى، فالعمل السياسي من خلال التنظيمات السياسية الحزبية يكون هو السبيل لتحقيق البرامج السياسية الهادفة لإصلاح المجتمعات وجلب السعادة والرفاهية لها، فالتمسك بالحقوق السياسية يمثل ضمانة لتأمين حقوق الإنسان الأخرى وهذه الحقوق نوضحها فيما يلي:

أولاً– حق تولي المناصب الدستورية

Right for Elegibility to Fill Constitutional Offices

هو حق كل من يرى في نفسه الكفاية أن يرشح نفسه لوظائف الدولة الدستورية مثل رئاسة الدولة، أو رئاسة الوزراء أو رئاسة السلطة التشريعية أو القضائية،أو أي منصب

دستوري على المستوي المركزي الاتحادي أو الولائي ، وحق تولي المناصب الدستورية والمناصب العامة للمؤهل قانونا يكفله دستور السودان في المادة 21 من دستور 1998 بعنوان "الحق في التساوي" كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثانياً– حق التمثيل النيابي عن المواطنين

Right to Stand for Membership of Representative Bodies

للمؤهل الحق في أن يرشح نفسه لعضوية المجالس النيابية الولائية أو للمجلس الوطني الاتحادي، وهذا حق تكفله المواثيق الدولية، فالمادة 25 (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م تقرر حق المواطن في كل دولة في أن يترشح وينتخب في الانتخابات العامة لبلاده، وأن يتمكن من ممارسة هذا الحق دون تمييز بين كافة المواطنين ، وهو حق يحميه دستور السودان لسنة 1998م في المادة 21 منه أيضاً وما جاء في الدستور متعلقاً بشروط انتخاب رئيس الجمهورية والولاة وأعضاء المجلس الوطني القومي وأعضاء المجالس التشريعية الولائية.

ثالثاً– حق انتخاب ممثليه في المجالس التشريعية القومية أو الولائية

Right to Choose Representatives for National or State Legeslative Bodies

لكل مؤهل أن يشارك في اختيار القيادات الدستورية في الدولة من خلال الاشتراك في الانتخابات التي تجرى لهذا الغرض بين الحين والآخر. واستخدام هذا الحق يجعل المواطن شريكاً في إدارة شئون البلاد من خلال اختيار العناصر الأقوى والأقدر على إدارة دفة الحكم والسهر على مصالح المواطنين.

رابعاً– الحق في إنشاء الأحزاب

Right for the Constitution of Political Parties

هذا الحق تعرفه الأنظمة الديمقراطية كلها حيث يسمح بتعدد الأحزاب لكي تنافس للاشتراك في سلطة الحكم، فوجود أحزاب متعددة ببرامج متعددة يجعل المنافسة في صالح الدولة والمواطن لاختيار العناصر الصالحة ذات البرامج القويمة القادرة على إدارة دفة الحكم باقتدار لصالح الشعب. وليس من اللازم كثرة الأحزاب ويكفي أن تنحصر المنافسة

في حزبين قويين قادرين على تقديم العناصر المقتدرة لحكم البلاد،ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حزبان : الجمهوري والديمقراطي ،وفي إنجلترا الأحزاب الأكبر ثلاثة: المحافظون والعمال والديمقراطيون الأحرار. وفي السودان نص دستور 1998م في المادة 26 منه على حرية التنظيم السياسي إذ تنص المادة 26 (2) على أن يكفل للمواطنين الحق لتنظيم التوالي السياسي ، ولا تقيد إلا بشرط الشورى والديمقراطية في قيادة التنظيم ، واستعمال الدعوة لا القوة المادية في المنافسة والالتزام بثوابت الدستور ، كما ينظم ذلك القانون."

خامساً- حق الاجتماع والتظاهر

Meetings and Demonstrations Right for Public

هو حق التجمع والتظاهر سلمياً كتعبير سياسي جماعي عن موقف معين تجاه قرار سياسي ما، والمواثيق الدولية والإقليمية تعترف بمثل هذا الحق. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م ينص على حق التجمع السلمي في المادة 21 منه، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ينص عليه في المادة 11 منه.

سادساً- حق الرقابة السياسية على الدولة

Right for Political Surveillance Over the Government

تتمثل الرقابة السياسية على الدولة أساساً في سعي المعارضة الممثلة في المجالس التشريعية أن تكشف عورات الحكومة القائمة، وحتى أعضاء الحزب الحاكم أو حلفائهم من أعضاء البرلمان يشكلون رقابة تتابع أعمال الحكومة وتنتقد منها ما يحتاج إلى نقد أو تقويم عن طريق الأسئلة للوزراء أو استجوابهم، كما يمكن أن تكون الرقابة من خلال نصوص تضمن في الدستور تجعل من حق الشعب المطالبة بالاستفتاء حول أي قرارات سياسية تتخذها الحكومة. واستعمال هذا الحق يوجب على الدولة أن تطلع الجماهير بين الحين والآخر على مجمل سياساتها، كما يحق للمواطن أن يطالب بمعلومات عن أي قرارات

تصدرها الدولة وتكون الجهات الحكومية ملزمة بالرد على استفساراته وطلبه للمعلومات سواء أكان مواطناً عادياً أو ممثلاً في مجلس تشريعي.

أسئلة تقويم ذاتي



1- وضح المقصود بالمصطلحات الآتية باختصار:

(أ) الحقوق الاقتصادية.

(ب)الحقوق السياسية.

2- بين كيف يمكن للمواطن ممارسة حقه في الرقابة السياسية على الدولة .

3-اشرح مدلول الحقوق الآتية باختصار:

(أ) حق التمثيل النيابي عن المواطنين.

(ب) حق العمل .

(ج) الاقتصاد القومي العادل.

الخلاصة

عزيزي الدارس ما الذي ناقشناه في هذه الوحدة؟ وهل ترى أننا حققنا الأهداف الواردة في هذه الوحدة؟

عزيزي الدارس خذ ورقة وقلماً واكتب خلاصة لهذه الوحدة وقارن ما كتبته بهذه الخلاصة.

تحدثنا في القسم الأول من هذه الوحدة عن تعريف الدولة وعلمنا أنها عبارة عن شخص معنوي يمثل أمة تقيم على أرض معينة. وتكون في يد الشخص المعنوي السلطة العامة والسيادة. وأركان الدولة هي الأمة والإقليم والسيادة "السلطة".

أما القسم الثاني فتحدثنا فيه عن أصل نشأة الدولة. وهنالك خمسة مذاهب لدى فقهاء القانون الدستوري وهي المذهب الثيوقراطي والديمقراطي والقوة والعائلة والتطور التاريخي .

أما القسم الثالث من هذه الوحدة فتناولنا فيه السلطات العامة الثلاث "التشريعية– التنفيذية– القضائية" ولكل واحدة من هذه السلطات الثلاث اختصاص أصيل لا يمكن أن تشاركها سلطة أخرى فيه. فالتشريعية تقوم بسن التشريعات التي تنظم العلاقات في المجتمع، والتنفيذية تكون مسئولة أساساً عن إدارة الشئون العامة للدولة، والقضائية تفصل في النزاعات والخصومات بين الأفراد بعضهم بعضاً والدولة.

أما في القسم الرابع فتناولنا مبدأ الفصل بين السلطات فالفصل يهدف إلى تحقيق حسن سير مصالح الدولة .

أما القسم الخامس فتحدثنا فيه عن ممارسة السلطة، حيث توجد نظم عديدة لممارسة السلطة ولكنها الآن انحصرت في النظام البرلماني والنظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية .

أما القسم السادس فتحدثنا فيه عن موضوع الحقوق والحريات العامة وتأمينها في العالم عموماً، وفي جمهورية السودان خاصة، لقد صارت الدساتير هي المكان الأوفق لوضع الأسس والمبادئ التي تحكم موضوع الحقوق والحريات في الدول بصورة عامة.

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية

في الوحدة التالية سنتطرق للشق الثاني من موضوع النظم السياسية وصور ممارسة السلطة، وهو موضوع النظم الديمقراطية المعاصرة نبين خصائصها وأنواعها والفقرات الموجهة إلى الأنظمة الديمقراطية والرد عليها، ونختتمه بدراسة بعض النماذج وأنظمة سياسية معاصرة .

نأمل بعد دراسته أن تكتمل لديك عزيزي الدارس صورة النظم السياسية وكيفية ممارسة السلطة .

إجابات التدريبات

تدريب (1)

الأمة هي العنصر الأساسي في الدولة ، وتعرف الأمة بأنها جماعة من الناس استقرت على بقعة معينة من الأرض ، جمعت بين أفرادها رغبة مشتركة في العيش معا.

تدريب (2)

اللغة، هي أهم العوامل في تكوين الأمة. فوحدة اللغة تخلق الجماعة المتعاطفة التي لا يتيسر لها التعاطف إلا من خلال لغة واحدة.

الدين، كان عامل الدين قديماً هو أهم العوامل لتكوين أمة ما، لكنه لم يعد كذلك الآن، ولا نجد الدين عاملاً لتكوين أمة حديثاً إلا في دولة إسرائيل التي بدأت الدعوة لها بوساطة ا.لألماني هرتزل. في صيغة قومية سياسية ولكنها تحولت إلى صيغة دينية. وهي تسعى جاهدة للتخلص من المسلمين داخلها بشتى وسائل الإكراه والاضطهاد والعنف.

تدريب (3)

أما الجنس فإنه يشكل عاملاً من عوامل مكونات الأمة ولكنه ليس الأهم، فقد تنشأ أمة وهي خليط من الأجناس، ومثاله الأوضح في الولايات المتحدة الأمريكية فهي خليط من الأجناس والأعراق ، وكذلك الاتحاد السويسري فالأمة السويسرية المشتركة في اتحاد فدرالي واحد تتحدث ثلاث لغات مختلفة هي الفرنسية والإيطالية والألمانية لثلاثة أصول مختلفة. والآن قد صار العالم قرية واحدة بسهولة المواصلات وسهولة التنقل وتبادل التجارة فما من جنس يدعى النقاء فقد اختلطت الأعراق والأجناس ، ولابد من التفرقة هنا بين الجنس والجنسية ،فالجنس RACE مجموعة من الناس تجمع بينهم صفات مشتركة

(حامي– سامي – آري) أما الجنسية فهي وضع تضفيه كل دولة على مواطنيها وفقاً لشروط معينة يحددها قانون الجنسية لكل دولة ، وفي بعض الأحيان تسمح الدول لحاملي جنسيات أخرى من حمل جنسيتها وهو ما يعرف بالجنسية المزدوجة ، وبعض الدول يشدد فلا تسمح لحامل جنسيتها أن يحصل على جنسية دولة أخرى.

تدريب (4)

دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م في المادة الثانية منه نصَّ على أن السودان جمهورية ديمقراطية موحدة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة داخل حدودها الدولية.

إن الدولة الموحدة لا تعني تركيز السلطة المركزية، فقد يكون حكماً لا مركزياً متعدد الأشكال، فقد يكون هناك حكم إقليمي ذاتي بأجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية، وقد كان هذا هو حال السودان في ظل دستور 1973م ودستور 1985م المؤقت.والدولة الموحدة صارت في أغلب الدول تسعى لإشاعة الديمقراطية بإشراك الشعب في إدارة شئون المجتمعات المحلية، وتحقيق مصالح تلك المجتمعات في إطار توفير النظام والعدالة والتنمية.

وهكذا فإن الدولة الموحدة تبسط سيطرتها على كل أقاليم الدولة من خلال توحيد التشريعات والقضاء والإدارة التنفيذية العليا في ممارسة السيادة الداخلية والخارجية من خلال سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية مركزية. ويحد من تركيز السلطة وجود نصوص دستورية تعطي صلاحيات تنفيذية وتشريعية لأجهزة الحكم المحلي يحكمها القانون شريطة ألا تتعارض التشريعات المحلية مع التشريعات القومية.

تدريب (5)

(أ) الولايات المتحدة الأمريكية دولة إتحادية.

(ب) سويسرا دولة اتحادية.

(ج) السودان دولة اتحادية.

(د) مصر دولة موحدة.

(هـ) فرنسا دولة موحدة .

(و) المملكة العربية السعودية دولة موحدة.

تدريب (6)

حتى تقوم كل سلطة من السلطات الثلاث بدورها المنوط بها وفقاً لأحكام الدستور والقانون يجب أن تتمتع كل سلطة بقدر من القوة والاستقلالية التي تمكنها من ذلك وهذا لا يتأتى للسلطة التشريعية إذا كانت معينة من قبل الجهاز التنفيذي، لأنها تكون عنئذ مجرد أداة من أدواته أو جهاز من أجهزته ولا تتمكن من القيام بدور الرقابة والمساءلة عن أداء الجهاز التنفيذي إلا في حدود ضيقة جداً. لأجل ذلك يجب أن تكون السلطة التشريعية منتخبة من قبل الشعب بصورة مباشرة فإنها عندئذ فقط تستطيع أن تقف على قدم المساواة مع الجهاز التنفيذي تراقب أداءه وتنفيذ سياساته وسياسات وزرائه وتستجوبهم وتسحب الثقة عنهم أو عن الحكومة برمتها.

تدريب (7)

(أ) القضاء الإداري (المحكمةالعليا) .

(ب)المحكمة المدنية.

(ج) المحكمة الدستورية.

(د) محكمةالأحوال الشخصية .

(هـ) المحكمة الجنائية.

تدريب (8)

لاشك أن فوز حزب سياسي واحد بالأغلبية المطلقة في المجلس التشريعي يجعل من المجلس التشريعي جهازاً مسانداً لسياسات الحكومة (الجهاز التنفيذي) ويضعف بالتالي دوره الرقابي والنقدي للأداء الحكومي والوزاري، ولكن بالنظر إلى واقع الأداء السياسي والحزبي في السودان الذي يتسم بعدم الشفافية وغياب الديمقراطية الحقة في نشأة الأحزاب السياسية وممارساتها الحزبية الضعيفة والسياسية العامة، وبالنظر أيضاً إلى سالف التشكيلات التنفيذية والتشريعية وممارستها ومحصلة أدائها نخلص إلى أن التعددية الحزبية

داخل البرلمان وفي تشكيل الجهاز التنفيذي لم يكن يوماً في صالح الأداء الحكومي في السودان، إنما كان دائماً خصماً على ذلك الأداء بل وتعطيلاً له في بعض الأحيان. لذلك نرى أن التعددية الحزبية داخل البرلمان مطلوبة ومرغوبة لكن إلى المدى الذي لا يعيق عمل الحكومة واطلاعها بمسئولياتها، أي بمعنى أن يتمتع الحزب الحاكم بالأغلبية في البرلمان مع تمتع بعض الأحزاب المشاركة في الحكومة بمقاعد محدودة في البرلمان. فهذا الوضع يضمن سلامة أداء الجهاز التنفيذي من جهة دون قيود ومعوقات سياسية وليست ديمقراطية الدوافع والمرامي، وفي نفس الوقت يضمن شيئاً من الرقابة والمساءلة المطلوبة لحسن سير وتقديم أداء الجهاز التنفيذي من جهة أخرى.

تدريب (9)

المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء تعتبر أهم سمات النظام النيابي البرلماني وهي تعني أن مجلس الوزراء مسئول بالتضامن أمام السلطة التشريعية، فإذا فقد أحد الوزراء ثقة البرلمان يتعين على الحكومة بأجمعها الاستقالة. وإذا نظرنا إلى عدالة هذا المبدأ أو مدى اتفاقه واتساقه مع مبادئ العدالة ولا سيما المبادئ الدستورية الأصولية لا أعتقد في تقديري أنه يتفق وتلك القواعد والمبادئ. فالعدالة الحقة تقضي بمساءلة ومحاسبة ومعاقبة من يخل بأداء واجباته الوظيفية وتقضي بألا تزر وازرة وزر أخرى، ولا شك أن إعمال هذا المبدأ يتنافى وتلك القواعد. صحيح أن تطبيق المبدأ يفترض سلفاً أن الحكومة (الجهاز التنفيذي) يعتبر جسماً واحداً أو شخصاً واحداً فإذا فشل أي جزء من أجزائه أو عضو من أعضائه فهذا يعتبر مفسداً للجسم كله، الأمر الذي يقتضي تغييره وتبديله. وصحيح ومن ناحية عملية يتم حل مجلس الوزراء ويعاد تشكيله من جديد بتغيير الوزير المسحوب عنه الثقة أو بتغيير طفيف. لكن في تقديري هذا الأمر ليس إلا تطويلاً للاجراءات وتعطيلاً لأداء الحكومة، ولا أرى له فائدة تتناسب وتلك التضحيات.

تدريب(10)

عدم المسئولية السياسية والجنائية لرأس الدولة فى النظام البرلمانى خاصة فى بريطانيا ماهو إلا إرث من مخلفات الماضى الدستورى فى بريطانيا عندما كان الملك يملك

ويحكم ويسأل ولايسأل. وفى تقديري ستغضى هذه الصورة المشوهة للعدالة. فهو لاتجسيد لمبدأ دستورى قويم ولامبدأ عدلى سليم ويتاقص مع كافة معانى ومبادى العدالة والانصاف والوحدان السليم ناهيك عن تعاليم الدين . لذا لاأرى مبرراً واحداً لاستمرارية هذا المبدأ حتى الآن ونحن فى عصر ندعي فيه وصولنا إلى أسمى مراقي العدالة وأكمل تطبيقاتها.

تدريب(11)

بالرغم من التعيين الرئاسي للقضاة الاتحاديين في الولايات المتحدة نجد أن الرئيس لايملك حق عزلهم من مناصبهم كما هو الشأن في بعض الأنظمة. فبمجرد تعيينهم يتمتع القضاة بحصانات فلا يجوزعزلهم إلا فى حالة ارتكاب الجرائم ولايجوز انقاص مخصصاتم ورواتبهم . أضف إلى ذلك أن قضاة المحكمة العليا الفيدرالية يتم التصديق على تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ.

تدريب (12)



ضع علامة (✓)أما القسم الذي ينتمي إليه كل حق من الحقوق التالية:

الحق	فردي	اجتماعي	اقتصادي	سياسي
حق الإنسان في أن توفر له الرعاية الصحية اللازمة .		✓		
حق المعارضة كشف عورات الحكومة ونقدها ومحاسبتها .				✓
حق الورثة في تملك مال مورثهم.			✓	
حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم لإثبات حق أو لدفع ظلم.	✓			
حق الإنسان في أن يعيش حراً دون اعتداء عليه.	✓			
حق الإنسان على المجتمع بأن يوفر له حاجاته الأساسية.		✓		
حق الشخص في أن يرشح نفسه للوظائف الدستورية .				✓
حق الفرد في الحصول على عمل .			✓	
حق الفرد في الإدلال بالرأي .				✓
حق المواطن المؤهل في أن يترشح وينتخب في مختلف المجالس النيابية في بلاده.				✓
حق المشاركة في الجمعيات الطوعية لخدمة الأغراض الاجتماعية.		✓		

تدريب(13)

المساواة أمام القانون تعنى أن المواطنين يتمتعون بحماية متساوية أمام القانون دون تمييز بينهم، بمعنى آخر إن واجب الأجهزة العدلية في الدولة وعلى رأسها القضاء أن تعامل كل الناس وتنظر أقوال المواطنين الذين يلجأون إليها أو يمثلون أمامها على قدم المساواة. أما الحق فى التقاضى فيبقى لزومية كفالة من التقاضى لكل من يلجأ إليه وأن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادتاً.

مسرد المصطلحات

***النظام البرلماني**

هو أحد صور ممارسة السلطة السياسية، نشأ في إنجلترا ويطبق الآن في أغلب دول العالم بصور ودرجات مختلفة، ومن أهم سماته التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمسئولية السياسية الجماعية لمجلس الوزراء وعدم مسئولية رئيس الدولة.

***النظام الرئاسي**

هو أحد صور ممارسة السلطة السياسية وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية خير نموذج له، ومن أبرز سماته الفصل بين السلطات الثلاث مع قيام التعاون والتكامل بينها مع إمكانية ترجيح كفة إحداها على الأخريات في بعض الحالات، وفيه تتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس الذي ينتخب من الشعب.

***نظام حكومة الجمعية**

هو أحد صور ممارسة السلطة السياسية. ومن الناحية العملية نجد تطبيقاته طفيفة جداً في عالم اليوم، ولعل من أبرز سماته تركيز السلطة بكاملها في يد المجلس النيابي من جهة والسلطة التنفيذية للمجلس النيابي من جهة أخرى.

المراجع

1. الجرف، طعيمة 1960م – موجز القانون الدستوري– مكتبة القاهرة الحديثة– القاهرة.
2. طه، فيصل عبد الرحمن 2004م على الحركة السياسية السودانية والصراع المصري البريطاني بشان السودان(1936–1953) – الناشر مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي– أمدرمان – السودان الطبعة الثانية.
3. عبد الوهاب، محمد رفعت 1990م القانون الدستوري –– نشر منشأة المعارف الاسكندرية.
4. عبدالله، عبد الغني بسيوني-1991 م– النظام السياسي– أسس التنظيم السياسي– نشر منشأة المعارف الاسكندرية .
5. عصفور، سعد1980م النظام الدستوري المصري دستور 1971– نشر منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر .
6. فهمي ، مصطفى ابوزيد1966 م النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة– دار المعارف – مصر.
7. متولي، عبد الحميد1999م القانون الدستوري والأنظمة السياسية– نشر المعارف – الاسكندرية– مصر–الطبعة الخامسة.
8. متولي، عبدالحميد1990- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية- نشر منشأة المعارف – الاسكندرية– مصر.
9. موسى، إبراهيم حاج -1970 التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان مطابع الأهرام– القاهرة.
10. النصري، ميرغنى 1997م مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان – الطبعة الأولى– الخرطوم م.


الوحدة الثالثة
النظم الديمقراطية المعاصرة
خصائصها وأنواعها

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**122**
تمهيد	**122**
أهداف الوحدة	**123**
1- النظام الديمقراطي، مفهومه وخصائصه و أنواعه واساليبه	**124**
1.1 تعريف الديمقراطية	**124**
2.1 خصائص الديمقراطية	**124**
3.1 صور الحكم الديمقراطي	**125**
4.1 كيفية تولي السلطة في النظام الديمقراطي	**135**
5.1 تكوين هيئة الناخبين	**136**
6.1 النظم المختلفة بالانتخاب	**138**
7.1 تنظيم المجالس النيابية	**142**
2. الانتقادات الموجهة إلى الأنظمة الديمقراطية والرد عليها	**145**
3.نماذج لنظم سياسية معاصرة	**148**
1.3 نظام حكومة الجمعية النيابية في الاتحاد السويسري	**149**
2.3 النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية	**152**
1.2.3 خصائص الدستور الأمريكي	**152**
2.2.3 نظرة على النظام السياسى الأمريكى حالياً	**158**
3.2.3 تحول السلطة التنفيذية إلى رجحان كفة رئيس الجمهورية	**159**
3.3 النظام البرلماني الديمقراطي البريطاني	**162**
1.3.3 خصائص النظام البرلماني الإنجليزي	**163**
2.3.3 السمات الأبرز للنظام السياسي الإنجليزي	**166**

4.3 الحكم الديمقراطي في السودان	**168**
الخلاصة	**173**
لمحة مسبقة عن الوحدة التالية	**174**
إجابات التدريبات	**175**
مسرد المصطلحات	**182**
المراجع	**183**

مقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس ،

مرحباً بك في هذه الوحدة الثالثة التي خصصناها لمناقشة النظم الديمقراطية المعاصرة : خصائصها وأنواعها ، تنقسم هذه الوحدة إلى ثلاثة أقسام، وفي القسم الأول "تعريف النظام الديمقراطي وخصائصه وأنواعه" وضحنا الآتي :

أ- خصائص الديمقراطية.

ب-صور الحكم الديمقراطي.

ج- كيفية تولي السلطة في النظام الديمقراطي.

وفي القسم الثاني تطرقنا إلى الانتقادات الموجهة إلى الأنظمة الديمقراطية والرد عليها ، وفي القسم الثالث بينا بعض النماذج لنظم سياسية معاصرة، وقد أخذنا النظم التالية كنماذج للتطبيقات المختلفة للحكم الديمقراطي : نظام حكومة الجمعية النيابية في الاتحاد السويسري، والنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، والنظام البرلماني البريطاني، وفي نهاية هذا القسم ناقشنا تطبيق النظام الديمقراطي في السودان

وقد حرصنا في هذه الوحدة أن نقدم لك بعض التدريبات وإجاباتها النموذجية، وقدمنا لك أيضاً أسئلة تقويم ذاتي لكل قسم على حدة، أرجو أن تستفيد منها الفائدة القصوى .

كما نرجو أن توافينا بآرائك في تقويم هذه الوحدة لنستفيد نحن أيضاً من آرائك.

ووفقك الله

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس،

بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة أرجو أن تكون قادراً علي أن :

1- تعرِّف الديمقراطية وتحدد خصائصها وأنواعها.

2- تستنتج أفضل صور تطبيق الحكم الديمقراطي في السودان.

3- تبين كيفية تولي السلطة في النظام الديمقراطي.

4- تقارن بين التطبيقات المختلفة للديمقراطية في الأنظمة الحديثة في العالم .

5- ترد على الانتقادات الموجهة لتطبيق الديمقراطية في السودان.

1. النظام الديمقراطي مفهومه وخصائصه وأنواعه واساليبه

عزيزي الدارس هل تعرف شيئاً عن النظام الديمقراطي؟ وهل لديك فكرة عن معنى الديمقراطية؟ ومتى ظهرت؟ تعال معي لنرى ذلك.

1.1 تعريف الديمقراطية

عزيزي الدارس، عرف إبراهام لنكولن الرئيس الأمريكي الديمقراطية بأنها " حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب". فالديمقراطية تكون إذاً هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه، ويعبر بها عن إرادته وسيادته، ويمارس عن طريقها السلطة.

ظهرت الصورة الأولى للديمقراطية في المدن الإغريقية القديمة، ولكنها كانت تعني السلطة للأحرار دون الأرقاء، وكلمة الديمقراطية نفسها مشتقة من اللغة الإغريقية وكانت تتكون من مقطعين " دوما" DOMAS الشعب " وكراتوس" " KRATOS " الحكم أي حكم الشعب. وتطور مفهوم الديمقراطية حتى استقر على ما تأخذ به الدول الأوربية الغربية في نظامها السياسي، و ما صار مثالاً يحتذى في العديد من أرجاء العالم.

2.1 خصائص الديمقراطية

أهم ما يميز الديمقراطية التي تمارسها دول أوربا الغربية عموماً الخصائص التالية:

–هي مذهب سياسي. – أنها فردية – تقرر مبدأ المساواة أمام القانون – وهي تهدف عموماً إلى حماية حقوق وحريات الأفراد أنظر الشكل رقم (1).

أ– الديمقراطية كمذهب سياسي

تهدف الديمقراطية إلى تمكين الشعب من ممارسة السلطة مباشرة أو بوساطة نواب يمثلون الشعب،أو بتمثيل يكون شركة بين الشعب والنواب.

ب–الفردية في الديمقراطية The Indivdual the Ory

استندت إلى المذهب الفردي الذي يقدس الفرد ويسعى لإسعاده بحماية حقوقه وحرياته، وتسعى الديمقراطية لإشراك الفرد المواطن في الحكم دون اعتبار للمراكز الاجتماعية أو الطبقية.

ج-المساواة أمام القانون

ومادامت الديمقراطية تقوم على أساس المذهب الفردي فإنها تتطلب أن يشترك كل المواطنين في شئون الحكم، ويتمتعوا بالحماية القانونية بالتساوي دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي.

د- كفالة الحقوق والحريات الفردية

قامت الديمقراطية لمحاربة الاستبداد والحكم المطلق ومنع الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد. فالديمقراطية تهدف إلى كفالة الحقوق الفردية وحماية ممارستها ، ولا بد أن تلتزم الدولة بحكم القانون في الإشراف على ممارسة الأفراد لحقوقهم ، وتقديم الضمانات لحماية الحريات والوقوف ضد انتهاك الحكام لها.

شكل رقم (1) يوضح خصائص الديمقراطية

خصائص الديمقراطية	
مذهب سياسي	تقرير مبدأ المساواة امام القانون
فردية	تهدف إلى حماية وحريات الأفراد

3.1 صور الحكم الديمقراطي

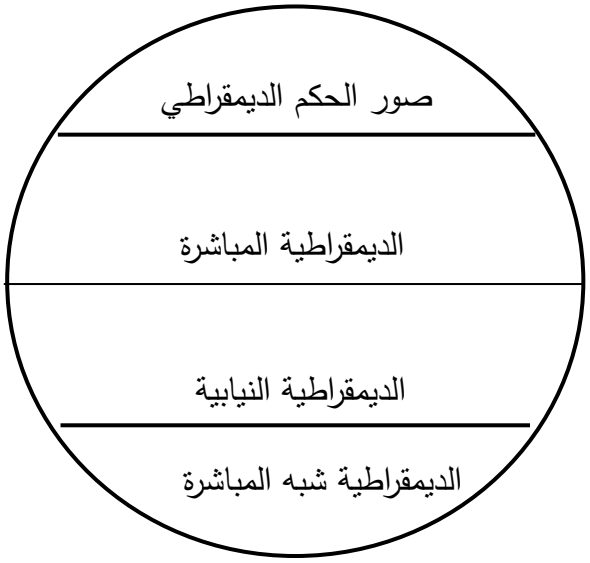
عزيزي الدارس، تتمثل الصور الأبرز للحكم الديمقراطي في ثلاث أنظر الشكل رقم (2):

1- الديمقراطية المباشرة **Direct Democracy**

2- الديمقراطية النيابية **Represent Ative Democracy**

3- الديمقراطية شبه المباشرة **Semi – Direct Democracy**

الشكل (2) يوضح صور الحكم الديمقراطي



أولاً- الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

يباشر الشعب هنا السلطة مباشرة دون وسيط، إذ تقضي النظرية بأن يجتمع الشعب في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة وموظفي الدولة، وتصريف الشئون العامة الداخلية والخارجية وهذا النوع من الديمقراطية هو النموذج المثالي للحكم الديمقراطي، فالشعب يحكم نفسه بنفسه بلا وكالة ولا نيابة. وقد تحمس المفكر الفرنسي جان جاك روسو لهذا النوع من الديمقراطية، وكان يرى أنه الصورة الوحيدة التي يمكن أن يطلق عليها نظام ديمقراطي، ولذلك كان روسو يهاجم النظام البرلماني الإنجليزي على أساس أن النواب بعد انتخابهم هم الآمرون الناهون والشعب لا حول له ولا قوة تجاههم.

وأقدم التطبيقات الديمقراطية المباشرة كانت في أثينا عاصمة الإغريق، فقد كان سكان أثينا يجتمعون في تجمع شعبي لوضع القوانين واختيار القضاة، وعقد المعاهدات،وإعلان الحرب والسلم ، وتسيير الشئون العامة للمدينة. ولم يبق لهذه الصورة أي وجود في العالم إلا في خمس ولايات من الولايات السويسرية إذ يجتمع شعب كل ولاية سنوياً لمباشرة الشئون الخاصة بالولاية واختيار القضاة والموظفين التنفيذيين في الولاية .

ومن مزايا الديمقراطية المباشرة أنها تمكن الشعب من ممارسته للسلطة فعلياً، وتضمن مشاركة الشعب عملياً في اختيار الحلول المناسبة لمشاكله دون تطرف.

لكن هذه الميزات لا تسعف الديمقراطية المباشرة في دول أو مدن ذات كثافة سكانية عالية،أو أقطار شاسعة، حيث تتعقد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، كما أن النظام يتطلب وعياً سياسياً كبيراً لدى المواطنين فهي لا تصلح لشعوب تتفشى فيها الأمية، وحتى في بلدان متقدمة فإن المسائل ذات الطابع الفني في كل المجالات العامة لا يلم بها المواطن العادي، ثم إن طرح بعض الموضوعات المتعلقة بالأمن والسلامة الوطنية في اجتماعات عامة مفتوحة يعرض سلامة الدولة للخطر.

إن دواعي الأخذ بالديمقراطية المباشرة في الولايات السويسرية الخمس له ظروفه الخاصة فهذه الولايات قليلة عدد السكان، والحكومة الاتحادية تتولى مباشرة كل الشئون العامة و لا تبقى لهذه الولايات إلا الأمور قليلة الأهمية. وهكذا فإن الديمقراطية المباشرة لم تعد مطبقة في العالم.

ثانياً- الديمقراطية النيابية Representative Democracy

تتمثل في حق الشعب في انتخاب ممثلين له في المجلس النيابي للدولة على أن يتولى النواب السلطة نيابة عن الشعب لمدة محدودة هي عمر المجلس النيابي. وقد نشأ هذا النظام ابتداء في إنجلترا ثم تطور إلى شكله الحالي في النظام البرلماني البريطاني الذي أخذته عنه معظم دول الكومنولث البريطاني حالياً وتتمثل للأسس فيما يلي:

أ- الأساس الديمقراطي للنظام النيابي

في النظام النيابي يختار الشعب ممثليه ثم يترك الأمر لهم في مباشرة السلطة ولذلك ثار السؤال كيف يتم التوفيق بين القول بسيادة الشعب إذا كان نوابه يحكمون بعيداً عنه؟ وقد اجتهد رجال الفقه الدستوري لتقديم نظريات توفق بين المبدأ الديمقراطي الذي يقول بسيادة الشعب ومبدأ التمثيل النيابي وقُدِّمَتْ لذلك نظريتان:

- **نظرية النيابة The Representative Theory**

أخذت هذه النظرية من نظريات العقد في المعاملات المدنية واعتبر النائب وكيلاً عن الأمة وهي موكلته، هو يتصرف نيابة عنها، وهذا يجعل مبدأ النيابة متجانساً مع مبدأ الديمقراطية لأن أفعال النائب تنسب إلى الشعب الذي انتخبه، وتنتقد هذه النظرية بأنها تقوم على أساس شخصية معنوية للأمة، وشخصية أخرى للدولة ، وهذا ليس صحيحاً، كما أن النظرية تفترض أن الانتخابات هي إثبات وكالة للنائب بينما هي عملية اختيار لما يراه الناس أصلح للنيابة، ثم إن الأمة شخص مجرد لا تظهر إرادته إلا بعد اختيار من ينوبون عنه، ثم إن الإرادة أمر لصيق بالشخص النائب فكيف يكون للأمة نائب عن إرادتها؟

- **نظرية العضو The Member Theory**

تستند هذه النظرية إلى وجود شخص واحد يمثل الأمة كجماعة منظمة لها إرادة واحدة، وأن الهيئات العامة تمثل أعضاء هذا الشخص وتتولى التعبير عن إرادته، فالأمة وفقاً لهذه النظرية تشبه بالإنسان والهيئات الحاكمة أعضاؤه المعبرة عن إرادته . وتنتقد هذه النظرية بأن نظرية العضو ذات أساس وهمي خيالي لا يسنده الواقع. والنظرية بهذه الصورة تبرر استبداد الحكام الذين يدعون أنهم يعبرون عن إرادة الأمة.

- وعلى كل فإن فقهاء القانون الدستوري من المحدثين يرون أن الديمقراطية النيابية تجد مبررها في الضرورات السياسية التي من ضمنها استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في ظل كثافة السكان، وتعدد المشاكل الاجتماعية مما جعل الالتجاء إلى

الديمقراطية النيابية ضرورة سياسية حتمية لكي يتمكن الشعب من خلال نوابه حكم نفسه بنفسه.

تدريب (1)



قارن بين النظرية النيابية في الفقه الدستوري ونظرية النيابة في القانون المدني، ثم بين إلى أي مدى يمكن تبرير النيابة الدستورية بالاعتماد على نظرية النيابة المدنية.

(ب) أركان النظام النيابي

يقوم النظام النيابي على أربعة أركان أساسية هي التالية: أنظر الشكل رقم (3)

- **وجود هيئة نيابية منتخبة An Elected Represenative Body**

وجود هذه الهيئة ذات الصلاحيات للتشريع بمجلس واحد أو مجلسين يمثل أهم أركان النظام النيابي، وليس من اللازم أن يكون كل النواب من المنتخبين شعبياً ، إذ يمكن أن يكون بعضهم بالتعيين. ولا بد أن تتمتع هذه الهيئة النيابية بسلطات حقيقية تسهم بها في تسيير دفة الحكم في البلاد، إذ لا بد لهذه الهيئة من حق اقتراح القوانين، أو الموافقة أو رفض مشروعات القوانين الحكومية، وأن يكون لها حق الموافقة على مشروعات الموازنة العامة للدولة بما فيها من ضرائب ورسوم.

- **أن تكون مدة العضوية للهيئة محددة**

تحديد مدة العضوية يجعل في إمكانية الشعب التعبير عن إرادته باختيار الأصلح كل فترة وأخرى للنيابة عنه، وهذه المدة يجب ألا تكون طويلة فتنقطع الصلة خلالها بين النائب وناخبيه، كما لا يجب أن تكون قصيرة بما يضعف استقلال النائب البرلماني في مواجهة ناخبيه.

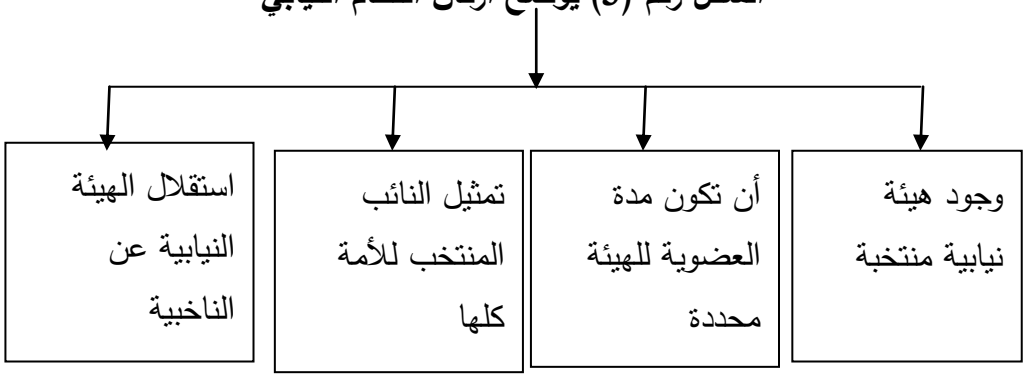
- **تمثيل النائب المنتخب للأمة كلها**

قبل قيام الثورة الفرنسية كان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط، وكان ملزماً باتباع التعليمات التي يصدرها شعب دائرته إذ كان من حقهم عزله، وبعد الثورة الفرنسية صار النائب يمثل الأمة لا دائرته الانتخابية وحدها ولم يعد للناخبين حق عزله.

- **استقلال الهيئة النيابية عن الناخبين**

تستقل الهيئة النيابية عن الناخبين بمجرد انتخابها ، فلا يحق للشعب أن يتدخل في ممارستها لسلطاتها، وليس للناخبين حين يغيرون موقفهم من نائبهم سوى ألا يعيدوا انتخابه في الدورة النيابية الجديدة.

الشكل رقم (3) يوضح أركان النظام النيابي



(ج) العلاقة بين الناخبين والنواب

ما العلاقة القانونية بين النائب وناخبيه؟ طرحت نظريات ثلاث لتحديد هذه العلاقة القانونية وهي ما يلي: أنظر الشكل رقم (4).

- **نظرية الوكالة الإلزامية Obligatory Agency Theory**

وهي فكرة مأخوذة عن القانون المدني فالنائب وكيل عن الناخبين وعليه إذاً أن يلتزم بما يحدده الناخبون من تعليمات ولا يخرج عليها ، وأن يباشر مهامه كوكيل عن ناخبيه يلتزم بتقديم كشف حساب عن أعماله التي قام بها نيابة عن موكليه، ويكون لهم حق عزله عن النيابة واختيار بديل له، وكان النائب يتلقى مكافأته على نيابته من ناخبيه.

- **نظرية الوكالة العامة General Agency Theory**

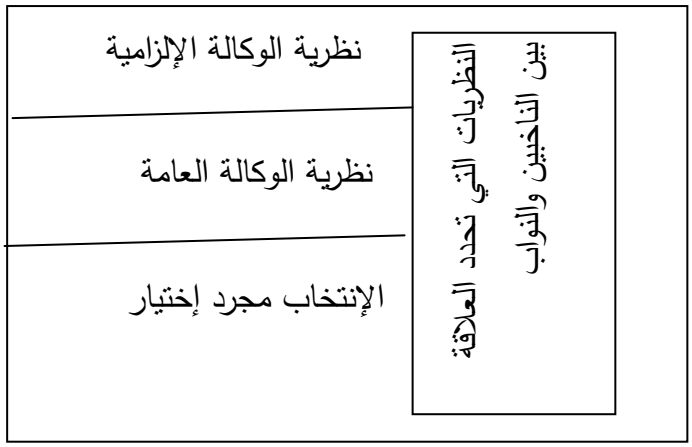
تقول هذه النظرية بأن النائب بمجرد انتخابه يكون وكيلاً عن الأمة كلها وبذلك يصبح له حق مناقشة كل ما يعرض على المجلس النيابي بحرية و ألا يخضع لتعليمات ناخبيه ، وليس لهم حق عزله أو أن يلزموه بتقديم كشف حساب عن أعماله خلال نيابته.

- **الانتخاب مجرد اختيار**

أصحاب هذه النظرية يرون أنه لا توجد علاقة وكالة بين الناخبين والنائب لا علاقة إلزامية ولا علاقة عامة كما في النظريتين السابقتين ، فالناخب يختار من هو أكثر صلاحية لتمثيله في المجلس النيابي، وبمجرد تمام عملية الانتخاب يصبح النائب مستقلاً ولا يخضع لأي تعليمات أو توجيهات من ناخبيه.

وعلى كل فإن النظام النيابي قد تطور بصورة جعلت الناخبين أكثر تأثيراً على نوابهم فالمصالح الحزبية تلزم النائب بالاقتراب من أهل دائرته الانتخابية والحرص على أن يتجدد تمثيله لها ، ثم تمثيل النقابات في البرلمان، والتمثيل النسبي كل ذلك يجعل النائب أكثر التزاماً بحماية مصالح منتخبيه.

الشكل رقم (4) يوضح العلاقة بين الناخبين والنواب



ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة Semi – Direct Democracy

هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة التي تأخذ بممارسة الشعب لسيادته بدون وسيط، والديمقراطية النيابية التي تقوم الهيئة النيابية فيها بمهام الحكم نيابة عن الشعب. والديمقراطية شبه المباشرة تشرك الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية وتجعله رقيباً عليها وعلى السلطة التنفيذية.

رابعاً: مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الكاملة: هي حق الاستفتاء الشعبي، وحق الاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي وهي معارضة تماماً للنظام النيابي، ومظاهر الديمقراطية شبة المباشرة فتتمثل في حق إقالة النائب، وحق حل المجلس النيابي، وحق عزل رئيس الجمهورية.

أ- الاستفتاء الشعبي Popular Referandum

ويتمثل في أخذ رأي الشعب في موضوع معين كالاستفتاء حول موضوع دستوري أو عن تشريع ما، أو أخذ رأي الشعب حول أمر من أمور السياسة العامة ، وقد يكون الاستفتاء سابقاً لصدور القانون أو لاحقاً لصدور القانون. ويكون الاستفتاء إما إجبارياً على الحكومة أن تجريه حول موضوعات معينة ،أو قد يكون جوازياً يجوز فيه الرجوع لأخذ رأي الشعب أو عدمه.

ب- الاعتراض الشعبي Popular Contest

يجوز من خلاله لعدد محدد من الناخبين أن يوضحوا اعتراضهم على قانون أصدره المجلس النيابي خلال فترة محددة ، وعندها يمكن أن يعرض القانون على الاستفتاء على الشعب فإن عارض الشعب القانون سقط بأثر رجعي وإن لم يتم الاعتراض على القانون خلال الفترة المحددة يصبح القانون نافذاً.

ج- الاقتراح الشعبي Popular Propsals to Legislate

ومن خلاله يستطيع عدد من أفراد الشعب تقديم مشروع قانون أو فكرة ما للمجلس النيابي، فإن قدموا مشروعاً ناقشه المجلس النيابي ليقره أو ليعرضه على استفتاء شعبي، أما إذا كان الأمر مجرد فكرة فإن المجلس النيابي هو الذي يتولى صياغتها في شكل مشروع قانون ليصدره أو ليستفتي فيه الشعب، والشعب هنا يكون صاحب المبادرة .

د- حق إقالة النائب بوساطة ناخبيه :

Right to Remove the Electefd Representative

يمكن لعدد معين من ناخبي الدائرة المطالبة بإزاحة نائبهم ، فإن حصلوا على العدد المطلوب، أقيل النائب وجرت انتخابات جديدة يمكن أن يدخلها النائب المقال فإن فاز أعيدت عضويته في المجلس النيابي.

هـ -حل المجلس النيابي

يكون لعدد معين من الناخبين تقديم طلب لحل المجلس النيابي ، فإذا وافق الشعب على ذلك حل المجلس النيابي.

و- عزل رئيس الجمهورية Removal of the President

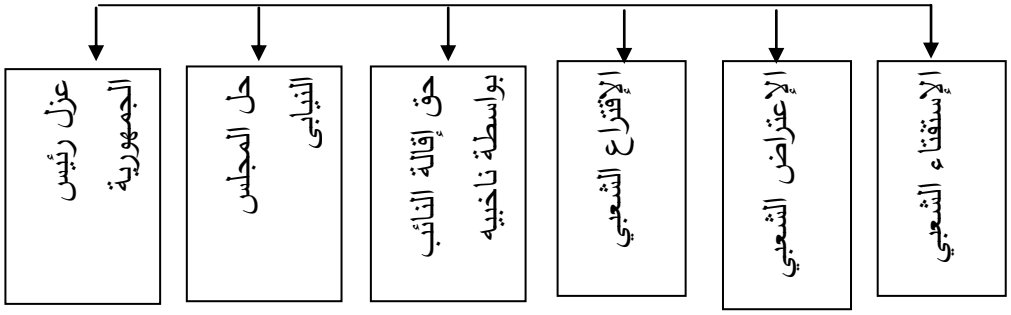
نص في بعض الدساتير على عزل رئيس الجمهورية إذا طلب ذلك عدد من الناخبين على أساس فقده لثقة الشعب مثل ما حدث في فنزويلا حديثا حين حاولوا عزل الرئيس ففشلوا مع أن عزل الرئيس قد عرض لاستفتاء شعبي.

وعلى كل فمن مميزات الديمقراطية غير المباشرة أنها تحول دون استبداد المجلس النيابي بعيداً عن رقابة الشعب، وتضمن صدور القوانين المعبرة عن رغبة الشعب وميوله، مما يحقق الاستقرار السياسي في الدولة.

ولكن ما يعيب هذا النظام ويحول دون تطبيقه بكفاية ما يلي:

1- تطبيقه يحتاج إلى وعي من الشعب ودراية تامة بالقوانين والموضوعات التي يتم الاستفتاء الشعبي عليها.

الشكل رقم (5) يوضح مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة



2- تطبيقه في الدول المتخلفة يجعل الفئة المستنيرة متسيطرة على الفئات غير المستنيرة.

3- تقلل من هيبة المجالس النيابية وتقلل نفوذها وتحد من سلطاتها ، وعلى كل فلو توافر الوعي الشعبي فسيكون ضمانة لنجاح الديمقراطية المباشرة وتنعدم الاستفتاءات المزيفة معروفة النتائج مسبقاً.

الشكل رقم (6) يوضح صورة الحكم الديمقراطي



أسئلة تقويم ذاتي

1- كلمة "ديمقراطية" ماذا تعني ومن أين جاءت؟
2- اذكر الخصائص التي تميز بها النظام الديمقراطي.
3- على ماذا تشتمل أبرز صور الحكم الديمقراطي؟
4- ما الفرق بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة؟
5- عدد مزايا وعيوب تطبيق الديمقراطية المباشرة.
6- عرف الديمقراطية النيابية.
7- تنتقد نظرية النيابة من عدة وجوه، وضحها.
8- يقوم النظام النيابي على أربعة أركان أساسية وضحها.
9- اشرح النظريات المختلفة في أسس العلاقة القانونية بين النائب وناخبيه.
10- بين أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.
11- للديمقراطية شبه المباشرة سلبيات وعيوب، وضحها.

4.1 كيفية تولي السلطة في النظام الديمقراطي

Means to Fill Public Offices in the Democratic System

عزيزي الدارس

الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لاختيار الحكام هي التي تكون بالانتخاب لا بالوراثة ولا بالانقلاب. وليصبح النظام ديمقراطياً فعالاً فلا بد أن يكون حق الاقتراع لانتخاب النائب حراً دون قيود.

أما التكييف القانوني لحق الانتخاب فقد اختلفت حوله أراء فقهاء القانون الدستوري، فبعضهم يري أن حق الانتخاب حق شخصي للمواطن لا يمكن انتزاعه وهو المعبر عنه بأن لكل فرد جزء من السيادة ،وحق الانتخاب هو حق ممارسة هذه السيادة ، ولا ينبغي أن

يخضع هذا الحق لأي قيود وفي نفس الوقت يجب أن يكون الفرد مخيراً بين أن يمارس حقه في الانتخاب أو لا يمارسه.

ورأي فقهي آخر يرى في الانتخاب مجرد وظيفة يؤديها المواطن بشروط، وهذا يعني أن شروط الانتخاب يمكن أن تخضع لشروط مثل شرط تملك ثروة مقدرة أو كفاية معينة، كما يمكن أن تجعل الدولة الانتخاب أمراً إجبارياً.

ورأي ثالث يرى في الانتخاب حقاً ووظيفة ، فالانتخاب حق فردي ولكنه وظيفة واجبة الأداء، على كل فبعض أصحاب هذا الرأي يرى أن الانتخاب حق شخصي عندما يكون الناخب مسجلاً في كشوفات الانتخابات، ويصبح الانتخاب وظيفة حينما يصوت لتكوين الهيئات العامة في الدولة.

أما الرأي الرابع فيرى في الانتخابات سلطة قانونية تعطى للناخب لتحقيق المصلحة العامة لأن القانون هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وهذا يعني حق المشرع في أن يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب طبقاً لمتطلبات الصالح العام.

5.1 تكوين هيئة الناخبين The Electorate

كان حق الانتخاب في كثير من الديمقراطيات الغربية يقيد بعدة شروط منها : امتلاك النصاب المالي المعين، أو شرط الكفاية العلمية ، ولكن ما أصبح نمطا في الديمقراطيات الغربية قد صار هو تطبيق حق الانتخاب بدون قيود وفيما يلي نوضح طرق الإنتخاب:

أولاً- الانتخاب المقيد Restricted Sufferage

يقصد بالانتخاب المقيد ضرورة توافر تملك قدر معين من المال، أو يتطلب توافر كفاية خاصة تجعل المواطن ناخباً يحق له اختيار ممثليه في المجلس النيابي، وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا قيوداً على حق الانتخاب بتملك قدر معين من المال ، أو أن تكون له كفاية ما أو الشرطان معاً.

1- شرط النصاب المالي Financial qualifications

يتطلب هذا الشرط أن يكون الناخب مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً لعقار له دخل معين منه، أو أن يكون من دافعي الضرائب،ويعللون هذا الشرط بأن مالكي الأموال سيهتمون بالمشاركة في الانتخابات لاختيار من يرون فيه مقدرة أكبر على حماية مصالحهم المالية بعكس الفقراء الذين لا مصالح لهم يحمونها من خلال ممثليهم في المجلس النيابي، ثم إن دافعي الضرائب هم الأغنياء الذين تمول ضرائبهم النفقات العامة وطبيعي أن تكون السلطة منهم ماداموا يتحملون مسئولية الإنفاق على المرافق العامة، وأشهر الدول تمسكاً بهذا الشرط كانت الولايات المتحدة الأمريكية ولكنها تخلت الآن عنه بموجب تعديل في الدستور الأمريكي في عام 1964م الذي ألغي الرسوم الانتخابية.

2- شرط الكفاية Educational qualifications

وهو أن تتوافر للناخب درجة معينة من التعليم ، مثل الإلمام بالقراءة والكتابة، أو الحصول على مؤهل علمي معين، والآن تخلت معظم الدساتير الحديثة عن هذا الشرط، وفي السودان طبق هذا الشرط في انتخاب ممثلي دوائر الخريجين إذ اشترط القانون حصول الناخب في هذه الدوائر على مؤهل الثانوي فما فوق.

ثانياً- الاقتراع العام Universal Suffrage

وهذا يعني حق المواطن في أن يشارك في العملية الانتخابية لاختيار الممثلين في المجلس النيابي بدون شروط مثل النصاب المالي أو الكفاية، وأصبح هذا هو النمط السائد في الديمقراطيات الحديثة في سعيها لاختيار من يتولى السلطة ، ومن البديهي أن يتضمن حق الاقتراع العام بعض الشروط المتعلقة بسن الناخب أو جنسيته، أو جنسه ذكراً أو أنثى، أو أهليته القانونية ، وأهم هذه الشروط هي:

أ- **الجنسية:** فلا يحق للأجنبي أن يشارك في انتخاب نواب الأمة، وبعض الدساتير تفرق بين المواطن الأصيل والمواطن المتجنس،فقد تضع شروطاً للمتجنس لينال حق التصويت مثل قضاء سنوات محددة قبل اكتساب الحق.

ب- **لجنس:** كانت المرأة طوال القرن التاسع عشر تحرم من حق الانتخاب ، ولكنها صارت الآن تمارس هذا الحق في معظم الأنظمة الديمقراطية مثلها مثل الرجل، وكان

السودان من أوائل الدول العربية التي سمحت للمرأة بحق الانتخاب ، ولا تزال دول مثل الكويت لا تعطي المرأة هذا الحق.

ج- **السن** :تحديد السن مهم ليتمتع المواطن بحقوقه المدنية والسياسية ، فبعضها يحدد سن الناخب بواحد وعشرين سنة، وهي بلوغ الرشد السياسي ، وبعضهم يحددها بثمانية عشر عاماً ومن هذه البلاد السودان.

د- **الأهلية العقلية:** لا يعطى هذا الحق للأطفال ولا لذوي العاهات العقلية من جنون أو عته . والمجنون الذي يفيق يمكن أن يعاد له حقه في التصويت لاختيار النواب في المجلس النيابي.

هـ - الأهلية الأدبية : وهي ضرورة خلو سيرة الناخب من إدانة بجرائم تمس الشرف والأمانة مثل الإدانة في جرائم السرقة ، والرشوة ، والاختلاس، والتزوير وخيانة الأمانة، فالإدانة في مثل هذه الجرائم تحرم المواطن من حق الانتخاب لكن يزول حرمانه إذا رد له اعتباره بعد عفو شامل أو بموجب حكم قضائي يرد الاعتبار له.

6.1 النظم المختلفة للانتخاب Types for Election

عزيزي الدارس

تختلف نظم الانتخاب في دول الديمقراطية الغربية اختلافاً بسيطاً ، وتكاد تنحصر هذه النظم في أربعة أنظمة رئيسية هي التالية:

أولاً-الانتخاب المباشر وغير المباشر Direct and Indirect Sufferage

في حالة الانتخاب المباشر يدلي كل مواطن يحق له التصويت بصوته مباشرة لاختيار ممثله في الدائرة الانتخابية المعينة،أما في حالة الانتخاب غير المباشر ، فإن الانتخاب يتم على درجتين أو أكثر فأحياناً يختار الناخبون مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النائب البرلماني،وقد يتم الاختيار على ثلاث درجات، فالمندوبون في المرة الأولى يختارون مندوبين للدورة الثانية وهؤلاء هم الذين يختارون ممثلي الشعب، ويبررون ذلك بأن وضع

الأمر في يد عدد محدود من الناس يضمن مقدرتهم على اختيار الأصلح للنيابة، وأبرز مثال للانتخاب على درجتين هو اختيار رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وما يعاب على طريقة الانتخاب غير المباشر هو عظم تأثير الأحزاب السياسية على الناخبين بعكس الانتخاب المباشر الذي يقلل من فرص تسلط الأحزاب على آراء عضويتها والتأثير على اختياراتهم.

ثانياً– الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة
Indvidual Election and Election by List

في الانتخاب الفردي يختار الناخبون نائبا واحداً عن دائرة واحدة مخصوصة، أما في الانتخاب بالقائمة فيختار الناخبون مجموعة من النواب في قائمة واحدة لدائرة تضم عدداً من النواب، وهذا يعني كثرة الدوائر الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي ، وقلتها في حالة الانتخاب بالقائمة وميزة الانتخاب الفردي هو أن الناخب يعرف مرشحه معرفة شخصية فيختار الأصلح ، أما الانتخاب بالقائمة فإن الناخب قد يجد نفسه مضطراً للتصويت لمرشحين لا يعرفهم ولا يعرف مقدراتهم ، وإن كان المدافعون عن الانتخاب بالقائمة يقولون إن الانتخاب يكون على أساس المبادئ ، ويحرر النواب من ضغوط الناخبين.

ثالثاً– الانتخاب بالأغلبية أو التمثيل النسبي
Majority and Proportionate Representation

أ– نظام الأغلبية

وهو نظام يقضي بأن يفوز بالدائرة الانتخابية من يحصل على أكثر أصوات المقترعين الصحيحة، سواء أكان الانتخاب فردياً أو بالقائمة، ونظام الأغلبية يكون أما بالأغلبية البسيطة، أو الأغلبية النسبية أو الأغلبية المطلقة كما يلي :

- **الأغلبية البسيطة Simple Majority**

يفوز بالدائرة المرشح الذي يفوز بأعلى الأصوات في الدائرة بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي ذهبت لعدد من المرشحين ضده، وفي هذا النظام تسيطر الأحزاب ذات الأغلبية على الحكومة والدولة ، وتهمل الأحزاب الصغيرة.

- **الأغلبية المطلقة Absolute Majority**

وهنا يلزم لمن يفوز بالدائرة أن يحصل على أكثر من نصف أصوات المقترعين الصحيحة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على أكثر من 50% من أصوات المقترعين الصحيحة أعيد الانتخاب بين الأكثر أصواتاً ومن يليه ليفوز أحدهما.

- **التمثيل النسبي Proportionate Representation**

يكون الانتخاب عن طريق القوائم ، ويتم التمثيل النسبي عن طريق توزيع مقاعد الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة من قوائم الأحزاب المتنافسة، وهذا يعني أن كل قائمة تفوز بعدد من مقاعد الدائرة يتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في الدائرة المعنية. والتمثيل النسبي يمثل مجالاً أكبر للتعددية الديمقراطية ولا يجعل البرلمان حكراً لحزب الأغلبية ، فتكون الحكومة أكثر حذراً في إدارة دفة البلاد خوف المعارضة.

تدريب (2)



هل أنت من المؤيدين لفكرة التمثيل النسبي أم من المعارضين لها؟ ولماذا؟

رابعاً– تمثيل المصالح والمهن في المجالس النيابية

Representation of Interest Groups and Professionals

يهدف هذا النظام إلى تمثيل المصالح والمهن والحرف التي تشكل العناصر الاقتصادية والاجتماعية في الدولة في المجلس النيابي، فالشباب والمرأة والمهنيون من

أطباء ومحامين ومهندسين ونحوهم صاروا يطالبون بتمييزهم بمقاعد خاصة في المجالس النيابية، وقديماً كانت برلمانات أوربا تعرف تميزاً خاصاً في البرلمانات بوجود ممثلين للإقطاعيين ورجال الدين والعامة. وحالياً فإن المصالح والمهن تمثل أما عن طريق تخصيص نسبة معينة لها من مقاعد المجلس النيابي ، مثل تخفيض 50% مثلاً من مقاعد المجلس النيابي للمزارعين مثلا في مصر، أو أن يكون هناك مجلس آخر ينتخب ممثلاً لأصحاب المصالح الاجتماعية والاقتصادية في الدولة، بينما يخصص المجلس النيابي الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية.

أما حكومة الإنقاذ في السودان فقد اختارت طريقة تخصيص مقاعد خاصة بالعمال والزراع والرعاة والشباب والمرأة تتنافس عليها منظمات هذه الفئات ليصبح من يمثلونها أعضاء في المجلس الوطني القومي. وعلى كل فمؤيدو نظام مقاعد خاصة للفئات الخاصة يرون فيه تمكيناً لذوي الاختصاص والخبرة الفنية من دخول المجالس النيابية وكسر احتكار الأحزاب السياسية لكل مقاعد المجالس النيابية، أما خصوم هذا النظام فيرون فيه سيطرة لنقابات واتحادات هذه الفئات ،وربما صارت أكثر حرصاً على تحقيق مصالحها من تحقيق مصالح البلاد قاطبة ، ويرون أن فكرة التخصص التي يدعيها من يؤيدون الفكرة يمكن الاستعاضة عنها بمجالس استشارية متخصصة تقدم النصح لكل أجهزة الدولة ومن ضمنها المجلس النيابي.

تدريب (3)



يعتبر تمثيل المصالح والمهن في المجالس النيابية تمكيناً لذوي الاختصاص والخبرة من دخول المجالس النيابية وكسراً لاحتكار الاحزاب السياسية النيابية. لك أن تدعم أو ترفض هذه الميزات.

7.1 تنظيم المجالس النيابية

Assemblies Setting of Legislative

منذ عرف التمثيل النيابي في الأنظمة الديمقراطية برز اتجاهان : الأول ينادي بقيام مجلس نيابي واحد في الدولة، والاتجاه الآخر يقضي بأن تتكون الهيئات النيابية من مجلسين.

اولاً– نظام المجلسين Bi - Cameral System

وقد بدأ هذا النظام في إنجلترا، أما النظام البرلماني فهناك مجلس العموم ومجلس اللوردات، يتم انتخاب أعضاء مجلس العموم بالانتخاب المباشر، أما مجلس اللوردات فهو مجلس يتوارث أعضاؤه عضوية المجلس وبعضهم يعينهم ملك أو ملكة بريطانيا ومن ثم انتقل نظام المجلسين إلى الدول الأخرى ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتكون البرلمان (الكونقرس) من مجلسي النواب والشيوخ ودعاة نظام المجلسين يرون أنه ضروري ولازم للدول ذات النظام الاتحادي (الفدرالي) لأن المجلس الأعلى يمثل الولايات تمثيلاً متساوياً (مجلس الشيوخ الأمريكي كمثال)، والمجلس الأدنى يمثل ولايات الدولة الاتحادية طبقاً لعدد السكان (مجلس النواب الأمريكي كمثال) فالمجلس الأعلى يمثل اتجاه الولايات للاستقلال عن الاتحاد، لأن الولايات تمثل على قدم المساواة بصرف النظر عن عدد السكان أو الإمكانات الاقتصادية في الولاية ،أما المجلس الأدنى فيعبر عن الدولة الاتحادية ويحمي مصالح الاتحاد. كما يضيف دعاة نظام المجلسين أسباباً أخرى تبرز ضرورة قيام مجلسين في الدولة الاتحادية ،

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

أ– وجود مجلس نيابي واحد يركز السلطة في يد هذا المجلس النيابي الذي ربما استبد بالسلطة أو تعسف في استعمال سلطاته في مواجهة السلطة التنفيذية ، ووجود مجلس آخر يضمن توزيع السلطات وتوازنها.

ب– ربما كان المجلس الواحد أكثر تسرعاً في إصدار تشريعاته بينما يحتاج الكثير من التشريعات إلى الكثير من الدقة والتمحيص، ومعرفة النواب بوجود مجلس آخر تعرض

عليه هذه التشريعات يكون أدعى لأن يتوافر لمشروعات القوانين الكثير من التمحيص والتدقيق.

ج- نظام المجلسين يتيح إدخال عناصر أكثر خبرة وكفاية ممن لا يرغبون في خوض غمار المعارك الانتخابية، أو يكون ذلك فرصة لإرضاء أصحاب المصالح والمهن المختلفة بإدخالهم في أحد المجلسين.

د- الخلافات التي تنشأ أحياناً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تكون أقرب للحل والتسوية حين يكون أحد المجلسين وسيطاً بين طرفي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

وعلى كل فالدول التي تأخذ بنظام المجلسين تختلف وجهات نظرها حول طرق اختيار عضوية المجلسين، وحتى تفرق بين اختصاصاتهما، فبعضها تجعل الشراكة كاملة بين المجلسين فموافقة المجلسين لازمة لإجازة مشاريع القوانين لتصبح نافذة بعد ما يوقع عليها رأس الدولة، وبعضها يضع في يد المجلس الذي يمثل الدوائر الشعبية (المجلس القومي) سلطات أوسع بكثير من سلطات المجلس الآخر، ويكون إصدار القوانين المتعلقة بالموازنة السنوية وقوانين الرسوم والضرائب من اختصاص مجلس الدوائر الشعبية العامة، وكذلك مساءلة الحكومة والوزراء وسحب الثقة من الحكومة من اختصاص مجلس الدوائر العامة.

ثانياً- نظام المجلس الفردي Unicameral System

في هذا النظام يتولى الوظيفة التشريعية في الدولة مجلس نيابي واحد ، وهو النظام الأكثر تطبيقاً في العالم حالياً، وفى الغالب الأعم فإن هذا النظام يقتضي أن توزع الدولة كلها إلي دوائر انتخابية يكون الاقتراع لاختيار النواب مباشرة من قبل شعب الدولة في دوائرهم، ولكن هذا لا يمنع أن ينص دستور الدولة أو قانون الانتخابات في الدولة على أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين بعض الأعضاء وبمثل هذا التعيين يتم اختيار عناصر ذات مقدرات فنية وكفاية متخصصة لم تشأ أن تدخل المعارك الانتخابية ، كما يمكن أن يراعى التعيين للمجلس النيابي تمثيل بعض الأقليات في الدولة، ودعاة نظام المجلس الفردي يدعون له الميزات التالية:

1- سيادة الأمة واحدة لا تتجزأ ولابد أن يمكن الشعب كله من اختيار من يمثل هذه السيادة في مجلس واحد لا في مجلسين يمكن أن تتضارب رغباتهما.

2- نظام المجلس الواحد نظام سهل تنظمه إجراءات بسيطة، بينما يقتضي وجود مجلسين مجموعة من الإجراءات المعقدة لضمان تجانس قرارات المجلسين أو توافقها.

3- نظام المجلس الواحد يسهم في إصدار التشريعات بسرعة.

تدريب (4)



قارن بين مزايا نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين محاولاً الترجيح بينهما ما أمكن.

أسئلة تقويم ذاتي



1-وضح المقصود بالآتي

(أ) الانتخاب المقيد .

(ب)شرط الكفاية.

(ج) الاقتراع العام.

(د) الأغلبية البسيطة.

(هـ) الأغلبية المطلقة.

(و)التمثيل النسبي.

2- ما أهم مبررات قيام نظام المجلسين في الدولة الاتحادية؟

3- اذكر أهم شروط ممارسة حق الاقتراع العام.

2. الانتقادات الموجهة إلى الأنظمة الديمقراطية والرد عليها

أكثر أصحاب الآراء نقداً للديمقراطية الغربية كانوا هم اتباع المذهب الماركسي (الشيوعيون) ورغم أن الديمقراطيات الغربية كلها والماركسية قد استندت في أكثر أطروحاتها حول الفكر السياسي على أفكار المفكر الفرنسي جان جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" الذي تبنت الثورة الفرنسية ما فيه على أساس أنه الرأي الأوفق في نظام الحكم، إذ يرى أن الشعب هو صاحب السيادة وهو الذي يقرر مصيره من خلال الديمقراطية المباشرة، أو ما يقاربها فمجموع شعب الدولة هو صاحب السيادة، وسيادة الشعب تعني أنه لا ينبغي وضع أي قيود على ما يريده الشعب من خلال رأي الناخبين في الدولة في أي موضوع، فليس للحكام أو السلطة التنفيذية أي حق في وضع أي شروط أو حواجز على ما يريده الشعب من خلال ممثليه في المجلس النيابي، ووفقاً لنظرية سيادة الشعب فإن المجلس النيابي يجب أن يكون واحداً لا حدود لسلطاته، بعكس نظرية سيادة الأمة التي ترى إمكانية وجود مجلسين نيابيين، بل إن السيادة الشعبية كانت تعني أن النواب هم تابعون للشعب ويجب أن يأتمروا بأمره وأن يكون للشعب حق إقالة النائب الذي لا يلتزم بتعليمات أهل دائرته الانتخابية.

وإذا كانت الماركسية تأخذ بسيادة الشعب ولكنها تبالغ فيها فتجعل البروليتاريا (العمال) هي صاحبة الأمر بل تسمح لها بأن تنهج نهجاً دكتاتورياً في تقرير ماهية مصالح الشعب بكامله، ومع ذلك فالماركسيون يوجهون الانتقادات التالية للديمقراطية:

1- يقولون إن الديمقراطية ليست ديمقراطية كاملة لأنها تهتم بالجانب السياسي فقط وتهمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ويرون أن الديمقراطية الغربية ولو نصت في دساتيرها على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب فإنها لا تجعل منها التزامات قانونية تمكن المواطن من المطالبة بأداء تلك الالتزامات نحوه من خدمات في مجال الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية عموماً.. وعلى كل فالديمقراطية الغربية أخذت تلتزم بتقديم خدمات صحية وخدمات التعليم ومد المواطن بخدمات المياه والكهرباء وغيرها ، ولكن بالطبع لا تكفي ميزانيات الدولة للوفاء باحتياجات كل الناس على قدم المساواة ، والأمر يحتاج إلى بعض إسهام من المواطن ثمناً للخدمات التي تقدم له، ولا شك أن الفقير الذي لا يستطيع أن يسهم ولو بالقليل لا يجد مثل الخدمات التي يجدها الغني.

2- يرى المراكسيون أن شعوب الديمقراطيات ليست هي التي تحكم فعلاً لأن السيطرة الفعلية هي للأثرياء الذين يكسبون الانتخابات العامة ويمثلون المجالس النيابية ويسيطرون على شئون الحكم فعلياً، والماركسيون يرون أن السيطرة الفعلية هي للرأسمالية القليلة وليس للشعب صاحب الأغلبية المطلقة.. ولكن الماركسيين يحكمون الحزب الحاكم في رقاب الناس .

3- ير الماركسيون أن الحرية في الديمقراطيات الغربية صورية، لأن الطبقة العاملة تكون مضطهدة في بلاد الديمقراطيات الغربية والعامل الذي يريد أن يرشح نفسه للمجلس النيابي تحول بينه وبين تحقيق رغباته شروط رسوم دخول حلبة الترشيح،ومتطلبات الدعاية الانتخابية، وهي أمور يسهل على أصحاب رؤوس الأموال التصدي لها،وحتى الإعلام بشتى صورة لا يجد إليه العامل رقيق الحال طريقاً، فالصحافة مملوكة لأصحاب رؤوس الأموال، وكذلك الإذاعة وأدوات الإعلام الحديثة من تلفزيون وسينما وخلافها.

وعلى كل فقد طورت الديمقراطيات الغربية على مر السنين وصارت التشريعات تصدر لحماية حقوق العمال والتصديق بقيام النقابات لحماية مصالح منتسبيها من العمال والمهنيين،وتطورت وسائل تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية، وكثرت المنح الدراسية لأبناء الفقراء ويسرت الشروط لدفع مستحقات التعليم بعد تخرج الطلاب والتحاقهم بالوظائف. وفي كثير من البلدان حددت المبالغ التي يمكن أن تصرف على الدعاية الانتخابية في الحملات للترشيح لمناصب الدولة المختلفة،أو لشغل مقاعد المجالس النيابية. ولكن لا أحد ينكر سيطرة أصحاب رأس المال على وسائل الإعلام ذات التأثير الفعال في بلورة آراء الرأي العام.

أما الماركسية فقد فشلت في حلمها بتحقيق المرحلة الأولى من ديكتاتورية البروليتاريا ، واستبدلت بها دكتاتورية الحزب وأطره النافذة ، وانتهى الاتحاد السوفيتي معقل الشيوعية إلى التفكك ، وانضمت معظم دويلاته السابقة إلى الاتحاد الأوربي،ويسعى قائد روسيا اليوم (بوتن) ليكون عضوا في الاتحاد الأوربي ولكن الشروط التي تضعها أوربا بمباركة وتشجيع أمريكا تجعل تحقيق أغراضه حلماً بعيد المنال ، وصار فعلاً نمراً من ورق ، قال تعالى: ﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴿١٤٠﴾ ﴾(آل عمران 140)

يكفي أن نقول نحن المسلمين إن الشريعة هي مصدر إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ما فرط الله في كتابه العزيز من شئ [ما فرطنا في الكتاب من شئ]وفصل رسوله الكريم صلى الله عليه وسام حال حياته ما أجمل القرآن، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون وتابعوهم، وصار إجماع الأمة من بعد ذلك ممثلة بعلمائها في مقام القادر على أن يشرع لما يجد من أحداث ومواقف، بحيث لا يخرج ما أجمعوا عليه عما نص عليه قرآن منزل أو حديث صح سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وبذلك يحفظ لشريعة الله رونقها وبهاءها وقدرتها على مواجهة كل ما يتطلبه تطور مجتمعات المسلمين على مر العصور.

تدريب (5)



كيف ترد على من يزعم أن الشريعة الإسلامية قد نزلت وطبقت في مجتمع القرن السابع الميلادي، فهي بالتالي لا تصلح للقرن الحادي والعشرين في مسائل الاقتصاد والاجتماع والسياسة والحكم والتشريع وغيرها من المسائل المتجددة والمتطورة بتجدد وتتطور العصور والأزمان وتطور وتجدد حاجات الإنسان؟

نشاط



ارجع إلى كتاب الإحكام في أصول الأحكام واكتب مقالاً قانونياً عن الإجماع بإعتباره مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

اسئلة تقويم ذاتي



1- اذكر اسم مُؤَلِّفِ المفكر "روسو" الذي تبنته الثورة الفرنسية.
2- وضح الاختلاف بين الماركسية والنظام الديمقراطي الغربي.
3- كيف عالجت النظم الغربية الفوارق الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتها؟

3. نماذج لنظم سياسية معاصرة

1.3 نظام حكومة الجمعية النيابية في الاتحاد السويسري

تمهيد

عزيزي الدارس

تجمع الجمعية النيابية الاتحادية (البرلمان) في يدها سلطات الحكم كلها التشريعية منها والتنفيذية. فالبرلمان الاتحادي يختار من أعضائه أعضاء المجلس التنفيذي وهم الوزراء الذين يتم اختيارهم لتولي السلطة التنفيذية،ولكن هؤلاء الوزراء يصبحون مجرد وكلاء للجمعية النيابية(البرلمان)، تعينهم وتعزلهم. وللجمعية النيابية أن تلغي أي قرارات يصدرها مجلس الوزراء أو أي وزير.

إن مجلس الوزراء في النظام السويسري لا يملك حق حل الهيئة النيابية، ورأس الدولة الاتحادية لا يملك إلا سلطات شرفية ولا يحكم.

إن المثال السويسري لا يشكل المثال المطابق تماماً لحكومة الجمعية النيابية ولكنه النظام الأقرب لحكومة الجمعية في عالم اليوم، فشعب دولة الاتحاد السويسري يتكون من ثلاث قوميات هي الفرنسية والألمانية والإيطالية، وتتحدث كل قومية بلغتها الأصلية وتتمسك بها، ولكن القوميات الثلاث تجتمع لتشكل الاتحاد السويسري الذي يملك خصائص أقرب ما تكون إلى حكومة الجمعية النيابية، وتتمثل خصائص الاتحاد السويسري فيما يلي:

أولاً– السلطة العليا في الدولة تكون للبرلمان الاتحادي ويسمى "الجمعية الفدرالية"وفقاً لنص الدستور السويسري، والسلطة التنفيذية تعرف "بالمجلس الفدرالي" ولا يملك المجلس الفدرالي حل البرلمان أو رفع جلساته أو حتى دعوته للانعقاد.

والجمعية الفدرالية هي التي تتولى اختيار أعضاء المجلس الفدرالي (مجلس الوزراء) ولها حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء ولها حق استجوابهم حول سياساتهم، وللجمعية حق سحب الثقة من المجلس الفدرالي، وليس من اللازم أن يستقيل المجلس الفدرالي(مجلس الوزراء) حينما تسحب الثقة بوساطة الجمعية الفدرالية، لكن قرار سحب الثقة يلزمه بتعديل سياساته التي لم توافق عليها الجمعية الفدرالية،وإذا لم تسحب الحكومة قرار الجمعية فإن هناك العديد من وسائل الضغط السياسي التي يمكن أن تمارسها الجمعية الفدرالية لإجبار المجلس الفدرالي لتعديل سياساته، إذ إن الجمعية الفدرالية يمكن أن

ترفض مشاريع القوانين التي يقدمها المجلس الفدرالي، أو ترفض الموافقة على الاعتمادات المالية التي يطلبها.

ورئيس المجلس الفدرالي (رئيس الوزراء ورئيس الدولة) وظيفته شرفية، ويتم اختياره من بين أعضاء المجلس الفدرالي لمدة عام واحد، ولا يعاد انتخابه، وأعضاء المجلس يتم اختيارهم لمدة أربعة أعوام ولا يمكن إقالتهم، ويمكن التمديد لهم للعمل في المجلس لعدة دورات،وبما أن أعضاء المجلس الفدرالي يتم اختيارهم من بين زعماء الجمعية الفدرالية النيابية فإنهم يتمتعون عادة بنفوذ كبير على الجمعية النيابية، وإذا كانت الدورة البرلمانية لا تزيد على ثلاثة أشهر في العام، فإن المجلس الفدرالي (مجلس الوزراء) هو الذي يكون مسئولاً عن تصريف شئون الدولة خلال باقي العام.

ثانياً– أما الخاصية الثانية للاتحاد السويسري فإن الحكم الفدرالي السويسري يعطي حرية واسعة للولايات الداخلة في الاتحاد ، فللولايات حرية العيش والتطور وفقاً لظروفها الخاصة،فلغة التعليم تكون في الولاية هي لغة القومية التي تتبعها الولاية (فرنسية، أو المانية، أو إيطالية) والعقيدة هي عقيدة شعب الولاية وهي المسيحية الكاثوليكية أو البروتستانتية.

ثالثاً– يتكون المجلس الفدرالي من سبعة أعضاء ويمثل السلطة التنفيذية،وسلطة المجلس جماعية، وأعضاؤه متساوون، وتصدر قراراته بالإجماع أو الأغلبية. ويمتاز شعب سويسرا باعتدال المزاج السياسي والبعد عن التعصب الحزبي مما وفر جواً ملائماً لاستمرار التجربة الاتحادية بلا عوائق .

رابعاً– وأهم خاصية تميز الاتحاد السويسري وتقربه من شكل حكومة الجمعية النيابية هي خاصية الديمقراطية المباشرة، فدولة سويسرا تتكون من 22 ولاية ، منها خمس ولايات تمارس الديمقراطية المباشرة، وهي أن يجتمع شعب كل ولاية من هذه الولايات الخمس في أحد الميادين العامة،أو المراعي الواسعة أو إحدى الكنائس الضخمة ليدلي كل فرد برأيه حينما يعرض أي موضوع لجمعية شعب الولاية للاستفتاء حوله.

إن بقاء نظام الديمقراطية المباشرة في هذه الولايات الخمس يمكن رده لسببين مهمين هما :

أ – قلة عدد سكان كل من الولايات الخمس حيث يمكن جمع سكان الولاية في مكان واحد.

ب– بما أن دولة سويسرا دولة اتحادية (فدرالية) فإن القرار في المسائل الكبرى يكون وفقاً للدستور السويسري متروكاً للحكومة المركزية (المجلس الفدرالي) وما يبقى للولايات (التي تسمى أيضاً بالكانتونات) لا يزيد على ما يترك لمجالس البلديات أو مجالس المحافظات.

وتبقى دولة الاتحاد السويسري مثالاً متفرداً للديمقراطية الغربية التقليدية ويكاد ينعدم وجود شبيه لها على وجه الأرض ،ولكنه مع ذلك يثبت تفوقاً في مجال كفالة الحريات العامة لمواطنيه،وارتفاع مستوى المعيشة ، وربما يكون دخل الفرد هو الأعلى في العالم.وتنفرد سويسرا بأنها الدولة المتقدمة الوحيدة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا حتى في الاتحاد الأوربي ومع ذلك فهي مزدهرة ومتطورة ويعيش شعبها في رغد من العيش.

نشاط



إرجع إلى الدستور السويسري وأكتب مقالاً قانونياً عن كيفية إتخاذ القرار في المسائل الكبرى وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

أسئلة تقويم ذاتي



1– بم تسمي النظام السياسي المطبق في الاتحاد السويسري ؟

2– بين صلاحيات وسلطات الجمعية الفدرالية في النظام السويسري.

3– اختر الإجابة الصحيحة ممَّا يلي:

النظام الديمقراطي المطلق في الاتحاد السويسري يسمى بـ

أ–الديمقراطية المباشرة ب–الديمقراطية شبه المباشرة

ج–ديمقراطية نيابية.

2.3 النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

بعد استعمار إنجليزي للولايات المتحدة الأمريكية طال واستطال أعلنت ثلاثة عشر ولاية أمريكية استقلالها عن بريطانيا في عام 1776، وفي عام 1777شكلت تلك الولايات اتحاداً أمريكياً كونفدرالياً ، وفي عام 1787 اجتمعت الولايات المستقلة وحولت الاتحاد الكونفدرالي إلى اتحاد فدرالي، ووضع الدستور الأمريكي الذي لا يزال يحكم الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد أجريت عليه بعض التعديلات التي اقتضتها التطورات المحلية والدولية، ولكنه لا يزال يتمتع بخاصيته الأبرز وهي وجود سلطة تنفيذية قوية على رأسها رئيس الجمهورية الذي ينتخب انتخاباً شعبياً. ويضمن الدستور كفالة حريات المواطنين وضماناً لحقوق الولايات ، وتتكون الهيئة التشريعية (الكونقرس) من مجلسي الشيوخ والنواب.

1.2.3 خصائص الدستور الأمريكي

يتميز الدستور الأمريكي بركائز ثلاث هي: أنظر الشكل رقم (6).

- مبدأ فصل السلطات.
- وجود سلطة تنفيذية قوية تتركز سلطاتها في رئيس الجمهورية.
- مجلسان نيابيان يعرفان سوياً بالكونقرس وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

The Congress = House of Representatives and House of Senates.

ونتناول هذه الركائز بالوصف كما يلي:

أولاً– مبدأ فصل السلطات Seperation of Powers

وزعت السلطات في الاتحاد الأمريكي بين سلطات ثلاث هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية مع كفالة التوازن بينهما،على أن تكون السلطة الثالثة السلطة القضائية مستقلة وحامية للدستور ورقيباً على السلطتين الأخرتين.

والسلطة التشريعية يمثلها البرلمان (the congress) بمجلسيه النواب والشيوخ، ويمثل رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية(the president). ولكن رئيس الجمهورية لا يملك حق حل البرلمان ، ولا تأجيل دورة انعقاده، وليس له حق اقتراح مشروعات القوانين على البرلمان، ولا حق للوزراء في عضوية البرلمان، ولا حق لهم في حضور جلسات البرلمان إلا إذا دعوا للإجابة على أسئلة للنواب أو لاستجوابهم حول مسألة معينة.

إذا أراد رئيس الجمهورية إصدار تشريع ما فإنه لا يتقدم بمشروع قانون لمجلس النواب ولكنه يرفع رسالة إلى مجلس النواب يوجه فيها أنظار المجلس إلى العناية بموضوع ما لأنه مهم ،لأن البرلمان هو وحده صاحب السلطة في إصدار التشريعات. وبالمقابل فلا سلطة للكونقرس في عزل رئيس الجمهورية أو الوزراء لأن الرئيس هو الذي يعينهم ويعزلهم .

وهناك استثناءات للفصل بين السلطات تتمثل في أمرين :

أولها : حق الرئيس في الاعتراض على قانون يصدره مجلس النواب خلال عشرة أيام من مصادقة المجلس على القانون وفي هذه الحالة على الرئيس رد القانون إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه وفقاً لملاحظات الرئيس عليه، التي دعته إلى عدم التوقيع عليه، فإذا رفض البرلمان قبول رأي رئيس الجمهورية فله أن يتجاوز اعتراض الرئيس بتصويت ثلثي أعضاء كل مجلس ضد اعتراض الرئيس ، فإذا لم تتوافر للقانون المعني هذه الأغلبية سقط لاعتراض رئيس الجمهورية عليه.

والاستثناء الثاني: هو أن مجلس الشيوخ – المجلس الأعلى في الكونقرس يعتبر مجلساً تنفيذياً للرئيس إذ يقاسم الرئيس في بعض الصلاحيات مثل إجازة تعيين قضاة المحكمة الفدرالية العليا وتعيين السفراء والتصديق على المعاهدات الدولية.

تدريب (6)



بالنظر إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ فصل السلطات في الدستور الأمريكي، إلى أي مدى تعتقد أنها تتفق أو تختلف مع مرتكزات هذا المبدأ الدستوري الأصولي؟

ثانيا- سلطة تنفيذية قوية تتركز في يد رئيس الجمهورية

ما هي مصادر قوة الرئيس الأمريكي؟

تتمثل مصادر قوة الرئيس الأمريكي فيما يلي:

أ- يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، فهو الذي يرسم خطوط السياسة العامة للحكومة فليس هناك مجلس وزراء قائم بذاته، والوزراء هم سكرتيرون للرئيس فالوزير سكرتير Secretary والوزارة عبارة عن مصلحة Department والوزراء معظمهم من التكنوقراط الفنيين يستشيرهم الرئيس وقد لا يلتزم بمشورتهم ،والمجال مفتوح للرئيس ليستشير غير الوزراء فدوائر الحزب الذي يدعم الرئيس وأصدقاؤه على مستوى القطر يمكن أن ينصحوه في الكثير من الأمور، فالرئيس حاكم يكاد يكون مطلق اليد في تسيير أمور السلطة التنفيذية فليس هناك مجلس وزراء وليس هناك رئيس وزراء،وليس هناك مسئولية تضامنية للوزراء ،وكل هذا يؤدي إلى قوة الرئيس وتفرده بالقرار النهائي في تصريف أمور السلطة التنفيذية.

ب- ومصدر قوة الرئيس الثاني يتمثل في أن وزراءه ليست لهم مسئولية أمام الكونقرس، فالبرلمان لا يستطيع أن يقترع على عدم الثقة في الوزراء فهذه سلطة خاصة يملكها الرئيس وحده دون غيره.

ج- والمصدر الثالث لقوة الرئيس هو أنه يشغل منصبه بعد انتخاب شعبي عام وإن كان غير مباشر، وإذا كان النائب تنتخبه دائرة معينة فإن الرئيس ينتخبه الشعب كله.

د- وطول فترة الرئاسة لمدة أربع سنوات (ويمكن مدها لأربع سنوات أخر) مصدر آخر يتيح فرصة لاستقرار السياسات الحكومية، ويقوي موقف رئاسة الجمهورية.

هـ- وتشكل سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وزرائه وعزلهم دون تدخل من الكونقرس، ومسئولية الوزراء أمام الرئيس إضافة إلى قوة مركزه.

و- وفوق كل هذا وذاك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات خاصة لا شريك له فيها وتتمثل فيما يلي:

- يملك الرئيس وحده اختصاصات السلطة التنفيذية ولا يشاركه فيها مجلس وزراء.
- هو المسئول عن النواحي الإدارية في الدولة فهو الذي يصدر اللوائح التنفيذية للقوانين التي يصدرها الكونقرس، وهو الذي يعين كبار موظفي الدولة،وإن كان مجلس الشيوخ يشاركه السلطة في التصديق على بعض التعيينات التي يلزم الرئيس بتقديمها لمجلس الشيوخ.
- هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة والشرطة وهو الذي يعلن الحرب ويوقفها ويقيم الحكومات العسكرية في الأراضي التي يحتلها الجيش الأمريكي.
- يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات الدولية، ويعين ويعزل السفراء والقناصل ويوقع على المعاهدات الدولية ، ويعترف بالدول والأنظمة السياسية الجديدة، ومجلس الشيوخ يشاركه في بعض هذه الصلاحيات، لكن مجلس الشيوخ لا يشارك الرئيس إذا قرر عزل كبار موظفي الدولة.
- يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض(VETO) على بعض التشريعات التي يصدرها مجلس النواب ولا تروق له ، ولا يمكن للمجلس تجاوز اعتراض الرئيس إلا إذا أجيز الاعتراض عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بينما يمكن للرئيس حشد التأييد لرأيه والاعتراض على أي تشريع إذا حصل على أصوات ثلث أعضاء مجلس النواب زائد واحد، وحق الاعتراض هذا يمثل مصدر قوة مهم للرئيس، خاصة حينما لا يكون حزبه حائزاً على الأغلبية في مجلس النواب.

لماذا تقوى سلطة رئيس الجمهورية الأمريكي؟

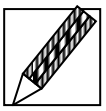
تميز الدستور الأمريكي بالإصرار على قوة مركز رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية لعدة أسباب نجملها فيما يلي :

أ- كان من الضروري الإصرار على إقامة سلطة تنفيذية قوية لتقف أمام تعسف الهيئة النيابية وهو أمر عانى منه النظام الكونفدرالي الأمريكي قبل الاستقلال .

ب- استمر النظام الكونفدرالي بين الولايات المستقلة لمدة عشر سنوات، ولكن لم تكن السلطة التنفيذية فعالة، فقد أظهرت بطأها وترددها في إصدار القرارات السياسية فكان من الضروري تقوية سلطة رئيس الجمهورية للتغلب على النزاعات الإقليمية عند الولايات في مجالسها التشريعية، والتي تضر بمسيرة الحكم في الاتحاد.

ت- من حسن حظ السلطة التنفيذية ومركز رئاسة الجمهورية أن أول رئيس للجمهورية الاتحادية كان هو القائد جورج واشنطن وكان رئيساً محبوبا وقوياً، فجعل الناس من بعده يتطلعون دائماً لرئيس الجمهورية القوي.

تدريب (7)

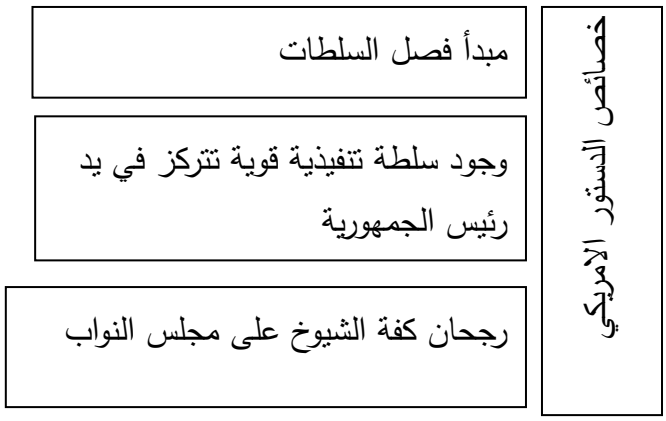


بمراجعة مصادر قوة الرئيس الأمريكي ومبرراتها ألا ترى أن القوة والسلطة الممنوحة للرئيس ماهي إلا دكتاتورية فردية في ثوب ديمقراطي؟

ثالثاً: رجحان كفة الشيوخ على مجلس النواب

تتمثل الخاصية الثالثة للنظام الرئاسي الأمريكي برجحان كفة مجلس الشيوخ على مجلس النواب، فالبلاد كلها تقسم إلى دوائر انتخابية تنال كل ولاية حظها في عدد من مقاعد مجلس النواب بمقدار عدد سكانها، أما مجلس الشيوخ فتمثل كل ولاية بنائبين بصرف النظر عن حجم سكان الولاية مما يضمن ثقة الولايات كلها صغيرها وكبيرها في النظام السياسي،وأن قلة عدد نواب الولاية المعنية في المجلس النيابي لا يعني ابتلاعها بوساطة الولايات ضخمة العدد في السكان، ومجلس النواب على ضخامة عدد نوابه لا يستطيع إجازة أي تشريع إلا إذا صدق عليه مجلس الشيوخ قبل توقيع رئيس الجمهورية عليه

الشكل رقم (6)



جعل الدستور الأمريكي من مجلس الشيوخ رقيباً على رئيس الجمهورية، وبمثابة مجلس تنفيذي له وأن يشترك مع الرئيس في بعض ما يقوم به من أعمال تنفيذية تتمثل فيما يلي:

أ- يشترك مجلس الشيوخ مع الرئيس في المصادقة على تعيين الوزراء والسفراء والممثلين السياسيين للرئيس والقناصل ، وقضاة المحكمة العليا الاتحادية، وكبار موظفي الدولة الذين لم يعين القانون طريقة أخرى لتعيينهم، لكن مجلس الشيوخ لا يشارك في عزل هؤلاء الموظفين، ولا يعترض مجلس الشيوخ عادة على اختيار الرئيس لوزرائه.

ب- يشترط الدستور موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه لإجازة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مما يجعل مجلس الشيوخ رقيباً على الرئيس في إدارة السياسة الخارجية للدولة.

ت- ينتخب عضو مجلس الشيوخ لفترة ست سنوات بينما ينتخب عضو مجلس النواب لمدة عامين فقط مما يجعل منصب عضوية مجلس الشيوخ منصباً مرموقاً يوفر للشيخ المنتخب فترة طويلة تمكنه من زيادة منجزاته لدورة أو دورات أخر.

2.2.3: نظرة على النظام السياسي الأمريكي حالياً

عزيزي الدارس، هل لديك فكرة عن النظام السياسي الحالي الامريكي؟

من أبرز التحولات في النظام السياسي الأمريكي أن الفصل بين السلطات لم يعد فصلاً تاماً تميزه خطوط حمراء، وإنما صارت الصلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية صلة تعاون وتجانس. وتتلخص أسباب هذا التحول فيما يلي :

أولاً : ظهور الأحزاب السياسية بقوة

لم تكن الأحزاب السياسية موجودة عندما وضع الدستور الأمريكي في عام 1787، ولم يكن الآباء الذين أسسوا الاتحاد الأمريكي راغبين في وجود أحزاب سياسية تفرق ولا توحد، لكن التطور السياسي وانتشار الوعي أدى إلى ظهور حزبين قويين يتبادلان تولي السلطة في الدولة، وصار رئيس الجمهورية والذي انتخب شعبياً منتخباً منتميا لأحد الحزبين الكبيرين الديمقراطي أو الجمهوري،وصار الرئيس المنتخب غالباً من زعماء الأغلبية الحزبية في الكونقرس،وقد يتمتع حزب الرئيس بأغلبية في كلا المجلسين مثلما حدث هذه الأيام للرئيس الأمريكي بوش الذي أعيد انتخابه لفترة رئاسية ثانية مدتها أربع سنوات، وتمتع حزبه بالأغلبية في كلا المجلسين نواباً وشيوخاً، وبالتالي تصبح زعامة رئيس الجمهورية لحزب الأغلبية كرتاً رابحاً في يد الرئيس يدعم به سلطته التنفيذية.

ثانياً : رسالة الرئيس للكونقرس واقتراح مشروعات القوانين

لم يتضمن الدستور الأمريكي نصاً يخول الرئيس الأمريكي حقاً في اقتراح مشروعات القوانين وعرضها على الكونقرس، لكن للرئيس أن يوجه رسالة إلى الكونقرس طالباً منه العناية بموضوع ما، لكنه لا يقدم مقترحاً بالقانون تمسكاً بالفصل بين السلطات الذي نص عليه الدستور، لكن حينما يكون حزب الرئيس صاحب أغلبية فإن رسالة الرئيس توحي بقوة إلى بعض أركان حزبه في الكونقرس لتبني مشروع قانون حول الموضوع الذي أشار الرئيس إلى أهميته في رسالته إلى الكونقرس، ومن بعد ذلك فإن الرئيس يملك الإيحاء إلى أغلبية حزبه بتبني مشروع القانون، ويقف الرئيس بسنده الجماهيري الذي جاء به إلى الرئاسة لدعم مشروع القانون، والرئيس يمكن أن يؤثر على النواب في حزبه تأثيرا أكبر بالاستجابة لتعيين محاسيبهم في مناصب الدولة وهي محسوبية معترف بها وتسمى نظام

المحسوبية patronage ، وهي سلاح في يد رئيس الجمهورية يحشد عن طريقه التأييد لسياساته وسياسات حزبه.

وعلى كل فليس غريباً أن يفشل رئيس الجمهورية في الحصول على موافقة الكونغرس على بعض مشاريع القوانين التي يوعز بها لأنصاره في المجلس، خاصة عندما لا يملك حزب الرئيس الأغلبية في الكونغرس لكن في الكثير الغالب فإن قوة شخصية الرئيس تضمن طغيان رأيه على رأي الكونغرس.

ثالثاً: اللجان البرلمانية

لم يشر الدستور الأمريكي إلى إنشاء لجان برلمانية ، ولكنها نشأت بموجب اللوائح الداخلية التي ابتكرها الكونغرس لتنظيم أعماله ، وأصبحت لجان مجلس النواب عالية الأهمية إذ إنها المسئولة الآن عن إعداد مشاريع القوانين التي تعرض على الكونغرس، وسرعان ما صارت هذه اللجان هي محور النشاط التشريعي الحقيقي للكونغرس بمجلسيه، ومشروعات هذه اللجان المتخصصة لا تقدم إلا بعد دراسات متأنية، والوزير المعني بمشروع قانون ما يتولى حشد التأييد للمشروع من خلال اتصاله برئيس اللجنة المعنية التي ستناقش مشروع القانون وتتولى الدفاع عنه أمام المجلس لإجازته،وصار لهذه اللجان أهمية عظيمة إذ صارت هي حلقة الوصل بين الرئيس ووزرائه من جهة والكونغرس من الجهة الأخرى.

3.2.3 تحول السلطة التنفيذية إلى رجحان كفة رئيس الجمهورية

رغم أن الدستور الأمريكي قد سعى إلى خلق سلطة تنفيذية قوية إلا أنه لم يهدف إلى رجحان كفة على كفة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية،لكن رجحان كفة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية جاءت نتيجة لظروف دائمة، فالواضح إذاً إن رجحان سلطة رئيس الجمهورية ليس مصدره الدستور لأن وضع الدستور الأمريكي تميز بالسمات التالية :

1- من المؤكد أن رجحان كفة الرئيس يؤدي إلى استبداده، ولكن هم من وضعوا الدستور كان يتمثل في ضرورة المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطات العامة، وكذلك المحافظة على حقوق الولايات في مواجهة الحكومة الاتحادية.

2- انتخاب الرئيس شعبياً لا يتم مباشرة لكيلا تخلق له هالة تدعوه إلى الاستبداد، ولا يتم انتخابه بوساطة البرلمان لكيلا يضعف أمام البرلمان الذي انتخبه.

3- يقوم الدستور الأمريكي على مبدأ الفصل بين السلطات مع التوازن والمساواة بينها.

4- قصر مدة الرئاسة على أربع سنوات مع إمكانية تمديدها لأربع سنوات أخرى يبعد شبح الخوف من استبداد وطغيان الرئيس.

وعليه فمن الواضح أن سلطة الرئاسة الأمريكية مقيدة من خلال برلمان مستقل يمكن أن يعارضها ويقاومها برفض التصديق على الاعتمادات المالية التي تطلبها، أو رفض مشاريع القوانين التي تطمع الرئاسة في تمريرها، كما أن مجلس الشيوخ يراقب عن كثب السياسات الخارجية التي ينتهجها الرئيس ويراقب تصرفاته في مجال السياسة الداخلية.

وعلى كل فإن ظهر رجحان سلطة رئيس الجمهورية فإن ذلك يرجع إلى أمور استجدت، وأحداث وقعت بعد وضع الدستور الأمريكي وتتمثل تلك الأمور والأحداث فيما يلي :

أولاً: ظهور الأحزاب السياسية

أ- ظهور الأحزاب السياسية بقوة على المسرح السياسي جعل مسألة الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية مسألة شكلية، إذ إن اختيار المندوبين في الولايات للكليات الانتخابية التي تنتخب رئيس الجمهورية يتم انتخابهم على أساس حزبي، ويلتزم هؤلاء المندوبون بتوجيهات أحزابهم لانتخاب مرشح حزبهم للرئاسة.

ب- واضح أن كون رئيس الجمهورية هو زعيم الأغلبية غالباً في الكونغرس جعل في مكنته التوجيه بتمرير كل مشاريع القوانين التي يرى ضرورتها، وذلك عن طريق أعضاء حزبه في الكونغرس.

ث- ما نص عليه من حق الرئيس الأمريكي في نقضه قرارات الكونغرس وإيقاف التشريعات البرلمانية التي لا تروق له صار يدعم الأغلبية البرلمانية لحزب الرئيس، وهو سلاح قوي في يد الرئيس يستخدمه متى شاء

ثانياً : استغلال النفوذ

أ- جرت عادة الرؤساء على تعيين أنصار حزبهم في مناصب الدولة الهامة مما أطلق عليه نظام الغنائم(Spoils System)، فمقتضى هذا التقليد أن يرضي الرئيس أنصار حزبه بتعيين أصدقائهم في مناصب هامة وبالتالي يضمن السيطرة على هؤلاء الأنصار في الكونغرس ثمناً لمعروف أسداه لهم.

ب- عادة ما يستخدم الرئيس نفوذه الطاغي في التوجيه بمعارضة انتخاب أعضاء الكونغرس الذين عرفوا بمعارضة الرئيس.

ثالثاً :العرف

جرى العرف على ألا يعترض مجلس الشيوخ على التعيينات التي يقترحها الرئيس للوزراء وكبار موظفي الدولة.

رابعاً :عدم حرص الكونغرس على استعمال حقه في محاكمة الرئيس، وسحب الثقة منه أو محاكمة الوزراء لجرائم اتهموا بارتكابها وهو ما يعرف بالإدانة Impeachment. وعلى كل فقد هدد الكونغرس بسحب الثقة من الرئيس الجمهوري نكسون فاستقال خوفاً من القرار بالإدانة، وقدم الرئيس الديمقراطي كلنتون للمحاكمة بسوء السلوك ولكن مجلس الشيوخ برأ ساحته،فعندهم أن السلوك الأخلاقي المشين إذا لم يؤثر على القرارات السياسية للرئاسة فهو سلوك شخصي لا يؤاخذ عليه الرئيس .

وعلى كل فالساحة السياسية تشهد بقوة نفوذ من يشغل سدة الرئاسة الأمريكية فالموقف الذي يقفه الرئيس بصلابة في مواجهة التحديات مثل الحروب والكوارث يقوي شخصية الرئيس. والمثال البارز الآن هو قوة موقف الرئيس الجمهوري بوش الابن لوقوفه في مواجهة الإرهاب وموقفه من حرب العراق مما اعتبره الشعب الأمريكي حزماً مكن بوش

الابن من إعادة انتخابه، ثم إن الإعلام القوي المؤثر المناصر للرئيس يزيد من شعبيته وقوة نفوذه في مواجهة البرلمان.

أسئلة تقويم ذاتي



1- بين أهم خصائص الدستور الأمريكي.
2- ما الوضع الدستوري للوزراء في حكومة الولايات المتحدة الامريكية؟
3- مم يتكون الكونقرس الأمريكي؟
4- اشرح الاستثناءات الواردة على مبدأ فصل السلطات في الدستور الأمريكي.
5- يتمتع الرئيس الأمريكي بصلاحيات خاصة.ماهي؟
6- اذكر أهم مظاهر رجحان كفة مجلس الشيوخ على مجلس النواب في الولايات المتحدة.

3.3 النظام البرلماني الديمقراطي البريطاني

عزيزي الدارس هل تعرف شيئاً عن النظام البرلماني البريطاني؟ خذ ورقة وأكتب ما تعرفه ثم قارن بينه وبين المحاور التالية:

أفضل الأمثلة والنموذج الأول للنظام البرلماني هو نموذج النظام السياسي الإنجليزي. فقد كانت إنجلترا هي الموطن الأول للنظام البرلماني. والنظام البرلماني نظام ديمقراطي وسط بين حكومة الجمعية النيابية أو الديمقراطية المباشرة حيث ترجح كفة المجلس النيابي، وبين النظام الرئاسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية. فالنظام البرلماني الإنجليزي يقوم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون بينهما وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يلتزم به النظام الرئاسي.

والسمة الأبرز للنظام البرلماني أنه يمكن أن يكون صالحاً للتطبيق في مواجهة الأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية، وإن كان النظام البرلماني قد عرف أول ما عرف في إنجلترا ذات النظام الملكي، وطبق من بعد في فرنسا في عهد الملكية، وظلت فرنسا تعمل

به حتى في عهد الجمهورية، ولكن نظام حكومة الجمعية النيابية والنظام الرئاسي لا يطبق إلا في بلاد تتبع النظام الجمهوري.

1.3.3 خصائص النظام البرلماني الإنجليزي

عزيزي الدارس هل تعرف شيئاً عن الخصائص التي تميز النظام البرلماني الإنجليزي.

يتميز النظام البرلماني الإنجليزي بالسمات التالية:

المسئولية السياسية الجماعية لمجلس الوزراء ويمثل السلطة التنفيذية.

التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

عدم مسئولية الملك (أوالملكة) لا سياسياً ولا جنائياً.

أولاً : المسئولية السياسية الجماعية للوزارة

تكون الوزارة مجتمعة مسئولة عن تصرفاتها أمام مجلس العموم البريطاني(House of Commons)، ولابد أن تظل الوزارة دائماً حائزة على ثقة مجلس العموم وإلا تعينت عليها الاستقالة، ووحدة مجلس الوزراء يمثلها رئيس الوزراء، فإن فقد رئيس الوزراء ثقة مجلس العموم سقطت الوزارة، وحتى لو فقد أحد الوزراء ثقة مجلس العموم وجبت استقالة الوزارة إذا لم يسارع الوزير بالاستقالة وقبل رئيس الوزراء استقالته، فمسئولية مجلس الوزراء تضامنية وتمثل الركيزة الأساسية للنظام البرلماني الإنجليزي.

نشاط



ارجع إلى النظامين الامريكي والبريطاني وأعقد مقارنة بينهما وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي.

عزيزي الدارس برأيك ماهي خصائص مجلس الوزراء في النظام الإنجليزي؟

تتمثل أبرز خصائص مجلس الوزراء في النظام البرلماني الإنجليزي فيما يلي :

أ- يخضع الوزراء لمساءلة مجلس العموم كل فيما يخص وزارته وتكون المسئولية تضامنية.

ب- يتولى مجلس الوزراء رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة .

ج- يشكل الوزراء وحدة تضامنية في المسئولية ، ولمجلس الوزراء اختصاص متميز عن اختصاص كل عضو فيه.

د- يتميز مجلس الوزراء بالانسجام بين أعضائه،إذ إن الوزارة تكون في الغالب مكونة من حزب واحد من الحزبين الرئيسيين: المحافظين أو العمال،مع إمكانية أن تشكل حكومة ائتلافيه من أكثر من حزب.

هـ- مجلس الوزراء هو أداة التعاون بين التاج (الملكة أو الملك) ومجلس البرلمان،مجلس العموم ومجلس اللوردات. والوزراء سياسيون يلتزمون ببرامج أحزابهم السياسية.

و- سليست الوزارة تابعة للملك رأس الدولة لأنها لا تصل إلى الحكم ولا تبقى فيه إلا بحصولها على ثقة مجلس العموم، وليست تابعة لمجلس العموم لأن لها حق تأجيل جلساته، بل لها حق حله.

ثانياً: التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في نظام إنجلترا البرلماني

يتمثل التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إنجلترا فيما يلي :

أ- من حق مجلس العموم سحب ثقته من الحكومة وإسقاطها حينما لا يوافق على سياساتها.

ب- يقابل حق مجلس العموم في سحب الثقة من الحكومة حق الحكومة في حله والدعوة إلى انتخابات جديدة، وهذه صور للتوازن بين السلطتين.

أما مظاهر التعاون فتتمثل فيما يلي:

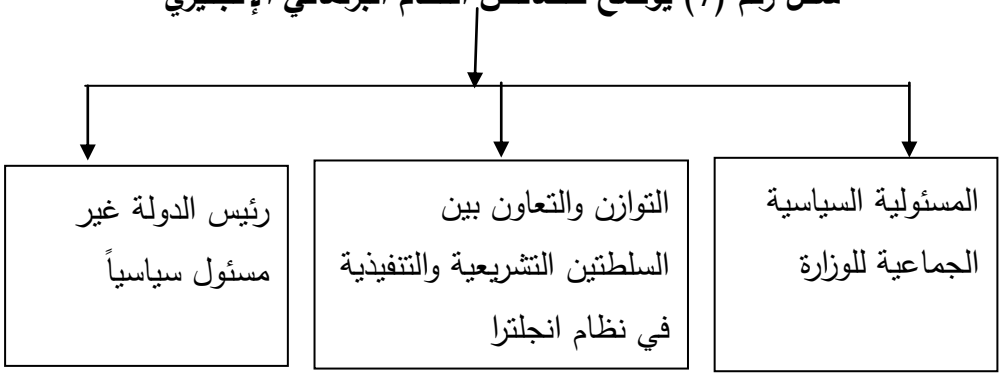
- للوزراء الحق في أن يكونوا أعضاء في مجلس العموم، ويكون لهم حق حضور جلسات مجلس العموم والاشتراك في مداولات المجلس، ويكون للحكومة حق تقديم مشروعات القوانين لمجلس العموم ليناقشها ويقرها، ولها الحق في دعوة المجلس للانعقاد ولها حق تأجيل انعقاده بل حل المجلس.

- لمجلس العموم حق تشكيل لجان من بين أعضائه للتحقيق في بعض التصرفات الحكومية،ولأعضاء المجلس حق توجيه الأسئلة للوزراء لشرح سياساتهم، كما لهم الحق في استجواب الوزراء لإثبات إخفاقهم في إدارة شئون وزاراتهم مما يمكن أن ينتهي بسحب الثقة من الوزارة كلها.

ثالثاً : رئيس الدولة غير مسئول سياسياً

يفترض النظام البرلماني عموماً في مثاله الإنجليزي وجود رأس دولة مستقل عن البرلمان والوزارة ولا يكون مسئولاً سياسياً أمام البرلمان ولكن مجلس الوزراء هو الذي يكون مسئولاً . فالملك في النظام الإنجليزي لا يوجه إليه نقد لأن القاعدة هي أن الملك لا يخطئ "The King can do no wrong"، وعليه فإن نفذت الوزارة أوامر الملك المخالفة للقانون فإن ذلك لا يعفيها من المسئولية. وإذا كان الملك في بريطانيا يوقع على القوانين التي يصدرها مجلس العموم وتصدر باسمه لكن لابد أن يشهد وزير مختص بصحة توقيع الملك على التشريع المعين، والملك لا يتدخل في الإدارة الفعلية لشئون الحكم فتلك مهمة مجلس الوزراء والقاعدة هي أن " الملك يملك ولا يحكم ".

شكل رقم (7) يوضح خصائص النظام البرلماني الإنجليزي



2.3.3 السمات الأبرز للنظام السياسي الإنجليزي

تطور النظام السياسي الإنجليزي عبر القرون مستنداً على أعراف وتقاليد راسخة، وإن لم يكن يحويها دستور مكتوب،فتمسك المجتمع الإنجليزي بأعرافه وتقاليده بشدة كان كافياً

لخلق أعراف وتقاليد دستورية ملزمة.وتتمثل الهيئات الحكومية في النظام السياسي الإنجليزي في الهيئات التالية:

أولاً– الملك أو الملكة

والملكية وراثية في إنجلترا وللنساء حق وراثة العرش، وسلطات الملك الواسعة لا يمارسها إلا من خلال رئيس الوزراء وتسمى سلطات التاج Prerogatives وللملك مجلس خاص يعاونه يتكون من مستشارين للملك عرف تاريخياً باسم " مجلس الملك الخاص The Private council"، ولكن هذا المجلس لم يعد مؤثراً بعد أن صارت الوزارة هي المسئولة أمام مجلس العموم.

ثانياً– مجلس الوزراء

ويشكل من الوزراء الذين يختارهم رئيس الوزراء، وهو عادة عضو منتخب في مجلس العموم. ويختار مجلس العموم رئيساً للوزراء، وهو دائماً رئيس الحزب صاحب الأغلبية في مجلس العموم، وعليه أن يشكل مجلس وزراء يحصل على ثقة مجلس العموم.

ثالثاً– مجلس العموم House of Commons

يشكل البرلمان الإنجليزي من الملك ومجلس العموم واللوردات،مع أن العرف يقضي بأن يصادق الملك ومجلس اللوردات ومجلس العموم على القوانين التي يصدرها مجلس العموم سوياً، إلا أن الواقع هو أن الملك ومجلس اللوردات لا يملكان إلا أن يصدقا على أي تشريعات يصدرها مجلس العموم وأعضاء مجلس العموم يتم انتخابهم عن دوائر تغطي الدولة كلها. ويفوز النائب بالأغلبية النسبية. أي الذي يحصل على أعلى الأصوات في الدائرة وإن تعدد مرشحوها ونال المنافسون في مجموعهم أصواتاً تزيد على أصوات النائب الفائز.

رابعاً– مجلس اللوردات House of Lords

يتكون مجلس اللوردات من ألف عضو ،يرث معظمهم مقعده من والده يضاف إلى هؤلاء بعض أعضاء يعينهم الملك أعضاء مدى الحياة، وهؤلاء يتكونون من ثلاثة أعضاء من الأسرة المالكة و26 عضوا يمثلون كبار رجال الكنيسة الإنجلكانية (Lords

Spirituals) وتسعة من كبار رجال القضاء(Law Lords) ويمثل هؤلاء القضاة المحكمة الاستئنافية الأعلى في بريطانيا (house of lords court) .

كانت سلطة مجلس اللوردات سابقاً مساوية لسلطات مجلس العموم، وكانت موافقة مجلس اللوردات واجبة لإصدار أي تشريع يصدر من مجلس العموم، ولكن هذه السلطة قد تقلصت كثيراً بعد عام 1949م إذ لم يعد لمجلس اللوردات إلا سلطة رمزية في أن يمتنع عن التصديق على تشريع لا يوافق عليه لمدة عام واحد،فإذا مضت مدة سنة ولم يصل تصديق مجلس اللوردات على تشريع ما أصدره مجلس العموم وظل مصراً على إصداره،صار القانون واجب النفاذ من دون مصادقة مجلس اللوردات.وحالياً فإن الحكومة التي تتمتع بالأغلبية في مجلس العموم يمكن أن تحشد أنصارها في مجلس اللوردات بإصدار قرار بتعيينهم من قبل الملكة التي لن تجد مفراً من تعيين من أوصى الحزب صاحب الأغلبية بتعيينهم.

تدريب (8)



هل ترى فائدة عملية من بقاء ووجود مجلس اللوردات في بريطانيا؟

4.3 الحكم الديمقراطي في السودان

عزيزي الدارس هل تعتقد أن الديمقراطية تصلح لحكم السودان؟ تعال معى لنرى ذلك فيما يلي:

يقصد بهذا العنوان الفترات التي حكم فيها السودان بحكومات منتخبة شعبياً، وهو ما عرف بعهد الديمقراطيات الثلاث في السودان، ويمكن أن تحدد هذه السنوات بالفترات السابقة لتولي السلطة بوساطة انقلاب عسكري، وهذه الفترات الثلاث على وجه التحديد هي الفترة من عام 1953م حكومة الأزهري الأولى حتى تسلم الجيش السلطة في 17/ نوفمبر 1958 ، والفترة الثانية هي الفترة التي أعقبت تنحي الجيش عن السلطة في عام

1964 وقامت حكومة منتخبة استمرت حتى 25/مايو 1969 حينما استولى نظام 25/مايو على السلطة بانقلاب عسكري، ثم الفترة التي أعقبت سقوط نظام مايو في أبريل 1985 كما أعقبت تخلي المجلس العسكري الانتقالي عن الحكم في أبريل 1986 وقامت حكومة منتخبة انتهت بتولي حكومة الإنقاذ السلطة بانقلاب عسكري في 30/يونيو 1989.

لقد سعى انقلاب نوفمبر لتحسين وجهه بتكوين المجلس المركزي في عام 1964م كمجلس تشريعي، وأصدر نظام مايو دستور السودان الدائم لسنة 1973، وأصدرت حكومة الإنقاذ الوطني دستور السودان لسنة 1998 ، ولكل واحد من هذه الأنظمة رؤيته للديمقراطية التي عبر عنها بدستور أو بقانون، ولكن الذي نعنيه بالحكم الديمقراطي في السودان هو عهد الحكومات المدنية المنتخبة،لذلك ما نعرضه هو فترات الديمقراطية قبل وبعد الانقلاب العسكري المعين كما يلي:

أولاً : فترة الديمقراطية الأولى من عام 1956 حتى عام 1958م

بدأت هذه الفترة بإعلان الاستقلال في 1956/1/1م، وحكم السودان بموجب دستور السودان المؤقت لسنة 1956م، الذي نص فيه على أن السودان يحكم بنظام جمهوري ديمقراطي من خلال نظام برلماني منتخب شعبياً يقوم فيه البرلمان بانتخاب رأس الدولة ورئيس الوزراء. وأخذ الدستور بمبدأ فصل السلطات، وأقر بالمبادئ الديمقراطية المتعلقة بسيادة الدستور، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة حكم القانون ، واستقلال القضاء، وهي المبادئ نفسها التي وردت في قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م الذي وضع خلال الحكم الثنائي، وكان الشبه واضحاً بين دستور السودان المؤقت لسنة 1956 والديمقراطية البريطانية ذات النظام البرلماني. وطبقاً لذلك فقد تكونت الهيئة التشريعية من مجلس النواب منتخباً من قبل الشعب كله، ومجلس للشيوخ، وشكل مجلس للسيادة من خمسة أعضاء كانوا يتناوبون رئاسة دورية كل شهر، وانتخبت السلطة التنفيذية من رئيس وزراء من أعضاء البرلمان وشكلت حكومة من حزب الأغلبية في البرلمان الحزب الوطني الاتحادي، ثم اتحدت الطائفية فأسقطت حكومة الأزهري وقامت حكومة إئتلافية من الحزب

الوطني الاتحادي وحزب الأمة، وكان رئيس الوزراء من حزب الأمة وهو رجل جيش متقاعد(عبد الله خليل) فسلم السلطة لنظام عسكري في 17 نوفمبر 1958م. وانتهى عهد الديمقراطية الأولى.

ثانيا: الديمقراطية الثانية

أسقطت ثورة أكتوبر الشعبية في عام 1964م حكم حركة 17 نوفمبر 1958م فعدل دستور 1956 المؤقت ليصبح دستور 1964 المؤقت واحتفظ دستور 1964م المؤقت بالملامح نفسها والشبه لدستور 1956م المؤقت، وهو اتباع نهج البرلمانية البريطانية إلا أن المجلس التشريعي هذه المرة كان جمعية تأسيسية لم يصحبها قيام مجلس للشيوخ، وكان الهدف أن تضع هذه الجمعية التأسيسية التي انتخبت في يوليو 1965م دستوراً دائماً للبلاد، وشكلت حكومة ائتلافية من حزب الأمة وحزب الشعب الديمقراطي الممثلين لطائفة الأنصار وطائفة الختمية على التوالي.

ورغم أن مشروع دستور قد قدم للجمعية التأسيسية لإجازته إلا أن اختلاف أحزاب الطائفية مع بعضها وداخل أحزابها أنهى العهد الديمقراطي الثاني بإنقلاب 25 مايو 1969م،وطاحت آمال أهل السودان في دستور يحفظ وحدة بلادهم واستقلالها .

ثالثاً: الديمقراطية الثالثة

ثارت جماهير الشعب السوداني ضد حكم مايو والحزب الواحد – الاتحادي الاشتراكي– وانتهى الأمر بأن قرر قادة الوحدات العسكرية العاملة في الخرطوم الاستيلاء على السلطة باسم القوات المسلحة، وكون مجلس عسكري انتقالي من أولئك القادة برئاسة الفريق عبد الرحمن سوار الدهب القائد العام للقوات المسلحة ومنها حكم السودان بموجب دستور 1985م الانتقالي.وكان دستور 1985م هذا نسخة معدلة لدستور 1964م المؤقت وكان النظام برلمانياً مشابهاً للنظام البريطاني أيضاً، وعادت الطائفية للحكم مرة أخرى.

بعد أن سلم المجلس العسكري الانتقالي الحكم بعد عام من توليه السلطة لجمعية تأسيسية منتخبة. وشكل مجلس السيادة باسم رأس الدولة، وشكل السيد الصادق المهدي حكومة مؤتلفة من حزب الأمة والحزب الاتحادي الديمقراطي، ثم شكل حكومة من حزب الأمة والحزب الاتحادي الديمقراطي والجبهة القومية الإسلامية، ثم أقصيت الجبهة الإسلامية من الائتلاف بضغط من القوات المسلحة، وتألفت حكومة جديدة من حزب الأمة والاتحادي الديمقراطي وكان أهم توجهاتها إلغاء القوانين المعتمدة على الشريعة الإسلامية التي طبقها نظام مايو ابتداء من عام 1983م، وأوشك زعيم تمرد الجنوب أن ينجح في إملاء رغباته على الأحزاب الشمالية بإلغاء القوانين ذات التوجه الإسلامي، ولكن القوات المسلحة بقيادة العميد (الركن) عمر حسن أحمد البشير وبدعم من الجبهة القومية الإسلامية استولت على الحكم ووضعت حداً للديمقراطية الثالثة.

والله وحده الذي يعلم مآلات دستور السودان لسنة 1998م الذي اعتمدته ثورة الإنقاذ الوطني الذي غير من الجمهورية الديمقراطية الموحدة إلي جمهورية اتحادية، ومال إلي النظام الرئاسي بانتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً. ونسأل الله العلي القدير أن يكتب للنظام الاتحادي البقاء وأن يظل السودان قطراً موحداً بأن يقرر أبناء جنوب السودان بقاء السودان واحداً متحداً بعد أن تقرر منحهم حق تقرير مصير صلتهم بالسودان بعد فترة انتقالية مدتها ست سنوات.

كتب الله لبلادنا العزة والكرامة والسلامة.

تدريب (9)



بين شكل نظام الحكم وكيفية تشكيل الهيئة التشريعية في ظل الدساتير الآتية:

1- دستور السودان المؤقت لسنة 1956م.

2- دستور السودان المؤقت لسنة 1964م.

3- دستور السودان الانتقالي لسنة1985م .

4- دستور السودان لسنة 1998م .

أسئلة تقويم ذاتي



1- ما أبرز خصائص النظام البرلماني الإنجليزي؟

2- يتميز مجلس الوزراء في النظام البرلماني الإنجليزي بعدة خصائص .وضحها.

3- عدد أبرز مظاهر التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني الإنجليزي.

4- حدد الوضع الدستوري للملك في بريطانيا.

5- مم يتكون مجلس اللوردات في بريطانيا؟ وماهي صلاحياته واختصاصاته؟

6- املأ الأماكن الشاغرة بوضع الكلمة أوالكلمات المناسبة

(أ) امتدت فترة الديمقراطية الأولى في السودان من عام 56إلى عام58 وكان نظام الحكم فيها.....وخلال تلك الفترة تكونت حكومة من حزب الأغلبية في البرلمان وهو الحزب.....و.....وكان رئيس الوزراء هو..... .

(ب)امتدت الفترة الديمقراطية الثانية من عام 64إلى عام 69 وكانت وقتها الحكومة انتقالية من حزبىو..... وكان رئيس الوزراء وقتها هووتولى رئاسة الوزراء فيها..... و

الخلاصة

مرحباً بك عزيزي الدارس في نهاية هذه الوحدة التي ناقشنا فيها النظم الديمقراطية المعاصرة ،خصائصها وأنواعها. وبها اكتملت لديك صورة موضوع النظم السياسية وصور ممارسة السلطة، حيث ناقشنا في الوحدة السابقة (الدولة) كمقدمة لابد منها لمناقشة موضوع هذه الوحدة .

قسمنا هذه الوحدة إلى ثلاثة أقسام بدأنا في القسم الأول منها بتعريف النظام الديمقراطي وبيان خصائصه التي أجملناها في تميز الديمقراطية بأنها مذهب سياسي فإنها تقرر مبدأ المساواة أمام القانون وتهدف عموماً إلى حماية حقوق وحريات الأفراد. ثم تناولنا بالشرح أبرز صور الحكم الديمقراطي المتمثلة في الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة، حيث يكمن الفرق بينها في مدى وكيفية مشاركة الشعب في السلطة. ففي الديمقراطية المباشرة يباشر الشعب السلطة مباشرة دون وسيط، بينما تقوم الهيئة النيابية بمهام الحكم نيابة عن الشعب في الديمقراطية النيابية وتأتي الديمقراطية شبه المباشرة بين ذلك قواماً.ثم تطرقنا من بعد ذلك لكيفية تولي السلطة في النظام الديمقراطي، حيث ناقشنا وميزنا بين مختلف صور الانتخاب المتمثلة في الانتخاب المقيد وحق الاقتراع العام، وكذلك النظم المختلفة للانتخاب من مباشر وغير مباشروانتخاب فردي وانتخاب بالقائمة وانتخاب بالأغلبية أو التمثيل النسبي.

بحثنا في القسم الثاني الانتقادات الموجهة إلى النظم الديمقراطية والتي هي معظمها من جانب اتباع المذهب الماركسي، حيث وصفها بالنقصان لاهتمامها بالجانب السياسي فقط كما يرونها تزييفاً لإرادة الأمة لسيطرة الرأسمالية وحكمها في العملية الانتخابية. ثم

حاولنا الرد على تلك الانتقادات على ضوء التطور والممارسة العلمية للديمقراطيات الغربية.

وأما القسم الثالث فكان عبارة عن نماذج لنظم سياسية معاصرة اخترنا النظام الأول نظام حكومة الجمعية النيابية في الاتحاد السويسري باعتباره أقرب نموذج لنظام حكومة الجمعية النيابية. ولتطبيق الديمقراطية المباشرة النظام الثاني كان النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو نظام له خصائصه المتفردة، أما النظام الثالث فكان عن النظام البرلماني البريطاني وهو يعتبر أفضل مثال لنظام وسط بين نظام حكومة الجمعية النيابية أو الديمقراطية المباشرة ،وبين النظام الرئاسي والذي ترجح فيه كفة السلطة التنفيذية، وهو النظام الذي أخذ منه النظام الديمقراطي السوداني في فترات الديمقراطية المختلفة .

تضمنت هذه الوحدة تدريبات وأجوبة لهذه التدريبات، كما تضمنت أسئلة تقويم ذاتي، نرجو أن تكون قد استفدت منها، كما نرجو أن تعرض إجاباتك على المشرف أيضاً نتمنى أن تصلنا اقتراحاتك وآراؤك عن هذه الوحدة .

لمحة مسبقة عن الوحدة التالية:

سنتناول فى الوحده التالية التطور الدستورى فى السودان مركزين على أهم التطورات السياسية التى أدت إلى تطور النظام الدستورى نأمل أن تجدها وحدة مفيدة.

إجابات التدريبات

تدريب(1)

تعرف الوكالة في القانون المدني بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضا هـ شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وما د امت الوكالة عقد فيشترط فيها قيام كافة أركان العلاقة التعاقدية من محل ورضا وسبب كافة شروطها ومتطلباتها. أما النيابة فى الفقه الدستورى. فتقوم على اعتبار النائب وكيلاً عن الأمة وبالتالى تنسب كافة تصرفاتة إلى الأمة.

ويتضح من ذلك أن الفقه الدستورى يفترض أن الأمة شخصاً معنوياً له أهلية التصرف، ولكن الواقع أن النائب يمثل الأمة بأجمعها بل هو ممثل لجزء من الأمة الأمر الذي يعني أن كل مجموعة بشرية على مستوى الدوائر الجغرافية أو خلافها تعتبر أصلاً لوكيل معين فى الجهاز التشريعي، وبالتالى يتعدد الأصلاء بتعد د الوكلاء. وإذ ا رجعنا إلى أصول عقد الوكالة في القانون المدني نجد أن الموكل أو الأصيل له أن يعزل وكيله في أي وقت.

وهذا الأمر لاينطبق على الناخبين فى الدائرة الجغرافية، فهم يقومون بانتخاب النائب فى المجلس التشريعي ولكنه ليس لهم عزلة متى شا ؤوا.

ومن هنا فقط تتضح المفارقة بين الصورتين أضف إلى ذلك بقية الانتقادات التى وجهت لفكرة المماثلة بين الوكالة القانونية والنيابة البرلمانية، ومن أبرزها أن نظرية النيابة تفترض أن الانتخابات هي إثبات وكالة للنائب بينما هي عملية اختيار لما يراه الناس أصلح للنيابة أضف إلى ذلك أنه لايعقل أن يكون للامة نائب عن إرادتها .

تدريب(2)

يتم التمثيل النسبي عن طريق توزيع قواعد الدائرة الواحدة نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة من القوائم الأخرى المتنافسة، الأمر الذي يعني أن كافة القوائم المتنافسة يكون لها تمثيل فى المجلس النيابى بعدد من المقاعد يتناسب مع ماحصلت عليه من أصوات. ويرى المؤيدون لفكرة التمثيل النسبي أن فيها تعددية المشاركة وضماناً لصحة وعافية الممارسة الديمقراطية. ولكن إذا نظرنا إلى الوجة الآخر لفكرة التمثيل النسبي لانرى فيها إلا انهزاماًً لمبادئ الديمقراطية والعدالة، فالديمقراطية تعني سيادة رأى الأغلبية وعلى الاقلية ان تنزل عن حكم واختبار الاعلية ولوكان متعارضاً مع ادائها وتوجيهاتها .

استقام امر من امور هذة الدينا . وبهذا المنطلق الاعلى السماح لمن لم يتحصل على تاييد الأغلبية بان يكون ممثلا لها.

تدريب(3)

ان تمكين اهل الخيرة والاختصاص او يعطى الفئات الهامة من المشاركة فى المجالس النيابية امر لاغنى عنه للمجلس النيابى المثالى اذا كان الهدف هو تزويد المجلس يتلعو الخيرل الى الاغنى عنة لقيام المجلس بدورة التشريعى والرقابى بالمستوى المنشود وذلك السبب يبرر لزوميه ضمان تمثل يعطى الفئات المحددة.

لابد من وجودها ومشاركتها فى المجلس. وأمام هذه الميزة تتضاءل مبررات منتقد هذا النظام الذين يرون فيه.

سيطرة لنقابات وإتحادات هذه الفئات وقد فات عليهم ان تمثيل الفئات الهامة وذوى الخبرة والاختصاص لايكون

إلا ينسب ضعيفة لاتؤثر على موازين الاكثرية والاقلية فى المجلس النيابى الامر الذى لايمكن اتحادات او نقابات .

تلك الفئات من استغلال ممثليا .فى المجلس النيابى لتحقيق اى هدف من اهدفها .

تدريب(4)

وبمقارنة مزايا كل من النظامين نجد ان ما اعتبر مزايا لنظام المجلس لايشكل فى تقديرى عيوباً لنظام المجلس الواحد

كما لايشكل مسنداً ومبرراً موضوعياً لنظام المجلسين.

تدريب(5)

القول بصلاحية الشريعة الاسلاميه لكل زمان ومكان لـه ما يؤيده من نصوص الشريعة نفسها فضلاً عن نهجها فى الاستنباط . ولما كان هذا الزعم يصدر من غير المسلين غالباً فلا مجال للاحتجاج عليهم بالنصوص الشرعية ويكفيهم بيان النهج الشرعى فى الاستنباط الذى نتحاكم فيه إلى منطق العقل

والموضوعية. فللشريعة الاسلامية مقاصد يجب مراعاتها عند التشريع والاستنباط ، ولها قواعد

كليـة واجبـة المراعـا ة ولهـا منهجيـه علميـة منضـبطة التشـريعى والاسـتنباط لاينبغـى الخروج عليها.

فا ذا أراد الفقية معرفة الحكم الشرعى لاى مشكلة أو حادثة أوواقعة هناك أصول للفقه الاسلامي يرجع اليها يجب ترتيبها وتدرجها عند الاصولييين بدءاً با لقران الكريم باعتباره المصدر التشريعي

الأول وانتهاء بالاجتهاد باعتباره آخر مداد الفتوى.

تدريب(6)

تتمثل تلك الاستثناءات فى امرين هما.

(1) – (2) .

با لرجوع الى مبدا فصل السلطا ت نجد ان لايعنى الفصل التام بين السلطات فهناك تداخل وتكامل

بينها والهدف من ذلك التداخل والتكامل هو ضمان حسن سير العمل واحسيابة فى كافة مؤ سسات

الدولـة مـن جهـة ومـن جهـة اخـرى يضـمن ذلـك التـداخل والتكامـل قيـام كـل سـلطة مـن السلطات بدورها فى مراقبة اد اء بقية السلطات بصورة مبادلة حتى لاتستبد سلطة اخرى او

على المواطنين بالنظر الى الاستشارات اعلاه والواردة فى الدستور الامريكى نجد انها من افضل مايكون لصناعة كافة التوازنات والتكامل فى الاداء الحكومى.

تدريب (7)

ما هي مصادر قوة الرئيس الأمريكي؟

تتمثل مصادر قوة الرئيس الأمريكي فيما يلي:-

1-يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، فهو الذي يرسم خطوط السياسة العامة للحكومة فليس هناك مجلس وزراء قائم بذاته، والوزراء هم سكرتيرون للرئيس فالوزير سكرتير Secretary والوزارة عبارة عن مصلحة Department والوزراء معظمهم من التكنوقراط الفنيين يستشيرهم الرئيس وقد لا يلتزم بمشورتهم ،والمجال مفتوح للرئيس ليستشير غير الوزراء فدوائر الحزب الذي يدعم الرئيس وأصدقاءه على مستوى القطر يمكن أن ينصحوه في الكثير من الأمور، فالرئيس حاكم يكاد يكون مطلق اليد في تسيير أمور السلطة التنفيذية فليس هناك مجلس وزراء وليس هناك رئيس وزراء،وليس هناك مسئولية تضامنية للوزراء ،وكل هذا يؤدي إلي قوة الرئيس وتفرده بالقرار النهائي في تصريف أمور السلطة التنفيذية.

2- ومصدر قوة الرئيس الثاني يتمثل في ان وزراءه ليست لهم مسئولية أمام الكونقرس فالبرلمان لا يستطيع أن يقترع على عدم الثقة في الوزراء فهذه سلطة خاصة يملكها الرئيس وحده دون غيره.

3- والمصدر الثالث لقوة الرئيس هو أنه يشغل منصبه بعد انتخاب شعبي عام وإن كان غير مباشر، وإذا كان النائب تنتخبه دائرة معينة فإن الرئيس ينتخبه الشعب كله.

1- وطول فترة الرئاسة لمدة أربع سنوات ويمكن مدها لأربع سنوات أخر مصدر آخر يتيح فرصة لاستقرار السياسات الحكومية ويقوي موقف رئاسة الجمهورية.

2- وتشكل سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وزرائه وعزلهم دون تدخل من الكونقرس، ومسئولية الوزراء أمام الرئيس إضافة إلي قوة مركزه.

وفوق كل هذا وذاك فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات خاصة لا شريك له فيها وتتمثل فيما يلي:

أ- يملك الرئيس وحده اختصاصات السلطة التنفيذية ولا يشاركه فيها مجلس وزراء.

ب- هو المسئول عن النواحي الإدارية في الدولة فهو الذي يصدر اللوائح التنفيذية للقوانين التي يصدرها الكونقرس، وهو الذي يعين كبار موظفي الدولة،وإن كان مجلس الشيوخ يشاركه السلطة في التصديق على بعض التعيينات التي يلزم الرئيس بتقديمها لمجلس الشيوخ.

ت-هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة والشرطة وهو الذي يعلن الحرب ويوقفها ويقيم الحكومات العسكرية في الأراضي التي يحتلها الجيش الأمريكي.

ث- يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية بالدول والمنظمات الدولية، ويعين ويعزل السفراء والقناصل ويوقع على المعاهدات الدولية ، ويعترف بالدول والأنظمة السياسية الجديدة، ومجلس الشيوخ يشاركه في بعض هذه الصلاحيات، لكن مجلس الشيوخ لا يشارك الرئيس إذا قرر عزل كبار موظفي الدولة.

ج-يملك رئيس الجمهورية حق الاعتراض(veto) على بعض التشريعات التي يصدرها مجلس النواب ولا تروق له ، ولا يمكن للمجلس تجاوز اعتراض الرئيس إلا إذا أجيز الاعتراض عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، بينما يمكن للرئيس حشد التأييد لرأيه والاعتراض على أي تشريع إذا حصل على أصوات ثلث أعضاء مجلس النواب زائد واحد، وحق الاعتراض هذا يمثل مصدر قوة مهم للرئيس، خاصة حينما لا يكون حزبه حائزاً على الأغلبية في مجلس النواب.

تدريب (8)

يتكون مجلس اللوردات من ألف عضو ،يرث معظمهم مقعده من والده يضاف إلى هؤلاء بعض أعضاء يعينهم الملك أعضاء مدى الحياة، وهؤلاء يتكونون من ثلاثة أعضاء من الأسرة المالكة و26 عضوا يمثلون كبار رجال الكنيسة الإنجلكانية (Lords

Spirituals) وتسعة من كبار رجال القضاء(Law Lords) ويمثل هؤلاء القضاة المحكمة الاستئنافية الأعلى في بريطانيا (House of Lords Court) .

كانت سلطة مجلس اللوردات سابقاً مساوية لسلطات مجلس العموم، وكانت موافقة مجلس اللوردات واجبة لإصدار أي تشريع يصدر من مجلس العموم، ولكن هذه السلطة قد تقلصت كثيراً بعد عام 1949م إذ لم يعد لمجلس اللوردات إلا سلطة رمزية في أن يمتنع عن التصديق على تشريع لا يوافق عليه لمدة عام واحد،فإذا مضت مدة سنة ولم يصل تصديق مجلس اللوردات على تشريع ما أصدره مجلس العموم وظل مصراً على إصداره،صار القانون واجب النفاذ من دون مصادقة مجلس اللوردات.وحالياً فإن الحكومة التي تتمتع بالأغلبية في مجلس العموم يمكن أن تحشد أنصارها في مجلس اللوردات بإصدار قرار بتعيينهم من قبل الملكة التي لن تجد مفراً من تعيين من أوصى الحزب صاحب الأغلبية بتعيينهم.

تدريب (9)

الدستور	شكل نظام الحكم	تشكيل السلطة التشريعية
دستور السودان المؤقت لعام1956م	نظام جمهورى ديمقراطى برلمانى	مجلس النواب + مجلس الشيوخ
د ستور 1964م المؤقت	نظام برلمانى	بجمعية تاسيسية
دستور السودان الانتقا لى لعام 1985م	نظام برلمانى	مجلس وطنى
دستور السودان لعام 1998م	جمهورى اتحادى (نظام رئاسى)	مجلس وطنى

مسرد المصطلحات

1- الديمقراطية

" حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب

2-الديمقراطية المباشرة

يباشر الشعب هنا السلطة مباشرة دون وسيط، إذ تقضي النظرية بأن يجتمع الشعب في هيئة جمعية عمومية للتصويت على مشروعات القوانين وتعيين القضاة وموظفي الدولة، وتصريف الشئون العامة الداخلية والخارجية. وهذا النوع من الديمقراطية هو النموذج المثالي للحكم الديمقراطي فالشعب يحكم نفسه بنفسه بلا وكالة ولا نيابة.

3-الديمقراطية شبه المباشرة

هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة التي تأخذ بممارسة الشعب لسيادته بدون وسيط، والديمقراطية النيابية التي تقوم الهيئة النيابية فيها بمهام الحكم نيابة عن الشعب. والديمقراطية شبه المباشرة تشرك الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئة النيابية وتجعله رقيباً عليها وعلى السلطة التنفيذية.

4-الاقتراع العام

وهذا يعني حق المواطن في أن يشارك في العملية الانتخابية لاختيار الممثلين في المجلس النيابي بدون شروط مثل النصاب المالي أو الكفاية، وأصبح هذا هو النمط السائد في الديمقراطيات الحديثة في سعيها لاختيار من يتولى السلطة ، ومن البديهي أن يتضمن حق الاقتراع العام بعض الشروط المتعلقة بسن الناخب أو جنسيته، أو جنسه ذكراً أو أنثى، أو أهليته القانونية.

5-الانتخاب المباشر وغير المباشر

في حالة الانتخاب المباشر يدلي كل مواطن يحق له التصويت بصوته مباشرة لاختيار ممثله في الدائرة الانتخابية المعينة،أما في حالة الانتخاب غير المباشر ، فإن الانتخاب يتم على درجتين أو أكثر، فأحياناً يختار الناخبون مندوبين عنهم ليتولوا مهمة اختيار النائب البرلماني،وقد يتم الاختيار على ثلاث درجات فالمندوبون في المرة الأولى يختارون مندوبين للدورة الثانية وهؤلاء هم الذين يختارون ممثلي الشعب.

6- الأغلبية

وهو نظام يقضي بأن يفوز بالدائرة الانتخابية من يحصل على أكثر أصوات المقترعين الصحيحة، سواء أكان الانتخاب فردياً أو بالقائمة، ونظام الأغلبية يكون أما بالأغلبية البسيطة، أو الأغلبية النسبية أو الأغلبية المطلقة.

7- الأغلبية البسيطة Simple Majority

يفوز بالدائرة المرشح الذي يفوز بأعلى الأصوات في الدائرة بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي ذهبت لعدد من المرشحين ضده وفي هذا النظام تسيطر الأحزاب ذات الأغلبية على الحكومة والدولة ، وتهمل الأحزاب الصغيرة.

8- الأغلبية المطلقة Absolute Majority

وهنا يلزم لمن يفوز بالدائرة أن يحصل على أكثر من نصف أصوات المقترعين الصحيحة ، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على أكثر من 50% من أصوات المقترعين الصحيحة أعيد الانتخاب بين الأكثر أصواتاً ومن يليه ليفوز أحدهما.

9- التمثيل النسبي Proportionate Representation

يكون الانتخاب عن طريق القوائم ، ويتم التمثيل النسبي عن طريق توزيع مقاعد الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة من قوائم الأحزاب المتنافسة، وهذا يعني أن كل قائمة تفوز بعدد من مقاعد الدائرة يتناسب مع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في الدائرة المعنية.

المراجع

1. الجرف، طعيمة 1960م – موجز القانون الدستوري– مكتبة القاهرة الحديثة– القاهرة.
2. طه، فيصل عبد الرحمن 2004م على الحركة السياسية السودانية والصراع المصري البريطاني بشان السودان(1936–1953) – الناشر مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي– أمدرمان – السودان الطبعة الثانية.
3. عبد الوهاب، محمد رفعت 1990م القانون الدستوري –– نشر منشأة المعارف الاسكندرية.
4. عبدالله، عبد الغني بسيوني-1991 م– النظام السياسي– أسس التنظيم السياسي– نشر منشأة المعارف الاسكندرية .
5. عصفور، سعد 1980م النظام الدستوري المصري دستور 1971– نشر منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر .
6. فهمي، مصطفى ابوزيد1966 م النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة– دار المعارف – مصر.
7. متولي، عبد الحميد1999م القانون الدستوري والأنظمة السياسية– نشر المعارف – الاسكندرية– مصر –الطبعة الخامسة.
8. متولي،عبدالحميد1990- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية- نشر منشأة المعارف – الاسكندرية– مصر.
9. موسى، إبراهيم حاج -1970 التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان مطابع الأهرام– القاهرة.
10. النصري، ميرغنى1997م مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في

السودان – الطبعة الأولى– الخرطوم م.


الوحدة الرابعة
التطور الدستوري في
السودان

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**189**
التمهيد	**189**
أهداف الوحدة	**190**
1. الغزو الانجليزي المصري للسودان	**191**
2. طور الحكم االستعماري المطلق	**192**
1.2 نظام الإدارة في ظل الحكم الثنائي	**192**
2.2 سلطات الحاكم العام التشريعية	**193**
3.2 القوانين التي أصدرها الحاكم العام	**194**
3. مجلس الحاكم العام	**195**
1.3 تشكيل مجلس الحاكم العام	**195**
2.3 اختصاصات مجلس الحاكم العام	**196**
4. نظام الحكم اللامركزي في السودان	**197**
1.4 قانون الحكومة المحلية	**199**
2.4 تشكيل مجالس المديرية	**199**
5. المجلس الإستشاري لشمال السودان	**201**
1.5 أسباب إنشاء المجلس الإستشاري لشمال السودان	**202**
2.5 تشكيل المجلس الاستشاري لشمال السودان واختصاصاته	**205**
3.5 الأعمال التي قام بها المجلس الاستشاري	**207**
6. مؤتمر إدارة السودان و توصياته	**208**
7. مؤتمر جوبا يونيو 1947م	**209**
8. مصادقة مجلس الحاكم العام على توصيات مؤتمر إدارة السودان	**212**
1.8 المجلس التنفيذي وسلطاته	**214**

1.1.8 سلطة الحاكم العام في رفض قرارات المجلس	**214**
2.8 سلطة المجلس في إصدار تشريعات مؤقتة	**215**
3.8 الجمعية التشريعية وصلاحياتها ومميزاتها	**215**
1.3.8 اختصاصات الجمعية التشريعية	**216**
2.3.8 سلطة الجمعية في مجال التشريع	**216**
3.3.8 الاختصاص الحالي للجمعية التشريعية	**217**
4.8 الأعمال التي قامت بها الجمعية التشريعية	**217**
9. إلغاء إتفاقية الحكم الثنائي لسنة 1899م ومعاهدة 1936م بين مصر وبريطانيا	**218**
1.9 إقتراح بوضع السيادة على السودان في يد لجنة دولية	**219**
2.9 تقرير لجنة الدستور	**219**
3.9 عرض مشروع قانون الحكم الذاتي على الجمعية	**219**
4.9 ثورة 23يوليو 1952	**220**
10. إتفاقية الحكم الذاتي لسنة 1953م	**221**
1.10 توقيع إتفاقية الحكم الذاتي بين مصر وبريطانيا	**222**
2.10 سلطات الحاكم العام	**223**
3.10 لجنة السودنة	**223**
4.10 لجنة الإنتخابات	**223**
5.10 إنتهاء فترة الإنتقال لتقرير المصير	**223**
11. السلطات الدستورية بموجب إتفاقية 1953م	**224**
1.11 الحاكم العام	**224**
2.11 السلطة التنفيذية	**225**
3.11 السلطة التشريعية	**225**
4.11 إختصاصات برلمان السودان	**226**
5.11 الهيئة القضائية	**227**

6.11 الهيئات الدستورية التي نصت عليها إتفاقية 1953م	**228**
7.11 الإنتخابات العامة	**229**
8.11 أول وزارة سودلنية	**229**
9.11 تقرير المصير	**230**
12. إعلان الإستقلال من داخل البرلمان	**230**
1.12 الإعتراف باستقلال السودان	**231**
الخلاصة	**232**
لمحة مسبقة عن الوحد التالية	**232**
اجابات التدريبات	**234**
مسرد المصطلحات	**237**
المراجع	**238**

المقدمة

تمهيد

عزيزى الدارس،مرحباً بك في الوحدة الرابعة "التطور الدستوري في السودان" والتي تحتوي على سبعة أقسام . القسم الأول " الاستعمارالإنجليزي المصري للسودان" ويشتمل على مقدمة ونبذة تاريخية ، القسم الثاني "طور الحكم الاستعماري المطلق" وسنناقش فيه سيطرة بريطانيا على الحكم وسلطات الحاكم العام التشريعية والقوانيين التي أصدرها ، القسم الثالث "مجلس الحاكم العام" ويتناول تطور الحكم بإنشاء مجلس استشاري يشارك الحاكم العام في بعض سلطاته التشريعية ،القسم الرابع "نظام الحكم اللامركزية في السودان" وفيه اقتراح كرومر وتكوين لجنة هلنز ،القسم الخامس "المجلس الاستشاري لشمال السودان" ويشتمل على الأسباب التي أدت لإنشائه وتشكيله واختصاصاته ومنجزاته .القسم السادس "مؤتمر إدارة السودان " وستجد فيه تطور الحكم وإشراك السودانيين في إدارة بلادهم وكيفية تكوين مؤتمر إدارة السودان وتوصيات المؤتمر،القسم السابق"مؤتمر جوبا"وفية تكوين المؤتمر وصلاحياته و التوصيات الصادرة فيه.

وقد حرصت على أن أورد لك تدريبات ستجدها بين ثنايا النص وستجد حلولها النموذجية في نهاية الوحدة، كما وضعت لك أسئلة تقويم ذاتي في نهاية القسم الثاني والرابع والسابع نأرجو أن تستفيد منها الفائدة القصوى. كما أرجو أن تمدنا برأيك في الوحدة بالنقد والتقييم.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس،بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة أرجو أن تحقق الأهداف التالية :

1- توضح الكيفية التي تم بها الغزوالإنجليزي المصري للسودان.
2- تبين تأثير اتفاقية الحكم الثنائي الإنجليزي المصري على الحكم في السودان.
3- تحدد دور الحاكم العام في إصدار القوانين وكيفية إصدارها.
4- توضح المراحل التي مر بها تطبيق نظام الحكم اللامركزي بالسودان.
5- تذكر أهمية المجلس الاستشاري لشمال السودان وكيفية تكوينه واختصاصاته ومنجزاته .
6- توضح مميزات مؤتمر إدارة السودان .
7- تذكر توصيات مؤتمر إدارة السودان الأول.
8- توضح أهمية مؤتمر جوبا وتشكيله و صلاحياته و نتائجه .
9- تبين التطور في إصدار القوانين في فترة الحكم الثنائي إلى تكوين مؤتمر جوبا.

1. الغزو الإنجليزي المصري للسودان

The Anglo Egyptian Conquest

عزيزي الدارس،بمعرفتك السابقة لتاريخ السودان ماذا تعرف عن كتشنر ؟

لاشك أنه ذلك الجنرال الإنجليزي الذي بدأ حملته لإعادة غزو السودان في عام 1896م باسم حكومة الخديوي المصري، وتحرك بجيوشه جنوبا وقضى على كل جيوش المقاومة التي حشدتها حكومة الدولة المهدية في طريقة، وفي أول سبتمبر 1898م وقف جيش الخليفة عبد الله في مواجهة جيش كتشنر الغازي وكان النصر للمدافع الحديثة على البسالة والإصرار على الاستشهاد عند أفراد جيش الخليفة عبد الله أوانتهت المعركة بجوار كرري شمال أمدرمان بانتصار الغزاة الذين دخلوا مدينة أمدرمان حاضرة الدولة المهدية، واستباحوا حماها لعدة أيام يقتلون وينهبون ويمارسون كل انواع البغي والفساد.

وتقهقر الخليفة عبد الله بما بقي من عسكره إلى منطقة أم دبيكرات في النيل الأبيض ولكن الجيش الغازي لاحقه , وكان النصر مرة أخرى للسلاح الناري للغزاة واستشهد الخليفة عبد الله ومن معه ولم يرضوا لأنفسهم بذل الاستسلام وكان ذلك في نهار يوم 1899/11/24مj وباستشهاد الخليفة عبد الله انتهت حقبة حكومة الدولة المهدية، ورفع العلمان الإنجليزي والمصري على القصر الحكومي في الخرطوم، وبدأت حقبة الحكم الثنائي الإنجليزي المصري للسودان التي استمرت حتى إعلان استقلال السودان في أول يناير 1956م.

تدريب (1)

1- وضح أسباب تقهقر الخليفة عبد الله لمنطقة أم دبيكرات بعد انتصار العدو بجوار كرري .

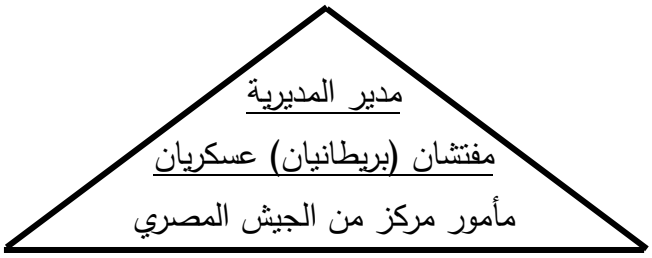
2. طور الحكم الاستعماري المطلق

وقعت دولتا الحكم الثنائي مصر وبريطانيا اتفاقية عرفت باتفاقية الحكم الثنائي في 1899/1/19م وعدلت في 1899/7/10م وبموجب اتفاقية الحكم الثنائي ألزمت بريطانيا خديوي مصر بتعيين حاكم عام علي السودان يكون بريطانيا يختاره التاج البريطاني (الملك) ويعينه خديوي مصر ، ليس لحاكم مصر أن يعزل هذا الحاكم إلا بأمر ورضا حكومة بريطانيا .

بموجب اتفاق عام 1899م آلت جميع السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحاكم العام البريطاني ، وصار الحاكم العام يمارس السلطات المدنية والعسكرية إذ نص في المادة الرابعة من معاهدة 1899م علي الحق المطلق للحاكم العام وفي أن يمارس السلطة في إصدار القوانين والأوامر واللوائح التي يدير بها شئون الحكم في السودان علي أن يخطر الحكومتين البريطانية والمصرية بفحوى تلك القوانين والأوامر واللوائح .وظل الحاكم العام البريطاني يتمتع بهذه السلطات المطلقة دون أن يشاركه فيها أحد إلى عام 1910م حين قررت بريطانيا إنشاء مجلس للحاكم العام يقاسم الحاكم العام بعض سلطاته .

1.2 نظام الإدارة في ظل الحكم الثنائي

قسمت الإدارة البريطانية السودان إلى ست مديريات هي دنقلا ، بربر ، كسلا سنار ، فشودة والخرطوم ، وعلي رأس إدارة كل مديرية مدير عسكري بريطاني كان الآمر الناهي في مديريته ،وبعد مدة أضيفت مديريتان كردفان وبحر الغزال .وكان يساعد المدير في كل مديرية مفتشان بريطانيان من العسكريين ،وقسمت كل مديرية إلى مراكز ،وعين لكل مركز مأمور مركز من ضباط الجيش المصري يخضع لإمرة مفتش المركز الانجليزي مباشرة .صار كل مدير بريطاني مطلق التصرف في مديريته وكل مفتش مطلق التصرف في مركزه .



كان المفتش في مركزه يجمع في يده سلطات الحاكم الإداري ،والقاضي الجنائي والمشرف على الشئون الصحية والمساحة والطرق والجسور ،ولسطوة مفتشي المراكز وعظيم نفوذهم اطلق رواد الحركة الوطنية على حكومة الخرطوم اسم (حكومة المفتشين).

كان الحاكم العام خلال فترة حكمه المطلق في الفترة من 1899م حتى 1910م يعاون من قبل ثلاثة موظفين بريطانيين يعملون كوزراء كل في مجاله وأن سموا بالسكرتيرين وهم : السكرتير الإداري والسكرتير المالي والسكرتير القضائي ، فالسكرتير الإداري كان يمثل السلطة الأعلى بعد الحاكم العام في مجال الشئون الداخلية والأمنية والإدارة العامة أما السكرتير المالي فكان يقوم بمهام وزير المالية و السكرتير القضائي كان مسئولاً عن الشئون القضائية .

2.2 سلطات الحاكم العام التشريعية

القوانين واللوائح التي تنظم الحقوق والواجبات ،فهل تعرف كيف تصدر القوانين واللوائح ؟ كان للحاكم العام حق إصدار القوانين والأوامر واللوائح التي تكون لها قوة القانون وكان يستطيع تعديل أي قانون أو لائحة أو أمر بموجب منشور يصدره بالتعديل المطلوب .وكانت القوانين التي يصدرها الحاكم العام نافذة فور صدورها وكان الحاكم العام ملزماً بموجب اتفاقية 1899م أن يخطر قنصل بريطانيا في مصر ورئيس الوزراء المصري باللوائح والقوانيين التي يصدرها.

3.2 القوانين التي أصدرها الحاكم العام

بادر الحاكم العام فور إكمال السيطرة على السودان وتوقيع اتفاقية 1899م بإصدار قانون عقوبات السودان لسنة 1899م وكان نسخة معدلة تعديلاً طفيفاً من قانون العقوبات الهندي لسنة 1860م الذي وضعته لجنة بريطانيا برئاسة قاضي إنجليزي يدعى (ماكولي) وطبق في الهند المستعمرة منذ 1860م¡ كما صدر قانون يتعلق بملكية الأراضي ، وفي عام 1902م صدر قانون القضاء المدني ولو أنه كان قانوناً إجرائياً يحدد طرق إقامة الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا أنه وبموجبه تم إبعاد أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المدنية في النزاع المدني .وخول القانون الجديد القضاة اتباع مبادئ العدالة والقانون الطبيعي والوجدان السليم في غيبة نص في القانون يحكم الواقعة المعروضة أمام المحكمة ،وبما أن كل قضاة المحاكم المدنية قد كانوا في عام 1902م من الإنجليز ، وبما أن قانون 1902م قد كان خالياً من نصوص موضوعية تتناول حل النزاعات المدنية فقد صارت أحكام القوانين الإنجليزية والسوابق القضائية الإنجليزية هي التي تحكم بها النزاعات المدنية في السودان .

وفي عام 1902م نفسه صدر قانون جديد لتنظيم المحاكم الشرعية السودانية وجلب لها قضاة شرعيون من مصر، وصارت المحاكم الشرعية السودانية تطبق المذهب الحنفي في كل مجالات الأحوال الشخصية من طلاق وزواج وحضانة وإرث ...الخ وكان ذلك تطبيقاً لمجلة الأحكام العدلية التركية التي كانت تطبق علي كل الولايات التابعة لخليفة المسلمين في تركيا وكانت مصر ولاية تركية . مع أن أغلب أهل السودان كانوا يتبعون المذهب المالكي في عباداتهم ومعاملاتهم المدنية وفي أحوالهم الشخصية .

لقد كانت صلاحيات الحاكم العام البريطاني في السودان مطلقة ولم يكن لمصر من مظاهر الحكم إلارفع العلم المصري في السودان ووجود جيش مصري في السودان بقيادة عليا بريطانية .وكانت العملة المتداولة في السودان هي العملة المصرية ،وفي مرحلة لاحقه أدخلت العملة البريطانية المعدنية ممثلة بعملة الشلن .وكانت منابر الجمعة تدعو لحاكم مصر ،كما سمح لمصر بالإشراف العام على مالية السودان وطرق الدخل

والمنصرف ، وكل ذلك تحت إمرة السكرتير المالي البريطاني¡ وألزمت مصر بتغطية أي عجز من ميزانية حكومة السودان .

تدريب (2)



1- ما رأيك في قانون القضاء المدني الصادر عام 1902م .من حيث الإصدار والمحتوى ؟

3. مجلس الحاكم العام

عزيزى الدارس، ظل من يشغل وظيفة الحاكم العام في السودان حاكماً مطلقاً لاراد لأي أمر أو قرار يصدره، حتى صار ذلك مصدر قلق بالنسبة للقنصل البريطاني في مصر وهو الذي يعلو الحاكم العام في سلطته مما جعله يقترح إنشاء مجلس استشاري يشارك الحاكم العام في بعض سلطاته عند إصدار القوانين بعد أن لمس القنصل سعياً من قبل الحاكم العام وقتها في الناي بنفسه عن سياسات الحكومة المصرية بل، نأياً بنفسه عن سياسات قنصل بريطانيا في مصر

1.3 تشكيل مجلس الحاكم العام

صدر قانون مجلس الحاكم العام في عام 1910م وبمقتضى ذلك القانون تم إشراك بعض الموظفين البريطانيين في المجلس ¡وقد تشكل المجلس من أعضاء دائمين يحكم مناصبهم وهم أربعة : المفتش العام ،السكرتير الإداري ،السكرتير المالي والسكرتير القضائي، يضاف إليهم أعضاء يعينهم الحاكم العام شخصياً لا يقل عددهم عن عضوين ولا يزيد عن خمسة أعضاء ¡ ومدة عضوية الآخرين هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وجميع هؤلاء من البريطانيين ،ويترأس الحاكم العام جلسات المجلس ،يترأسها في غيبته المفتش العام .

نشاط



أرجع إلى قانون مجلس الحاكم العام الصادر 1910 وأكتب مقالاً قانونياً عن سلطات الموظفين الذين يتم تعينهم وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي؟

2.3 اختصاصات مجلس الحاكم العام

صارت للمجلس سلطات تشريعية لإصدار القوانين واللوائح والأوامر التي كان الحاكم العام ينفرد بإصدارها ،وصار المجلس يشارك في نظر موازنة الدولة السنوية ،وكانت قرارات المجلس تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين أو بإجماعهم ،ولكن كان للحاكم العام حق نقض قرارات المجلس التي لا يوافق عليها ولا قيد عليه في ذلك إلا إلزامه بتوضيح أسباب رفضه القرار المعني كتابة .

أما المسائل الإدارية وشئون الدفاع وشغل الوظائف العليا في الدولة فقد ظلت للحاكم العام، ورأي مجلس الحاكم العام استشاري فقط في هذا المجال .

تدريب (3)



1- ما رأيك في حكم الفرد ؟ وهل ترى أن مجلس الحاكم العام يمثل شورى ؟

لقد ظل الحاكم العام حاكماً مطلق اليد لتسيير دفة الأمور في السودان، يدين له كل القطر بالولاء في ظل مركزية شديدة قبضة المركز على أطراف الدولة ،فالعاصمة الخرطوم كانت هي صاحبة الأمر والنهي ¡ ولم يقيد مجلس الحاكم العام سلطات الحاكم العام كثيراً ، لكن التغيير البارز الوحيد في سلطات الحاكم العام هو القوانين التي كان يصدرها الحاكم العام بأمره صارت تصدر باسم الحاكم العام في مجلسه .

أسئلة تقويم ذاتي

1- متى وأين استشهد الخليفة عبدالله ومن معه ؟
2- كيف آلت السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحاكم العام البريطاني ؟
3- متى أنشئ مجلس الحاكم العام ؟ وما صلاحيات المجلس ؟
4- ما مهام المدير البريطاني في مديريته ؟
5- أذكر سلطات الحاكم العام التشريعية قبل تكوين مجلس الحاكم العام.
6- لماذا لم تطبق القوانين المصرية في السودان ؟
7- متى أصدر الحاكم العام قانون القضاء المدني في السودان ؟
8- ما المذهب الذي طبق للأحكام الشرعية في السودان ؟ ولماذا لم يطبق المذهب المالكي ؟
9- ما مظاهر الحكم المصري في السودان ؟
10- ما السبب الذي دعى قنصل بريطانيا في مصر اقتراح إنشاء مجلس استشاري يشارك حاكم عام السودان في بعض سلطاته؟ .
11- ما التغيير البارز في سلطات الحاكم العام بعد تكوين مجلس الحاكم العام ؟

4. نظام الحكم اللامركزي في السودان

عزيزي الدارس، ماذا يعني الحكم المركزي والحكم اللامركزي ؟ وللإجابة على هذا السؤال إليك الآتي :

بحلول عام 1922م اتجهت الحكومة البريطانية إلى تطبيق حكم اللامركزية في السودان ،وقد كان اللورد كرومر المندوب البريطاني السامي في مصر هو أول من دعى لتطبيق حكم اللامركزية في السودان نظراً لاتساع رقعة القطر ،وتباعد أطرافه عن الخرطوم العاصمة ،ولكن كرومر غادر منصبه قبل أن يطبق نظام الحكم اللامركزي في

السودان ،وفي عام 1921م شكل الحاكم العام لجنة برئاسة خبير يدعى ملنر وطلب إليها أن تقدم مقترحات حول إدارة حكم السودان .

أوصت اللجنة في تقرير ضاف أصدرته بتطبيق نظام الحكم اللامركزي في السودان، كما أوصت باستخدام العناصر الوطنية المؤهلة للقيام بالأعمال الإدارية البسيطة، ورأت أن يقلل من نفقات الأعمال الإدارية مع ضمان كفاءة التشغيل .

لقد هدف تقرير لجنة ملنر إلى :

1-إعطاء الإدارة الأهلية ممثلة في الزعماء القبليين حق إدارة الأقاليم كنواة لإيجاد حكم لامركزي ومباشر .

2-تدريب بعض السودانيين للقيام ببعض الأعمال الإدارية والفنية كمقدمة لإشراكهم في إدارة البلاد .

وفي عام 1922م أصدرت حكومة السودان عدة قوانين بناء على توصية لجنة ملنر على تقرير وقسمت الحكومة العناصر الأهلية إلى قسمين :

أولاً : الموظفون الوطنيون العاملون في خدمة الحكومة ويقومون بأعمال إدارية مباشرة في الجهاز الحكومي .

ثانياً : زعماء القبائل وهم من عرفوا برجال الإدارة الأهلية ،وكان هؤلاء هم يد الإدارة البريطانية في الانتقال إلى الحكم المركزي غير المباشر، فصدر قانون سلطات المشائخ في يونيو 1922م ولكنه ألغي وصدر آخر في عام 1927م j ومن خلال قانوني 1922م و1927م صارت لزعماء القبائل سلطات قضائية واسعة إلى جانب تمتعهم بسلطات إدارية مثل جباية الضرائب والعشور .

نشاط



إرجع إلى قانون 1927/1922 وأكتب مقالاً قانونياً عن سلطات المشايخ وناقش ما كتبته مع زملائك ومشرفك الأكاديمي؟

1.4 قانون الحكومة المحلية

صدر قانون الحكومة المحلية في عام 1937م وهو ينظم سلطات الحكومات المحلية في المديريات المختلفة ،ثم أعقبه صدور قانون الحكومة المحلية للبلديات والذي صار يسري على المدن الكبرى :الخرطوم ، الخرطوم بحري ، وامدرمان ،عطبرة وبورتسودان ¡وصدر قانون الحكومة للمدن وشمل مدن الابيض وكوستي وكسلا ثم صدر قانون مناطق الأرياف وأنشئت المجالس الريفية في مراكز المديريات المختلفة .

وبموجب قوانين الحكم المحلي في درجاتها المختلفة صار مدير المديرية يتولى السلطة التشريعية والتنفيذية في المديرية علي أن يتشاور مع أي من المجالس المحلية والبلدية حينما يقرر إصدار لائحة ما وبموجب قانون الحكومة المحلية لسنة 1937م صار للحاكم العام الحق في تفويض سلطاته إلى أي فرد أو هيئة ،وفي عام 1943م صدر قانون مجالس المديريات ¡ وهذا القانون كان يخول الحاكم العام من خلال مجلس الحاكم العام أن يصدر الأوامر بإنشاء مجالس المديريات ،وأن يبين صلاحيات وسلطات مجلس المديرية .

تدريب (4)



ناقش تدرج السياسات التي اتخذتها الحكومة البريطانية في السودان منذ حكم الحاكم العام مطلقاً إلى صدور قانون الحكومة المحلية ، وبين التغيرات التي حدثت في سلطات الحاكم العام .

2.4 تشكيل مجلس المديرية واختصاصاته

يتكون مجلس المديرية من رئيس ونائبه وعدد من الأعضاء بين 15–21 عضواً حسب أهمية المديرية المعنية ،ويترأس مدير المديرية مجلس المديرية ،ونائب رئيس المجلس بصدر قرار تعيينه ضمن قرار إنشاء مجلس المديرية ويكون إما من أعضاء

المجلس أو من الموظفين الإداريين بالمديرية ،أما أعضاء المجلس فيكون نصفهم على الأقل من أعضاء المجالس المحلية أو من مجالس البلديات أو مجالس المدن ،ويعين مدير المديرية بقية أعضاء المجلس من ممثلي المصالح الاجتماعية والاقتصادية في المديرية وفقاً لما ينص عليه أمر إنشاء المجلس .

كانت لمجلس المديرية الاختصاصات التالية:

أن ينصح مدير المديرية في تنفيذ سلطاته وواجباته حينما تعرض عليه قرارات المدير أو مشاريع القوانين .

أن يباشر أي سلطات ممنوحة للمدير وفوضها لمجلس المديرية.

أن يقدم النصح للمدير في أي مسألة أخرى يحولها له المدير.

وبموجب قانون الحكومة المحلية الصادر في 1951م منحت مجالس المديريات سلطات تشريعية وتنفيذية بعد أن كانت في ظل قانون الحكومة المحلية لعام 1937م لمدير المديرية.ولما صدر قانون إنشاء المجلس الاستشاري لشمال السودان في عام 1943 كانت مجالس المديريات هي القواعد الانتخابية لذلك المجلس.

أسئلة تقويم ذاتي

1- ما أهداف تقرير لجنة ملنر ؟ وما هي توصياتها؟
2- ما سلطات زعماء القبائل من خلال قانون 22-1927م ؟
3- أذكر مهمة قانون الحكومة المحلية .
4- كم عدد أعضاء مجلس المديرية ؟
5- كيف يتم تعيين رئيس مجلس المديرية ونائبه وباقي الأعضاء؟
6- اذكر اختصاصات مجلس المديرية قبل قانون الحكومة المحلية 1951م ؟.
7- متى صدر قانون إنشاء المجلس الاستشاري لشمال السودان ؟

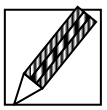
5. المجلس الاستشاري لشمال السودان

The Advisory Council for Northern Sudan(a.c.f.n.s)

في عام 1942 عين الحاكم العام لجنة من سبعة أعضاء خمسة منهم من مجلس الحاكم العام واثنان من مديري المديريات وكلهم من البريطانيين، وكانت مهام اللجنة أن تبحث في أمر تشكيل مجلس استشاري لشمال السودان، وبناءً على توصيات تلك اللجنة أصدر مجلس الحاكم العام قانون المجالس الاستشارية لسنة1942،وبموجب هذا القانون أصبح للحاكم العام في مجلسه أن يصدر قانوناً بمجلس استشاري أو أكثر لكل السودان أو لجزء منه،وفي عام 1943 أصدر الحاكم في مجلسه قانون المجلس الاستشاري لشمال السودان.

لقد كانت الإدارة البريطانية تراقب نمو الحركة السياسية بقلق شديد، فبعد إخماد ثورة 1924 التي قادها أعضاء اللواء الأبيض ظهر التململ واضحاً بين الطبقات المتعلمة في السودان فقد قاد طلاب كلية غردون إضراباً في عام 1931 ولم يكن قائماً من اجل مطالب طلابية ولكنه كان احتجاجاً على سياسات حكومية هدفت إلى تشريد الموظفين وتخفيض مرتباتهم ومرتبات خريجي كلية غردون.وبدأت تظهر بوادر عمل سياسي منظم مناهض للاستعمار تقوده الفئات المتعلمة من موظفي الدولة ففي عام 1938م أنشئ مؤتمر الخريجين الذي كان يضم خريجي المدارس الثانوية وما فوقها،ومع أن المؤتمر قد نشأ أساساً لخدمة المصلحة العامة للبلاد ومصالح الخريجين خاصة إلا أن المؤتمر أظهر ميلاً لممارسة نشاط سياسي معاد للاستعمار يغطي كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل يظهر بوضوح مقاومة للحكم الاستعماري وانتهى الأمر بالمؤتمر إلى إرسال مذكرة شهيرة في عام 1942 تطالب بتقرير مصير السودان،وكان أخشى ما تخشاه الإدارة البريطانية تنامي النفوذ المصري في السودان من خلال الأحزاب السودانية التي صارت تنادي بالاتحاد بين مصر والسودان.

تدريب (5)



1- ناقش أسباب خوف الإدارة البريطانية من تناحي النفوذ المصري في السودان من خلال الأحزاب السودانية التي صارت تنادي بالاتحاد بين مصر والسودان .

أسئلة تقويم ذاتي



1- متى صدر قانون تكوين المجلس الاستشاري لشمال السودان في مجلس الحاكم العام ؟

2- ما الهدف الأساسي من إضراب طلاب كلية غردون في عام 1931م ؟

3- متى تم إرسال المذكرة الشهيرةمن مؤتمر الخريجين ؟ وإلى اين أرسلت؟ وبماذا كانت تطالب ؟

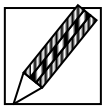
1.5 أسباب إنشاء المجلس الاستشاري لشمال السودان

Reasons for the Establishment of a.c.f.n.s

لقد كانت توصيات لجنة ملنر (millner) منذ عام 1922 م هي السعي لتدريب السودانيين وإشراكهم في إدارة الحكومة،وبانتشار التعليم خلال السنوات القليلة اللاحقة لتوصيات لجنة ملنر، ولتزايد الوعي السياسي لدى السودانيين بقيام مؤتمر الخريجين في عام 1938 وما أحدثه المؤتمر من حراك سياسي كان قيام المجلس الاستشاري يمثل استباقاً لما يمكن أن يحدثه المؤتمر من تأثير على جماهير الشعب ومطالبتها بالوحدة الفورية مع مصر أو المطالبة بالاستقلال.

لقد كان الأثر البارز لتنامي الوعي السياسي لدى أعضاء مؤتمر الخريجين وتصديهم لقيادة الشعب للمطالبة بحقه في تقرير مصيره هو سبب التفكير في إنشاء المجلس الاستشاري.

تدريب (6)



1- استنتج تأثير توصيات لجنة ملنر على الوضع السياسي في السودان .

لقد جاءت مذكرة مؤتمر الخريجين الموجهة إلى الحاكم العام إنذاراً واضحاً للإدارة البريطانية بأن السودانيين قد شبوا عن الطوق، وأن إعلان ميثاق الأطلانطي الصادر عن تشرشل وروزفلت مناصراً لحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها قد جعل مؤتمر الخريجين أفصح في تعبيره لمقاومة الاستعمار البريطاني ،لقد جاءت مذكرة 1942/4/3 من مؤتمر الخريجين مطالبة بما يلي:

أ- إصدار تصريح مشترك في أقرب فرصة من الحكومتين الإنجليزية والمصرية بمنح السودان بحدوده الجغرافية حق تقرير المصير بعد الحرب مباشرة، وإحاطة ذلك الحق بضمانات تكفل التعبير عنه في حرية تامة، كما تكفل للسودانيين الحق في تكييف الحقوق الطبيعية مع مصر باتفاق خاص بين الشعبين المصري والسوداني.

ب- إنشاء هيئة تمثيلية من السودانيين لإقرار الموازنة السنوية والقوانين .

ج- إنشاء مجلس أعلى للتعليم أغلبيته من السودانيين،وتخصيص مالا يقل عن 12% من الموازنة للتعليم.

د- فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

هـ- إلغاء قوانين المناطق المقفولة، ورفع قيود الاتجار والانتقال عن السودانيين داخل السودان.

و- إصدار تشريع لتحديد الجنسية السودانية.

ز- وقف الهجرة إلى السودان فيما عدا ما قررته معاهدة 1936 بين مصر وبريطانيا.

ح- عدم تجديد عقد الشركة الزراعية بالجزيرة.

ط- تطبيق مبدأ الرفاهية والأولوية في الوظائف وذلك :

- إعطاء السودانيين فرصة الاشتراك الفعلي في الحكم بتعيين سودانيين في وظائف ذات مسئولية سياسية في جميع فروع الحكومة.
- ب.حصر الوظائف على السودانيين، وأما الوظائف التي تدعو الضرورة لملئها بغير سودانيين فتملأ بعقود محدودة الأجل يتدرب في أثنائها سودانيون لشغلها في نهاية المدة.

ي- تمكين السودانيين من استثمار موارد البلاد التجارية والزراعية والصناعية.

ك- إصدار قانون لإلزام الشركات والبيوتات التجارية بتخصيص نسبة معقولة من وظائفها للسودانيين.

ل- وقف الإعانات لمدارس الإرساليات، وتوحيد البرامج التعليمية في الشمال والجنوب.

أسئلة تقويم ذاتي

1- ما الهدف الذي جعل الحكومة البريطانية تكون المجلس الاستشاري لشمال السودان ؟

2- اذكر خمسة من مطالب المؤتمر في المذكرة التي رفعت للحاكم العام في 3-4-1942م .

لقد جاءت مذكرة مؤتمر الخريجين كبرنامج عمل سياسي واضح اتفق عليه أهل السودان جميعاً من نادوا منهم بالاتحاد مع مصر،أو من نادوا باستقلال السودان عن مصر وبريطانيا ،ولذلك سارع نيوبولد السكرتير الإداري البريطاني – وكان نائباً للحاكم العام حال غيابه فأرسل مذكرة إلى المؤتمر في 1942/4/29 أعاد معها مذكرة المؤتمر رافضاً لها واعتبرها خطوة متسرعة، وقال نيوبولد في مذكرته بأن المطالب التي تضمنتها المذكرة تمس مباشرة مركز السودان السياسي ودستوره القائم على اتفاقية 1899 ومعاهدة 1936،وأشار نيوبولد إلى أن دستور السودان لا يمكن أن يعدل إلا بموافقة دولتي الحكم الثنائي،وإذا رأت

الدولتان تعديل الاتفاقية أو المعاهدة فإن حكومة السودان ستستشير الرأي العام السوداني المسئول.

ومع أن حكومة السودان البريطانية قد رفضت مذكرة المؤتمر في عام 1942 لكن تشكيل المجلس الاستشاري للسودان بعد حوالي عام واحد من المذكرة كان مؤشراً لظهور مؤتمر الخريجين كقوة سياسية يجب أن يحسب لها حساب.

2.5 تشـــكيل المجلـــس الاستشـــاري لشـــمال الســـودان واختصاصاته ومنجزاته

شكل الحاكم العام لجنة للنظر في جدوى إنشاء مجلس استشاري لشمال السودان وكانت اللجنة برئاسة السكرتير الإداري نيوبولد وفي عام 1943 قدمت لجنة نيوبولد توصياتها بجدوى إنشاء المجلس الاستشاري لأن ذلك يتفق مع سياسة الحكومة وليسد فراغاً خطيراً وغير مرغوب فيه في المركز، كما أن الحكومة تعتبره تطوراً سودانياً طبيعياً، وأوصت اللجنة بأن تسند إلى المجلس الصلاحيات الآتية :

1- تقديم المشورة للحاكم العام في المسائل التي يحيلها إليه.
2- تلقي بيانات من الحكومة، وتوضيحات لسياساتها وتقارير عن نشاطها.
3- مناقشة المسائل التي يثيرها الأعضاء بمبادراتهم الشخصية بعد الحصول على موافقة الحاكم العام ومع مراعاة اللوائح وما تفرضه من قيود.

وفي عام 1943 أصدر الحاكم العام قانون المجالس الاستشارية، وقانون مجالس المديريات، وقد أجاز قانون المجالس الاستشارية للحاكم العام أن ينشئ بموجب أمر مجلساً أو مجالس استشارية فيما يتعلق بحسن إدارة السودان كله أو جزء معين منه، كما أجاز له أن يحدد في الأمر طريقة طلب مشورة المجلس وبموجب قانون المجالس الاستشارية لسنة 1943 م jأصدر الحاكم العام أمراً بتشكيل المجلس الاستشاري لشمال السودان لسنة 1943 م ليشمل مديريات كردفان ودارفور والنيل الأزرق وكسلا والشمالية

والخرطوم، وصارت له نفس الصلاحيات نفسها التي نص عليها في تقرير لجنة نيوبولد المشار إليها.

أسئلة تقويم ذاتي

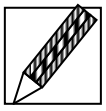


1- ما صلاحيات المجلس التي أوصت بها اللجنة المكونة بقيادة نيو بولد ؟

2- ما المديريات التي شملها أول مجلس استشاري لشمال السودان ؟

كان المجلس يتشكل من الحاكم العام رئيساً والسكرتيرين الثلاثة (القضائي- الإداري- والمالي) نواباً للرئيس، بالإضافة إلى 28 عضواً عادياً،18 منهم يمثلون المديريات الست لكل مديرية ثلاثة أعضاء، وعضوين يمثلان الغرف التجارية، وثمانية أعضاء لتمثيل أهم المصالح الاجتماعية والاقتصادية، وضم المجلس عضوى شرف هما السيدان:علي الميرغني وعبد الرحمن المهدي، أما الأعضاء غير العاديين فكان الحاكم العام يعينهم في كل دورة ليوضحوا سياسة الحكومة للمجلس بالنسبة للمسائل المدرجة في جدول أعماله وتنتهي عضويتهم بانتهاء الدورة ولا يزيد عددهم عن ثلاثة.

تدريب (7)



اسنتتج الفائدة التي تعود على الحكومة البريطانية من إشراك السيدين علي الميرغني وعبد الرحمن المهدي في المجلس الاستشاري.

كان الحاكم العام هو الذي يضع قائمة أعمال المجلس التي تبحث في كل دورة ،ولا يجوز بحث أي موضوع ما لم يكن مدرجاً في القائمة،وتتكون القائمة من قسمين:

القسم الأول : تدرج فيه المسائل التي يريد الحاكم العام استشارة المجلس بشأنها.

أما القسم الثاني:فيشمل المسائل الخاصة بسياسة الحكومة التي يراد إطلاع المجلس عليها وتوضيحها له، ويجوز لرئيس المجلس أن يضيف أي موضوع للقسم الثاني بناءً على طلب مكتوب يتقدم به خمسة أعضاء من المجلس قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة المجلس.

لقد كان المجلس الاستشاري أداة طيعة في يد الحاكم العام يعين أعضاءه ويعفيهم ولا يعرض على المجلس إلا ما يرى عرضه عليه لذلك ¡ عارض أعضاء حزب الأشقاء بزعامة إسماعيل الأزهري قيام المجلس، ورفضوا الاشتراك في عضويته،وقاطعه مؤتمر الخريجين وكل الأحزاب الداعمة للوحدة مع مصر، كما عارضته الصحافة المصرية والرأي العام المصري ،و رفضت حكومة مصر الاعتراف به.

أما دعاة الاستقلال بقيادة السيد عبد الرحمن المهدي فقد قبلوا التعاون مع المجلس الاستشاري على أساس أنه مؤسسة سودانية تشارك الإنجليز الرأي في إدارة شئون الحكم ،وحتى من شارك في المجلس فقد كانوا دائمي الانتقاد له بحجة أن وظيفته استشارية وأنه مجلس عينه الحاكم العام وأغلبيته من رجال الإدارة الأهلية ، وكونه خاصاً بشمال السودان فقد حرم الجنوبيين من التدريب على أعمال الإدارة، وكان المجلس بهذه الصورة عند الكثير من السودانيين مؤشراً على سعي الإدارة البريطانية لفصل جنوب السودان عن شماله.

3.5 الأعمال التي قام بها المجلس الاستشاري

ناقش المجلس عدداً من الموضوعات المهمة التي عرضت عليه خاصة المسائل التي تتعلق بالتعليم والجنسية السودانية والزراعة والهجرة الوافدة على السودان ومستقبل مشروع الجزيرة، وكانت الحكومة تأخذ بمعظم توصيات المجلس، ومن أهم القرارات التي أصدرها المجلس قراره بإجازة تقرير مؤتمر إدارة السودان وما جاء فيه من مقترحات.

6. مؤتمر إدارة السودان وتوصياته

The Conference for the Administration of Sudan

في 1946/4/28م أصدر الحاكم في مجلسه أمراً بتشكيل مؤتمر إدارة السودان الأول ليقدم توصيات حول إشراك السودانيين في إدارة بلادهم، مشاركة تكون أوسع من مشاركتهم في المجلس الاستشاري،وحتى يصبح المجلس الاستشاري أكثر تمثيلاً لأهل السودان. وقد تشكل المؤتمر برئاسة السكرتير الإداري وعضوية ثمانية من كبار الموظفين البريطانيين وعلى رأسهم رئيس القضاء(البريطاني) وثمانية من أعضاء المجلس الاستشاري لشمال السودان، وسبعة من كبار الموظفين السودانيين (من القضاة والإداريين)، وأحد أعيان السودان، وثلاثة من حزب الأمة (الذي تشكل في عام 1945) وواحداً من حزب الأحرار، وواحداً من حزب القوميين .وشارك مدير الاستوائية البريطاني ليساعد في عرض المسائل الخاصة بجنوب السودان الذي لم يكن ممثلاً في المؤتمر.وقد قاطع كل من مؤتمر الخريجين وحزب الأشقاء وحزب الاتحاديين المؤتمر، ولم يروا فيه إلا أداة لاستمرار الإدارة البريطانية في حكم السودان منفردة لا تشاركها مصر ولا أهل السودان.

في 1947/3/31 م صدر تقرير المؤتمر الأول وكان يشمل التوصيات الآتية :

أ- رغبة السودانيين واضحة لتعديل المجلس الاستشاري ليكون أكثر تمثيلاً وأوسع صلاحيات كخطوة للتطور نحو الحكم الذاتي .

ب- لابد أن يكون للسودان هيئة تشريعية يكون لها الحق الدستوري في التحدث باسم القطر كله شماله وجنوبه

ج- تشكيل جمعية ذات صلاحيات تشريعية: مالية وإدارية تقوم بها مع مجلس تنفيذي يحل محل مجلس الحاكم العام.

د- أن تكون سلطات الهيئة التشريعية الجديدة شاملة لكل السودان شماله وجنوبه.

هـ- أن يكون عمر الهيئة التشريعية ثلاث سنوات .

بعد اطلاع الحاكم العام على التقرير أرسل في أبريل 1947م نسخة من التقرير لكل من دولتي الحكم الثنائي.وأوضح أن التوصيات ستعرض على المجلس الاستشاري

لشمال السودان لأخذ رأيه فيها، ثم تعرض مشروعات التشريعات اللازمة لقيام الهيئة التشريعية المقترحة على دولتي الحكم الثنائي.

وفي 1947/6/2 رد النقراشي باشا رئيس وزراء مصر بعد أن تلقى التقرير وأوضح أنه قد لاحظ غياب مؤتمر الخريجين عن اللجنة واضعة التقرير،وأبان أن مصر ترى ضرورة إشراك كل السودانيين في مثل هذه اللجان .

تدريب (8)



ما دلالات رد النقراشي باشا على تقرير المؤتمر وتوضيحه بأن مصر ترى ضرورة إشراك كل السودانيين في مثل هذه اللجان؟ .

وفي مايو 1947 م ناقش المجلس الاستشاري لشمال السودان تقرير لجنة المؤتمر ووافق على التوصيات كلها ،وطلب من الحاكم العام في مجلسه أن يصدر التشريعات اللازمة لقيام الهيئة التشريعية المقترحة.

وفي 1947/7/12 م اخطر الحاكم العام دولتي الحكم الثنائي بموافقة المجلس الاستشاري علي توصيات اللجنة ،وأنها ستناقش في مجلس الحاكم العام بغية إقرارها وإصدار التشريعات اللازمة.

7. مؤتمر جوبا– يونيو 1947م :Juba Confrence

لما كانت توصيات مؤتمر إدارة السودان قد اقترحت قيام هيئة تشريعية تشمل كل السودان شماله وجنوبه،ولما كانت أغلبية المؤتمر قد رأت أنه لابد من إعادة النظر في السياسات التي تتبعها الحكومة في جنوب السودان، وكان واضحاً أن الأغلبية كانت ترى إلغاء أمر رخص التجار لسنة 1928 م الذي كان يحد من انتقال تجار الشمال إلى الجنوب ،وكانت ترى ضرورة اتباع سياسة واحدة للتعليم في السودان كله، وتعليم اللغة العربية في مدارس الجنوب، وتحسين طرق المواصلات بين شمال السودان

وجنوبه، وتشجيع تنقلات الموظفين السودانيين بين الشمال والجنوب وتوحيد نظام درجات الموظفين، وكل ذلك يمكن أن يساعد في توحيد أهل السودان شمالاً وجنوباً.

أسئلة تقويم ذاتي



1- هل كانت الحكومة تأخذ بتوصيات المجلس الاستشاري في كل الحالات ؟
2- ما ملاحظات النقراشي باشا على تقرير المؤتمر الأول ؟
3- متى ناقش المجلس الاستشاري بشمال السودان تقرير المؤتمر؟و ما نتائج النقاش ؟

وإزاء المطالبة بتعديل سياسات الحكومة البريطانية لإدارة الجنوب رؤى أن تستطلع آراء الجنوبيين والإداريين البريطانيين العاملين في الجنوب وعرضت توصيات مؤتمر إدارة السودان المتعلقة بجنوب السودان على مؤتمر عقد في جوبا في 1947/7/12م وقد شارك فيه مديرو المديريات الجنوبية الثلاث(أعالي النيل وبحر الغزال والاستوائية) إلى جانب 17 فرداً من القادة الجنوبيين كممثلين لمتعلمي الجنوب وزعماء قبائله، وحددت صلاحيات مؤتمر جوبا فيما يلي:

أ- النظر في توصيات مؤتمر إدارة السودان المتعلقة بالجنوب.
ب- النظر فيما إذا كان من الصائب تمثيل الجنوب في الجمعية التشريعية المقترحة.
ج- النظر في إدخال ضمانات في قانون الجمعية التشريعية تضمن أن جنوب السودان بما هو عليه من اختلافات في اللغة والعرق والتقاليد والأعراف والتطلعات لا يتعرض لما يعيق تقدمه السياسي والاجتماعي.
ح- النظر في إنشاء مجلس استشاري لجنوب السودان لمعالجة شئون الجنوب، وينتخب نواب في الجمعية التشريعية من بين أعضائه.

هـ- النظر في توصيات مؤتمر إدارة السودان المتعلقة بتوحيد سياسة التعليم وتعليم اللغة العربية، وإلغاء أمر رخص التجار لسنة 1928م، وتحسين المواصلات وتوحيد درجات الموظفين وتشجيع تنقلات الموظفين بين الشمال والجنوب.

ترأس المؤتمر السير جيمس روبرتسون السكرتير الإداري، وقد أوضح في بداية حديثه مفتتحاً المؤتمر بأن سياسة الحكومة البريطانية صارت الآن أن يتجه الجنوب نحو الشمال وليس إلى يوغندا أو الكنغو ¡ واستقرت هذه السياسة على أن سكان جنوب السودان يتميزون بكونهم أفارقة وزنوجاً، ولكن بحسب ما يمكن استشرافه في المستقبل ،فإن عوامل الجغرافيا والاقتصاد تجعل تطورهم في المستقبل مرتبطاً ارتباطاً لا فكاك منه مع الشرق الأوسط وعرب الشمال.

وبذلك يضمن إعدادهم عبر التطورات التعليمية والاقتصادية ليتبؤوا مواقعهم في سودان المستقبل كأنداد لرفقائهم في الشمال اجتماعياً واقتصادياً.

لقد أكد الجنوبيون الذين شاركوا في المؤتمر على وحدة السودان، ولكنهم اقترحوا مجلساً استشارياً منفصلا للجنوب متعللين بضعف مستوى التعليم وقلة الخبرة في مجال الإدارة والحكم، ولكن حدث تحول درامي بنهاية المؤتمر إذ وافق المشاركون الجنوبيون على أن يكون السودان موحداً وتمثله جمعية تشريعية واحدة،ولم يعترض الجنوبيون على توحيد السياسة التعليمية أو تدريس اللغة العربية في الجنوب، وقد فوجئ السكرتير الإداري باجماع ممثلي الجنوب على وحدة القطر وقيام هيئة تشريعية واحدة وهو أمر كان مناقضاً تماماً لما توقعته الإدارة البريطانية وحرضت عليه .

أسئلة تقويم ذاتي

1- اذكر الاقتراحات الواردة في توصيات مؤتمر إدارة السودان ؟
2- ما السياسات التي كانت تتبعها الحكومة ويرى أغلبية المشاركين في المؤتمر إعادة النظر فيها ؟
3- اذكر صلاحيات مؤتمر جوبا ,
4. اذكر القرارات التي أصدرها الحاكم العام في 1947م .
5-وضح تجاوز الحاكم العام للحكومة المصرية في إصداره قرار قانون الجمعية التشريعية في 1948م .

8. مصادقة مجلس الحاكم العام على توصيات مؤتمر إدارة السودان

في 1947/8/22م أخطر الحاكم العام كلا من بريطانيا ومصر بمصادقة مجلس الحاكم العام على توصيات مؤتمر إدارة السودان وأصدر المجلس القرارات التالية:

1- تحويل المجلس الاستشاري لشمال السودان إلى جمعية تشريعية، وأن يتحول مجلس الحاكم العام إلى مجلس تنفيذي.

2- تكون الجمعية التشريعية المقترحة ممثلة لكل أهل السودان شماله وجنوبه.

3- يعين وكلاء للسكرتيرين في المصالح الرئيسية.

4- يتم تشكيل المجلس التنفيذي على النحو التالي :

أ- السكرتيرون الثلاثة وقائد عام قواة دفاع السودان.

ب-ستة وكلاء من السكرتيرين السودانيين.

ت-عضوان يرشحهما الحاكم العام.

5- أن تعرض قرارات مجلس الحاكم العام على دولتي الحكم الثنائي.

وفي 1947/10/23 م وافقت بريطانيا على مقترحات الحاكم العام بقيام جمعية تشريعية ومجلس تنفيذي في السودان.

تدريب (9)



ماذا نستنتج من تحريض الإدارة البريطانية للجنوبيين على رفض وحدة القطر وقيام هيئة تشريعية واحدة ؟

وجاء رد مصر في 1947/11/25م مبدياً بعض التحفظات، واشترطت مصر إدخال بعض التعديلات على مقترحات مجلس الحاكم العام كشرط مسبق لموافقتها على قيام الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي.

في 1948/1/15م رد الحاكم العام على الاعتراضات المصرية التي جاءت في خطاب النقراشي باشا رئيس وزراء مصر، واقترح مشروع قانون جديد أرسل إلى مصر، ولكن مصر رفضته لأنه لم يتضمن التعديلات التي اقترحتها مصر، ورأت مصر أن مشروع القانون المقترح لم يلب طلبات مصر ولم يكن كافياً لإشراك أهل السودان في حكم أنفسهم .

في 1948/3/8م ناقش المجلس الاستشاري لشمال السودان مشروع القانون المقترح ووافق عليه بالإجماع رغم معارضة الحكومة المصرية.

وفي محادثات جرت بين وزير خارجية مصر وسفير بريطانيا بالقاهرة حول مجريات الأحوال في السودان،تم الاتفاق خلال هذه المحادثات على إجراء بعض التعديلات على قانون الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي الذي أجازه المجلس الاستشاري لشمال السودان، ولكن مشروع التعديل المقترح لم يعرض على مجلس النواب المصري مما اعتبره الحاكم العام إصراراً من مصر على رفض مشروع القانون، ومن ثم أصدر الحاكم العام في 1948/6/19م قانون الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي لسنة 1948 jوهكذا تم إنشاء الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي رغم معارضة الحكومة المصرية ومعارضة أغلب أهل السودان لما تم.

1.8 المجلس التنفيذي وسلطاته

The Executive Council and its Powers

نص قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لسنة 1948 على أن يكون تشكيل المجلس التنفيذي كما يلي :

1- الحاكم العام رئيساً و12 عضواً.

2- تتكون عضوية المجلس من :

أ- ثلاثة وزراء سودانيين من بينهم زعيم الجمعية التشريعية الذي تنتخبه الجمعية.

ب-أربعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم السكرتيرون الثلاثة(الإداري ، والقضائي، والمالي) وقائد قوة دفاع السودان (كلهم من البريطانيين).

ت-الوكيل الدائم للتجارة والاقتصاد (سوداني).

ث-وكيل الري (سوداني).

ج- ثلاثة أعضاء يعينهم الحاكم العام بلا أعباء على أن يكون أحدهم سودانياً.

وبموجب القانون الجديد آلت سلطات مجلس الحاكم العام إلى المجلس التنفيذي. وقد نص القانون على أن تكون مسئولية أعضاء المجلس التنفيذي عن سياسة المجلس وقراراته تضامنية، ويكون المجلس مسئولاً أمام الحاكم العام، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية، ولا يملك الحاكم العام صوتاً أصيلاً في المجلس لكنه يملك صوتاً مرجحاً حين تتساوى الأصوات في المجلس حول اقتراح ما.

1.1.8 سلطة الحاكم العام في رفض قرارات المجلس

للحاكم العام رفض قرارات المجلس بشروط هي:

1- إذا تعارض قرار المجلس مع قيام الحاكم العام بإدارة السودان،أو أثر على علاقة الحاكم العام بإحدى دولتي الحكم الثنائي أو كليهما.

2- على الحاكم العام أن يبين أسباب رفض أي قرار للمجلس.
3- على الحاكم العام أن يخطر دولتي الحكم الثنائي بقراره رفض قرار المجلس،وبموجب هذا الإخطار يصبح قرار الحاكم العام نافذ المفعول.

وهذا مما يؤكد وجهة نظر معارضي المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لأن الحاكم العام كان في حقيقة الأمر هو الآمر الناهي.

2.8 سلطة المجلس في إصدار تشريعات مؤقتة

نص قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لسنة 1948 م على أنه وفي غيبة انعقاد الجمعية التشريعية، وحين تدعو الحاجة إلى تشريع ما، يكون للمجلس التنفيذي الحق في إصدار مرسوم مؤقت بقانون يعالج الموضوع المطروح للمجلس، وأن يعرض الأمر المؤقت على الحاكم العام للموافقة عليه ، وأن تعرض هذه المراسيم على الجمعية التشريعية فور انعقادها.

3.8 الجمعية التشريعية وصلاحياتها ومنجزاتها

The Legislative Constituency(l.c)

نص قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية لسنة 1948 م على تشكيل الجمعية التشريعية كما يلي :

اولاً- تتكون الجمعية التشريعية من 79 عضوا(منهم أعضاء منتخبون ، وبعضهم أعضاء بحكم وظائفهم، وأعضاء يختارهم ويعينهم الحاكم العام).

ثانياً- يكون عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم انتخاباً شعبياً مباشراً وغير مباشر : 65 عضواً يتم انتخابهم كما يلي:

أ- عشرة أعضاء يمثلون المدن الكبرى في السودان ويتم انتخابهم انتخاباً مباشراً.

ب-اثنان وأربعون عضواً ينتخبون انتخاباً غير مباشر يمثلون السودان الشمالي(عدا دوائر المدن العشر المشار إليها أعلاه).

ت–ثلاثة عشر عضواً يمثلون المديريات الجنوبية الثلاث(الاستوائية ، أعالي النيل، بحر الغزال) ويتم انتخابهم من بين أعضاء مجالس المديريات الثلاث.

ثالثاً– يكون الأعضاء المعينون أربعة عشر يعينهم الحاكم العام كما يلي:

ث–أربعة من البريطانيين بحكم وظائفهم (هم السكرتيرون الثلاثة وقائد عام قوة دفاع السودان).

ج– عشرة أعضاء منهم : رئيس الجمعية التشريعية وزعيم المعارضة.

ونص على أن مدة الجمعية هي ثلاثة أعوام و للحاكم العام أن يحلها في أي وقت لأسباب يقدرها.

1.3.8 اختصاصات الجمعية التشريعية

The Functions oF L.C

وفقاً لأحكام القانون يكون للجمعية التشريعية حق استدعاء أي شخص بخصوص أي مسألة معروضة أمامها ماعدا الموضوعات التي حظر القانون نظرها أمام الجمعية، وكانت للجمعية اختصاصات تشريعية ومالية.

2.3.8 سلطة الجمعية في مجال التشريع

نص القانون على أن يعد المجلس التنفيذي كل مشروعات القوانين ثم تعرض على الجمعية وحينما تقرها تعرض على الحاكم العام ليوقع عليها ويصدرها، وإذا ما ثار خلاف بين المجلس التنفيذي والجمعية يرفع الأمر إلى الحاكم العام الذي يرفعه بدوره لدولتي الحكم الثنائي فإن لم يتلق الحاكم العام رداً بالموافقة أو عدمها خلال شهر (في حالة القوانين العادية)، وخلال خمسة عشر يوماً(في حالة القوانين الخاصة) فعندها يصدر الحاكم العام قراره حول القانون المعني بالتصديق عليه أو رفضه.

وقد قيدت سلطة أعضاء الجمعية في اقتراح بعض مشروعات القوانين إذ لم يكن لأعضاء الجمعية من غير أعضاء المجلس التنفيذي اقتراح مشروعات قوانين تتعلق بموضوعات الدفاع، والعملة ، والنقد، ومركز الأقليات الدينية والعنصرية.

كما أن القانون قد حظر على الجمعية التشريعية النظر في موضوعات هامة،إذ كان يحظر على الجمعية النظر في المسائل الآتية:

أ- قانون إنشاء الجمعية والمجلس التنفيذي.

ب-العلاقة بين حكومة السودان ودولتي الحكم الثنائي.

ت-العلاقات الخارجية لحكومة السودان.

ث-موضوع الجنسية السودانية.

3.3.8 الاختصاص المالي للجمعية التشريعية

كان من اختصاصات الجمعية التشريعية أن تنظر في الموازنة السنوية والمصادقة عليها، وإجازة مشاريع القوانين الخاصة بالضرائب الواردة في الموازنة، فإذا رفضت الجمعية تقديرات الموازنة أو خفضتها فللحاكم العام أن يصدر أمراً يعارض فيه قرار الجمعية ويقرر أن المصروفات التي خفضتها الجمعية ضرورية ويصدر أمره بالتصديق على الموازنة، وهذا يوضح أن الحاكم العام كان الآمر الناهي ويملك حق النقض ضد قرارات الجمعية التشريعية.

4.3.8 الأعمال التي قامت بها الجمعية التشريعية

عارضت الحكومة المصرية قيام الجمعية التشريعية، وعارضها الكثير من أبناء الشعب السوداني، ويوم افتتاح الجمعية التشريعية في 1948/12/15 اندلعت المظاهرات الصاخبة في عدد من مدن السودان منددة بقيام الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي، وتصدت قوات الشرطة للمظاهرات بعنف وسقط شهيدان في عطبرة، وسجن العديد من الأشخاص في الخرطوم كان أبرزهم السيد /إسماعيل الأزهري زعيم حزب الأشقاء.

لقد عاشت الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي لأربع سنوات، وطوال مدة بقائهما كانتا تجدان المعارضة الشرسة من العديد من السودانيين وخاصة من دعاة الوحدة مع مصر باختلاف مسمياتهم وأحزابهم.

ومع ذلك فقد قامت الجمعية التشريعية ببعض المنجزات،ففي 1955/11/6 أصدرت الجمعية توصية بإعادة النظر في عدد الدوائر الانتخابية، وطرق إجراء الانتخابات المنصوص عليها في قانون الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي. وفي 1950/12/9 أوصت الجمعية لدى الحاكم العام بتشكيل لجنة لتعديل قانون المجلس والجمعية لزيادة نفوذ المجلس والجمعية وتمكينهما من أن يكونا أداة فعالة لحكومة ديمقراطية خاضعة لرقابة برلمانية كاملة.

وفي 1951/3/29م شكل الحاكم العام لجنة للنظر في التوصيتين السابقتين من الجمعية،ومد الحاكم العام عمر الجمعية لستة أشهر تبدأ في 1951/12/23م. وأعدت اللجنة التي شكلها الحاكم العام مشروعاً لدستور الحكم الذاتي للسودان في نوفمبر 1951م، لكن توقف عمل اللجنة لاستقالة خمسة من أعضائها بعد إلغاء مصر لاتفاقية 1899م الخاصة بالحكم الثنائي ومعاهدة 1936م بين مصر وبريطانيا.

9. إلغاء اتفاقيةالحكم الثنائي لسنة 1899، ومعاهدة 1936 بين مصر وبريطانيا

Annulment of the Condominium Agreement of 1899

في 1951/10/15 ألغت مصر اتفاقية 1899م ومعاهدة 1936 م ،وعدل الدستور المصري لينص على أن ملك مصر هو ملك لمصر والسودان، وأصدر مجلس النواب المصري القانون رقم 1951/1977 ويقضي بوضع دستور للسودان ينص فيه على قيام جمعية تأسيسية سودانية لوضع الدستور السوداني ويصدق عليه ملك مصر، ووضع قانون للانتخابات في السودان،وأن ينص الدستور السوداني على قيام نظام برلماني نيابي كامل ويعمل في الدولة بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء.

لقد أبهجت القرارات المصرية دعاة الوحدة مع مصر من السودانيين، وأغضبت دعاة الاستقلال في السودان، وأقلقت الحكومة البريطانية في السودان، وأعلنت حكومة السودان رفضها للقرارات المصرية لأن بريطانيا لم توافق عليها.

1.9 اقتراح بوضع السيادة على السودان في يد لجنة دولية

تقدم السودانيون في لجنة الدستور التي شكلها الحاكم العام باقتراح يقضي بوضع السودان تحت وصاية دولية بعد أن ألغت مصر اتفاقية 1899 ومعاهدة 1936 حتى لا تنفرد بريطانيا بحكم السودان ولكن الحاكم العام رفض هذا الاقتراح مما أدى بالأعضاء السودانيين للاستقالة من عضوية اللجنة.

2.9 تقرير لجنة الدستور

بعد استقالة بعض الأعضاء السودانيين من لجنة الدستور حل الحاكم العام لجنة الدستور وطلب من رئيسها تقديم توصيات اللجنة وقدمها رئيس اللجنة في نوفمبر 1951م، وكانت توصيات اللجنة هي أساس قانون الحكم الذاتي الذي قدم للجمعية التشريعية لإجازته.

3.9 عرض مشروع قانون الحكم الذاتي على الجمعية

بعد أن قدم رئيس اللجنة الدستورية توصياته للحاكم العام عهدت حكومة السودان إلى لجنة خاصة بصياغة قانون الحكم الذاتي، ولما تمت صياغة مشروع القانون قدم للجمعية التشريعية لإجازته، وقد تمثلت أبرز سمات مشروع القانون فيما يلي:

1-تشكيل مجلس وزراء يكون بالكامل من السودانيين.

2-انتخاب مجلس نواب يكون كله من السودانيين.

3-اختيار مجلس شيوخ يكون ثلاثة أخماسه من المنتخبين.

على أن يكون مجلس الوزراء مسئولاً أمام البرلمان المنتخب عن أعمال الحكومة التنفيذية والإدارية ، وأن يكون الحاكم العام رأساً للدولة ويكون مسئولاً عن المسائل الآتية:

1- الشئون الخارجية ،على أن يحيط مجلس الوزراء علماً بأي تطورات هامة.

2- يكون له حق التدخل إذا نشبت أزمة دستورية أو مالية أو هدد النظام العام.

وقد أجازت الجمعية التشريعية القانون في 1952/4/23 م بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات. وما لوحظ على ذلك القانون أنه لم يحدد أمد الفترة الخاصة بالانتقال لتقرير حق مصير السودان السياسي.

4.9 ثورة 23 يوليو 1952م المصرية

Revolutin of July in Egypt

رفع الحاكم العام مشروع قانون الحكم الذاتي للسودان لدولتي الحكم الثنائي في مايو 1952 م jوقبل أن يصل رد أي من الدولتين قام انقلاب عسكري في مصر أطاح بالملكية المصرية، ودخلت السلطات المصرية الجديدة في مفاوضات مطولة متعلقة بوجود بريطانيا في مصر وفي السودان.

وفي1952/10/23 والمفاوضات المصرية البريطانية مستمرة ردت بريطانيا بقبول مشروع قانون الحكم الذاتي للسودان،وكانت مصر قد سبق وأن قررت فصل موضوع السودان عن موضوع طلب مصر لجلاء الإنجليز عن قناة السويس، وأبدت مصر ملاحظاتها عن قانون الحكم الذاتي في مذكرة وجهتها للحكومة البريطانية في 1952/11/2م وأبدت الحكومة المصرية تحفظات على بعض نصوص مشروع القانون، وكان لمصر آراء محددة بخصوص سلطات الحاكم العام المتعلقة بجنوب السودان والفترة المطلوبة لتحقيق السودنة في السودان، وهي مواضيع كان رأي بريطانيا مغايراً فيها لرأي مصر، وكانت بريطانيا تصر على أن يكون للحاكم العام سلطات كاملة لحماية أهل جنوب السودان من أي تغول على حقوقهم الدستورية من قبل أهل شمال السودان.

رأت مصر إزاء تعنت السلطات البريطانية في موضوع سلطات الحاكم في الجنوب، ورأي بريطانيا حول السودنة أن تلجأ إلى السودانيين لتقنعهم بوجهة نظرها – جنوبيين وشماليين- وأن توحد صفوفهم- على الأقل توحد صفوف الأحزاب الشمالية، وكان لمصر ما أرادت من خلال زيارات ماكوكية كان يقوم بها وزير الإرشاد المصري

صلاح سالم.وقد نجح صلاح سالم في توحيد الأحزاب السودانية الداعية إلى الوحدة مع مصر في حزب واحد هو الحزب الوطني الاتحادي،بل استطاع صلاح سالم إقناع حزب الأمة والحزب الجمهوري الاشتراكي والحزب الوطني الاتحادي الجديد بأن تكون اقتراحات مصر حول الحكم الذاتي في السودان هي أساس المفاوضات بين مصر وبريطانيا بخصوص السودان،وبالفعل جرت المفاوضات بين مصر وبريطانيا حول قانون الحكم الذاتي وكان اتفاق الأحزاب السودانية حافزاً للحكومة البريطانية على أن تصل إلى اتفاق مع مصر انتهى بتوقيع اتفاقية الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان في 1953/2/12 م بين مصر وبريطانيا.

10. اتفاقية الحكم الذاتي لسنة

Self- rule Agreement of1953

استطاع وزير الإرشاد المصري صلاح سالم أن يوحد كلمة الأحزاب السودانية حول موضوعات اختلفت فيها مصر مع بريطانيا وهما تسعيان لإقرار اتفاقية تضمن للسودانيين حق تقرير مصيرهم، وقد اجتمعت كلمة أحزاب الأمة والوطني الاتحادي والجمهوري الاشتراكي والحزب الوطني حول خمس مسائل كانت مثار خلاف بين مصر وبريطانيا،ورأى السودانيون الأخذ برأي مصر في المسائل الخمس والمسائل هي:

1- مسألة الجنوب.
2- سلطات الحاكم العام خلال فترة الانتقال.
3- الانتخابات .
4- السودنة.
5- جلاء القوات الأجنبية.

وقد قبلت الأحزاب السودانية برأي مصر حول سلطات الحاكم، ورأت أن يظل الحاكم العام مسئولاً لدى حكومتي مصر وبريطانيا بالنسبة لأي قرار تتخذه لجنة الحاكم العام ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسئولياته، وأي تشريع أقره البرلمان السوداني

ويرى الحاكم العام أنه لا يتفق ومبدأ ضمان العدالة والمساواة في معاملة كل سكان المديريات المختلفة في السودان، على أنه في كلتا الحالتين أن يصل رد الحكومتين في خلال شهر من الإخطار الرسمي، ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذي أقره البرلمان نافذاً إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

أما بالنسبة للسودنة فقد اتفق السودانيون على أنه عندما يقرر البرلمان السوداني وقت تقرير المصير في خلال المدة التي كان أقصاها ثلاث سنوات،يلزم أن يستبدل بما تبقى من موظفين بريطانيين ومصريين عناصر أخرى محايدة تقررها حكومة السودان في حالة عدم توافر العناصر السودانية الكافية.

أما فيما يتعلق بالانتخابات فنص اتفاق الأحزاب السودانية على أن تكون الانتخابات مباشرة في كل أنحاء السودان ما كان ذلك ممكناً وعملياً، وتقرر ذلك اللجنة المشرفة على الانتخابات.

1.10 توقيع اتفاقية الحكم الذاتي بين مصر وبريطانيا

في 12فبراير 1953م وقعت اتفاقية الحكم الذاتي بين مصر وبريطانيا بعد مفاوضات مضنية استطاعت فيها مصر أن تفرض شروطها بعد أن ضمنت توحد الأحزاب السودانية حول مقترحاتها.

نصت اتفاقية الحكم الذاتي لتقرير مصير السودان على أن تسبق تقرير المصير فترة انتقال لا تتعدى ثلاث سنوات يمارس خلالها السودانيون الحكم الذاتي وتعتبر فترة لتصفية إدارة بريطانيا ومصر للسودان، وتبدأ فترة الانتقال بعد تكوين مؤسسات الحكم الذاتي وهي مجلس الوزراء، ومجلس النواب والشيوخ، وحتى يتم تقرير المصير يحتفظ بسيادة السودان للسودانيين لا لمصر كما كان الحال في معاهدة 1936 م بين مصر وبريطانيا.

2.10 سلطات الحاكم العام:

جعلت المادة 3 من اتفاقية الحكم الذاتي الحاكم العام سلطة دستورية عليا في البلاد ،على أن يمارس سلطته وفقاً لقانون الحكم الذاتي وبمعاونة لجنة خماسية تسمى لجنة الحاكم العام.

3.10 لجنة السودنة Sudanisation Committee

لتوفير الجو الحر المحايد لتقرير المصير أنشأت الاتفاقية لجنة السودنة وعهد إليها بسودنة الإدارة والبوليس وقوة دفاع السودان وغيرها من الوظائف التي تؤثر في حرية السودانيين عند تقرير مصيرهم، وحددت فترة ثلاث سنوات كحد أقصى لإكمال أعمال لجنة السودنة.

4.10 لجنة الانتخابات Election Committee

نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة للانتخابات.

5.10 انتهاء فترة الانتقال لتقرير المصير

نصت اتفاقية الحكم الذاتي على أن تنتهي فترة الانتقال عندما يتخذ البرلمان السوداني قراراً يعرب فيه عن رغبته في اتخاذ التدابير لتقرير المصير، ويخطر الحاكم العام دولتي الحكم الثنائي بذلك، وفور اتخاذ هذا القرار يبدأ جلاء القوات المصرية والبريطانية عن السودان وقد تعهدت الحكومتان المصرية والبريطانية على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر،على أن تقوم الحكومة القائمة آنذاك بوضع مشروع قانون لانتخاب جمعية تأسيسية يقره البرلمان ويوافق عليه الحاكم العام بموافقة لجنة الحاكم العام .

نصت الاتفاقية على ضمانات تكفل حيدة لجنة الانتخابات، وألزمت الحكومتان المصرية والبريطانية بقبول توصيات أي لجنة دولية تشرف على الانتخابات وجعلت المادة 12 من الاتفاقية من واجبات الجمعية أن تفصل في أمرين :

أولهما: أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ.

ثانيهما:أن تضع دستوراً للسودان يتواءم مع القرار الذي يتخذ في هذا الصدد، ونصت المادة 12 نفسها على أن مصير السودان يتقرر أما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أي صورة،أو أن تختار الاستقلال التام، وقد التزمت الحكومتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وبموجب المادة 100 من الاتفاقية نص على أن تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف المديريات معاملة عادلة منصفة، وأنه يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة مسبقة من لجنة الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته التقديرية المخولة له بموجب المادة 100 من الاتفاقية، وجاء ذلك لإزالة تخوف مصر بأن يكون للحاكم العام حق إصدار قرار بشأن الجنوب مما يتعارض مع ضرورة الاحتفاظ بالسودان قطراً موحداً.

11. السلطات الدستورية بموجب اتفاقية 1953م

Constitutional Rules Under 1953 Agreement

1.11 الحاكم العام: The G.G

كان للحاكم العام بموجب هذه الاتفاقية سلطات واسعة ،فهو الذي يمثل السلطة العليا للبلاد،والقائد الأعلى لقوات دفاع السودان، وقد قيدت سلطاته بإنشاء لجنة الحاكم العام،أو بما ألزم فيه بمشاورة مجلس الوزراء السوداني، وجعلت الاتفاقية الشئون الخارجية للسودان من اختصاص الحاكم العام، وله حق إصدار الأوامر بتعديل قانون الحكم الذاتي إذا أوصى بذلك ثلاثة أرباع مجلس النواب والشيوخ مجتمعين.

وكان للحاكم العام حق إعلان حالة الطوارئ بعد إعلان الانهيار الدستوري بسبب اضطرابات عامة، أو حدوث مأزق سياسي، أو ظهور عدم تعاون من قبل حكومة السودان، وله أن يصدر هذا القرار لكن بموافقة لجنة الحاكم العام، وللحاكم العام أن يعلن الانهيار الدستوري في حالة حدوث كارثة مالية وشيكة الوقوع، أو في حالة انفراط النظام

العام، فإذا أعلن حالة الانهيار العام أعلن حالة الطوارئ وعطل البرلمان وحل مجلس الوزراء وصار له الحق في أن يحكم بموجب أوامر يصدرها.

وكان للحاكم العام أيضاً أن يوافق على مشروعات القوانين التي يجيزها البرلمان بمجلسيه – النواب والشيوخ – وله حق الاعتراض على أي قوانين تتعارض مع سلطاته الخاصة بالخدمة المدنية أو تلك التي تتعارض مع مبدأ المعاملة العادلة لجميع سكان السودان.

2.11 السلطة التنفيذية: The Executive Authority

تكون السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء الذي ينتخب رئيسه البرلمان ويعينه الحاكم العام، ويشكل مجلس الوزراء من عدد من الوزراء لا يزيدون على 15 وزيراً ولا يقل عددهم عن عشرة شريطة أن يكون بينهما وزيران جنوبيان ويكون مجلس الوزراء مسئولاً أمام البرلمان، ويجوز لرئيس الوزراء تعيين وكلاء برلمانيين للوزارات المختلفة، ولمجلس الوزراء حق تعطيل المجلسين، وله حق حل مجلس النواب بتوصية منه وقرار من الحاكم العام.

3.11 السلطة التشريعية: The Legislative Authority

تتكون السلطة التشريعية من الحاكم العام ومن مجلسين واحد للنواب وواحد للشيوخ وفيما يلي نناقش سلطات المجالس:

أولاً– مجلس الشيوخ

يتكون مجلس الشيوخ من خمسين عضواً،يتم انتخاب ثلاثين عضوا ويعين الحاكم العام عشرين عضوا بالتشاور مع لجنة الحاكم العام، وقد كانت الدوائر الانتخابية لمجلس الشيوخ مكونة من تسع دوائر بقدر عدد مديريات السودان التسع، ولكل مديرية من يمثلها بحسب نسبة سكانها لسكان السودان.

أما الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ فيتم انتخابهم بوساطة جميع الأعضاء السودانيين في مجالس الحكومة المحلية، ومجالس المديريات وهؤلاء يصوتون كوحدة انتخابية واحدة، وعمر المجلس حدد بثلاث سنوات ولا يكون قابلا للحل خلال هذه المدة.

ثانياً- مجلس النواب The House of Representatives

يتكون مجلس النواب وفقاً لقانون الحكم الذاتي لسنة 1953م من أعضاء منتخبين فقط وعددهم 95 عضواً ويتم انتخابهم كما يلي:

أ-35 نائباً ينتخبون انتخاباً شعبياً مباشراً من 35 دائرة بالمديريات الشمالية.

ب-انتخاب غير مباشر في 57 دائرة بعضها في الجنوب وبعضها في الشمال ويتم الانتخاب غير المباشر كما يلي:

- توجد وحدة انتخابية تكون من مندوب واحد كحد أدنى إلى عشرة مندوبين كحد أقصى من كل عمودية أو وحدة إدارية مماثلة ينتخبهم المواطنون من ذوي الأهلية في العمودية أو الوحدة ، ومندوب أو أكثر من أي مدينة تقع داخل الدائرة حسب عدد سكانها ينتخبون بالاقتراع السري بوساطة الناخبين من ذوي الأهلية في المدينة.
- تقوم الوحدة الانتخابية بانتخاب العضو الذي يمثل الدائرة عن طريق الاقتراع السري.
- -5 دوائر للخريجين من خريجي المدارس الثانوية وما فوقها وتكون الانتخابات لها عن طريق البريد.

وتقرر أن يكون عمر المجلس ثلاث سنوات إلا إذا حل قبل ذلك.

4.11 اختصاصات برلمان السودان

تتكون السلطة التشريعية وفقاً لقانون الحكم الذاتي لسنة 1953م من الحاكم العام، ومجلسي النواب والشيوخ ،فأول مهام البرلمان كانت هي التشريع، ومهمته الثانية هي أنه عند انتهاء فترة الانتقال كان عليه أن يعلن رغبته في الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير المصير، وعلى الحاكم العام أن يخطر دولتي الحكم الثنائي بهذه الرغبة ، وثالث مهامه كان إقرار قانون انتخابات الجمعية التأسيسية التي تقوم بعد فترة الانتقال بوضع

الدستور الدائم ،ومهمته الرابعة وكانت خاصة بمجلس النواب دون مجلس الشيوخ وهي مراقبة الحكومة، وله الحق في سحب الثقة منها، وقد مارس مجلس النواب هذه السلطة في سحب الثقة من أول حكومة سودانية وكان رئيسها الأزهري،إذ أسقط مجلس النواب حكومة الأزهري بعد أن اتفق السيدان الميرغني وعبد الرحمن المهدي على إسقاطها.

5.11 الهيئة القضائية The Judiciary

ظلت الهيئة القضائية بموجب قانون الحكم الذاتي لسنة 1953 تمارس مهامها العادية من خلال المحاكم الشرعية والمدنية، وجعلت المحكمة العليا المدنية حارسة للدستور ولها حق تفسير الدستور، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في قانون الحكم الذاتي، كما صارت المحكمة العليا المدنية مختصة بالفصل في أي نزاع ينشأ بخصوص العضوية في أي من مجلسي البرلمان.

6.11 الهيئات الدستورية التي نصت عليها اتفاقية 1953م

عزيزي الدارس هنالك هيئات تم تكوينها بموجب إتفاقية 1953م وفيما نتحدث عنها :

أولاً : لجنة الحاكم العام: The G.G Committee

كان لها أن تعاون الحاكم العام في ممارسة سلطاته، وكانت تتكون من خمسة أعضاء عضوان من السودانيين ترشحهما مصر وبريطانيا ويوافق عليهما البرلمان السوداني، وعضو مصري ترشحه مصر وعضو من بريطانيا ترشحه بريطانيا، وعضو باكستاني ترشحه باكستان ويكون رئيساً للجنة، ويتم تعيين اللجنة رسمياً بمرسوم من الحكومة المصرية وتكونت هذه اللجنة برئاسة ميان ضياء الدين الباكستاني.

كانت مهامها النظر في المسائل التي يعرضها عليها الحاكم العام، وتكون موافقتها عليها لازمة وهي المسائل التالية:

1- اختيار العشرين عضوا في مجلس الشيوخ.

2- تعطيل مجلس البرلمان أو حل مجلس النواب.

3- الاعتراض على اختيار رئيس أي من المجلسين.

4- النظر في إعلان حالة الطوارئ.

وهذه اللجنة تحل مجتمعة محل الحاكم العام عند غيابه.

ثانياً لجنة الانتخابات : Election Committee

هي لجنة مكونة من سبعة أعضاء ثلاثة من السودانيين يعيينهم الحاكم العام بموافقة لجنته، وعضو مصري، وعضو بريطاني وعضو أمريكي وعضو هندي تعين كل واحد منهم حكومته، ويكون تعيين اللجنة بقرار من الحاكم العام توافق عليه دولتا الحكم الثنائي. وبالفعل عينت اللجنة برئاسة العضو الهندي سوكومارسن، وكانت مهمتها هي الإعداد للانتخابات من حيث تحديد مؤهلات الناخب، وتحديد الدوائر الانتخابية والإشراف على إجراء الانتخابات ورفع تقرير لحكومتي الحكم الثنائي عن الانتخابات ونتائجها.

ثالثاً لجنة السودنة: Sudanisation Committee

كانت مهمتها هي سودنة الوظائف التي كان يشغلها غير السودانيين والتي يخشى أن يؤثر شاغلوها على سير الانتخابات لتقرير المصير خاصة في مجال الإدارة والشرطة وقوة دفاع السودان،ولذلك فقد جاء النص عليها في اتفاقية السودان الموقعة بين مصر وبريطانيا، وكانت تتكون من عضوين مصري وبريطاني تعين كل واحد منهما دولته، وثلاثة سودانيين يتم اختيارهم بوساطة الحاكم العام من بين خمسة أشخاص تضمهم قائمة يقترحها رئيس الوزراء، وعضو أو أكثر من لجنة الخدمة المدنية يكون مستشاراً ولا حق له في التصويت على قرارات اللجنة. وقد حدد للجنة فترة أقصاها ثلاث سنوات لإنهاء مهامها. وقد أكملت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها لدولتي الحكم الثنائي في أغسطس1955م.

7.11 الانتخابات العامة 1953م

The General Elections of 1953

في خلال شهري نوفمبر وديسمبر 1953م جرت أول انتخابات عامة في السودان وفاز بها الحزب الوطني الاتحادي بواحد وخمسين مقعدا في مجلس النواب من 97 مقعدا،

وفاز باثنين وعشرين مقعداً في مجلس الشيوخ من بين الثلاثين مقعداً التي تم انتخاب شاغليها، وفاز حزب الأمة بـ 22 مقعداً في مجلس النواب وبثلاثة مقاعد في مجلس الشيوخ، وفاز حزب الأحرار الجنوبي بتسعة مقاعد في مجلس النواب وثلاثة مقاعد في مجلس الشيوخ، وحصل الحزب الجمهوري الاشتراكي على ثلاثة مقاعد في مجلس النواب، آلت رئاسة مجلس النواب للسيد بابكر عوض الله وهو مرشح الحزب الوطني الاتحادي، وفاز أحمد محمد يس برئاسة مجلس الشيوخ ممثلاً للحزب الوطني الاتحادي أيضاً، وأصبح مبارك زروق المحامي زعيماً للأغلبية ،والمحامي محمد أحمد محجوب زعيماً للمعارضة.

8.11 أول وزارة سودانية

ترأسها السيد إسماعيل الأزهري رئيس الحزب الوطني الاتحادي وأدت القسم في 1954/1/9 م،وصار ذلك هو اليوم المعين لبداية الفترة الانتقالية. وقد واجهت حكومة الأزهري مصاعب جمة وهي تباشر مهامها، فالسودنة بدت متعثرة لعدم وجود كوادر مؤهلة خاصة في جنوب السودان، ثم حدثت حوادث أول مارس 1954 وكان ذلك هو اليوم المحدد للاحتفال بالحكومة الجديدة وكان قد دعي اللواء محمد نجيب رئيس ثورة 23 يوليو 1952م المصرية لحضوره،وكانت جماهير حزب الأمة والأنصار تريد أن تثبت وجودها في الساحة السياسية على أساس أن تمثيلهم في البرلمان لم يكن يعبر تعبيراً صحيحاً عن ضخامة عضوية حزبهم، ولما حاولت الشرطة تفريق جموعهم حدثت إصطدامات اضطر فيها البوليس لإطلاق الرصاص فقتل عدد من الأنصار ومن رجال الشرطة،وأضطرب حبل الأمن وأوشك الحاكم العام على إعلان الانهيار الدستوري ولكن حكمة السيد عبد الرحمن المهدي وحنكة الأزهري رئيس الوزراء هدأت الأوضاع ولم تمكن الحاكم العام من استعمال سلطاته التي نصت عليها اتفاقية 1953م.وكان من أخطر ما واجهته حكومة الأزهري هو تمرد الفرقة الجنوبية في 1955/8/16 حيث ثار أفراد من الجنود الجنوبيين في توريت وقتلوا الكثير من الشماليين مدنيين وعسكريين ،ولكن سرعان ما قضى الجيش السوداني الوليد على التمرد.

9.11 تقرير المصير Decision of Self Rule

أصدر البرلمان بمجلسيه قراراً في 1955/8/16 يطلب فيه إبلاغ دولتي الحكم الثنائي باتخاذ التدابير اللازمة لتقرير المصير ،وطالب بجلاء الجيشين المصري والبريطاني خلال شهر نوفمبر 1955.

وفي 1955/8/29 قرر مجلس النواب السوداني أن الاستفتاء الشعبي المباشر هو أنجع الوسائل لمعرفة رأى السودانيين في تقرير مصيرهم، وألا يكون هناك مبرر لإصدار قرار من جمعية تأسيسية، ونقل القرار إلى دولتي الحكم الثنائي فوافقتا عليه.

12. إعلان الاستقلال من داخل البرلمان

Declaration of Independence in Parliament

انشق بعض الزعماء الموالين للسيد على الميرغني عن الأزهري وكونوا حزباً آخر أسموه (حزب الاستقلال الجمهوري) فطرحت الثقة في حكومة الأزهري فسقطت في1955/11/11م ولكن الزعيم الأزهري الداهية سرعان ما شكل حلفاً جديداً مع أنصار السيد عبد الرحمن المهدي وشكل حكومة جديدة في 1955/11/15م،وكان من الواضح أن حكومة الأزهري الجديدة قد صارت أميل ى بين مصر والسودان.

وفي 1955/12/19م فاجأ مجلس نواب السودان العالم بأن أصدر قراراً بإجماع أعضائه بإعلان استقلال السودان من داخل البرلمان القائم،ولم تقم جمعية تأسيسية جديدة ولم يجر استفتاء، وأخطرت دولتا الحكم الثنائي بذلك ووافقتا على إعلان استقلال السودان من داخل البرلمان¡ وفي 1955/12/22م وافق مجلس الشيوخ أيضاً على إعلان الاستقلال،وفي 1955/12/26 انتخب البرلمان أعضاء مجلس السيادة للسودان مكوناً من خمسة أعضاء أربعة من الشمال والخامس من جنوب السودان، وأن تكون الرئاسة دورية وشهرياً، وحل مجلس السيادة محل مجلس الحاكم العام.

1.12 الاعتراف باستقلال السودان

عدل قانون الحكم الذاتي لسنة 1953 م على عجل ليصبح دستور السودان المؤقت لسنة 1956مj وبموجب دستور 1956 المؤقت أعلن السودان جمهورية مستقلة في 1956/1/1 مj وعليه فقد صار السودان جمهورية مستقلة تربطها بمصر علاقة جوار بدت متوترة لأن مصر كانت تطمع في أن يكون البرلمان بأغلبية في مجلسه من الوطني الاتحادي منادياً بوحدة من نوع ما مع مصر، وربما كانت بريطانيا راغبة في عضوية السودان بالكومنولث البريطاني إذ كان دعاة الاستقلال في حزب الأمة من أصدقائها، أما وأن أغلبية البرلمان كانت اتحادية المنشأ فإن ساسة بريطانيا ربما اكتفوا من مهرجان استقلال السودان بالشماتة على مصر التي خذلها دعاة الوحدة.

الخلاصة

عزيزي الدارس ، مرحباً بك مرة أخرى بعد أن قدمت لك الوحدة الرابعة "التطور الدستوري في السودان" والتي تناولت فيها سبعة أقسام :

القسم الأول "الفتح الانجليزي المصري للسودان)" وتحدثت فيه عن انتصار جيش كتشنر على جنود المقاومة السودانية في معركتي كرري وأم دبيكرات ودخولهم أمدرمان .

القسم الثاني "طور الحكم الاستعماري المطلق" بينت لك فيه سيطرة الحكومة البريطانية على السلطة في السودان، ونظام الإدارة في ظل الحكم الثنائي،وسلطات الحاكم العام التشريعية ،والقوانين التي أصدرها وكيفية إصدارها .

القسم الثالث "مجلس الحاكم العام" وأوضحت فيه مصدر فكرة إنشاء مجلس للحاكم العام ،والسبب في الفكرة وتشكيل مجلس الحاكم العام واختصاصاته، والتغيير البارز بعد تكوين مجلس الحاكم العام .

القسم الرابع"نظام الحكم اللامركزي في السودان" ، تناولت فيه اللورد كرومر كأول شخص دعى إلى تطبيق اللامركزية في السودان، وتم تكوين لجنة ملنر وتوصياتها ودور وزعماء القبائل في السلطة، ثم تحدثت عن قانون الحكومة المحلية وتشكيل مجلس المديرية .

القسم الخامس "المجلس الاستشاري لشمال السودان" وقدمت لك فيه كيف ومتى أصدر الحاكم العام قانون المجلس الاستشاري لشمال السودان ،ثم نشاط الحركة السياسية وتطورها والأسباب التي أدت لإنشاء المجلس الاستشاري لشمال السودان وتشكيله واختصاصاته ومميزاته .

القسم السادس "مؤتمر إدارة السودان" وأوضحت لك فيه الأسباب التي دعت لتكوينه وتشكيله ثم توصياته ونتائجها .

القسم السابع "مؤتمر جوبا" وتحدثت فيه عن كيفية قيام المؤتمر والأعضاء المشتركين وصلاحيات المؤتمر ونتائجه، وتقليل الحكومة البريطانية لأهمية تلك النتائج

لمحة مسبقة عن الوحده التالية

سنتناول فى الوحدة التالية مراحل وضع الدستور الدائم للسودان نأمل بعد دراستك لهذه الوحده أن تكتمل لديك الصوره بالنسبة لدستور السودان نأمل أن تجدها وحدة مفيدة.

اجابات التدريبات

تدريب (1)

1-تقهقر الخليفة عبدالله ليعيد استعداده ويجمع عتاده ويهاجم بتخطيط جديد وقوة جديدة .

تدريب (2)

في عام 1902م صدر قانون القضاء المدني و كان قانوناً إجرائياً يحدد طرق إقامة الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية إلا أنه وبموجبه تم إبعاد أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المدنية في النزاع المدني .وخول القانون الجديد القضاة اتباع مبادئ العدالة والقانون الطبيعي والوجدان السليم في غيبة نص في القانون يحكم الواقعة المعروضة أمام المحكمة ،وبما أن كل قضاة المحاكم المدنية قد كانوا في عام 1902م من الإنجليز ، وبما أن قانون 1902م قد كان خالياً من نصوص موضوعية تتناول حل

النزاعات المدنية فقد صارت أحكام القوانين الإنجليزية والسوابق القضائية الإنجليزية هي التي تحكم بها النزاعات المدنية في السودان .

تدريب (3)

بحلول عام 1922م اتجهت الحكومة البريطانية إلى تطبيق حكم اللامركزية في السودان ،وقد كان اللورد كرومر المندوب البريطاني السامي في مصر هو أول من دعى لتطبيق حكم اللامركزية في السودان نظراً لاتساع رقعة القطر وتباعد أطرافه عن الخرطوم العاصمة ،ولكن كرومر غادر منصبه قبل أن يطبق نظام الحكم اللامركزية في السودان ،وفي عام 1921م شكل الحاكم العام لجنة برئاسة خبير يدعى ملنر وطلب إليها أن تقدم مقترحات حول إدارة حكم السودان .

أوصت اللجنة في تقرير ضاف أصدرته بتطبيق نظام الحكم اللامركزي في السودان، كما أوصت باستخدام العناصر الوطنية المؤهلة للقيام بالأعمال الإدارية البسيطة ،ورأت أن يقلل من نفقات الأعمال الإدارية مع ضمان كفاية التشغيل .

لقد هدف تقرير لجنة ملنر إلى :

1-أعطاء الإدارة الأهلية ممثلة في الزعماء القبليين حق إدارة الأقاليم كنواة لإيجاد حكم لامركزي ومباشر .

2-تدريب بعض السودانيين للقيام ببعض الأعمال الإدارية والفنية كمقدمة لإشراكهم في إدارة البلاد .

تدريب (4)

بدأ حكم الحاكم العام مطلقاً حيث كان يصدر القوانين واللوائح والأوامر بإصدار أمر فقط، واخطار الحكومة المصرية والقنصل الإنجليزي في مصرثم تكون مجلس الحاكم العام له بعض الصلاحيات، ولكن من حق الحاكم العام إلغاء أي قرار أو قانون أو لائحة تصدر من المجلس فقط بتوضيح أسباب رفضه لها كتابة للحكومة في مصر .ثم طبق نظام حكم اللامركزية في السودان بإعطاء زعماء القبائل بعض السلطات القضائية والإدارية .

ولكن كل هذا التدرج وكان زمام الأمر في يد الحاكم العام ولذا لم تكن هناك مظاهر واضحة للتدرج .

تدريب (5)

النفوذ المصري في السودان يعني سحب السلطة في بريطانيا وهذا ما كانت تخشاه الحكومة البريطانية .الأحزاب التي كانت تنادي بالوحدة مع مصر هي : الحزب الوطني الاتحادي المشكل من عدة احزاب كانت كلها تنادي بنوع من الوحدة مع مصر.

تدريب (6)

أوصت لجنة ملنر باستخدام عناصر وطنية مؤهلة للقيام بالأعمال الإدارية البسيطة مما زاد الوعي لدى السودانيين واعتراضهم علي سياسات الحكومة البريطانية عندما تم تخفيض مرتبات الموظفين، وتزايد الوعي لديهم حتى طالبوا بحقوقهم كاملة .

تدريب (7)

كان السيدان علي الميرغني وعبدالرحمن المهدي شخصيات قيادية وذات ثقل شعبي كبير ،واشراكهم في المجلس سيعطيه صبغة سودانية قوية تحتاج لها بريطانيا .

تدريب (8)

وفي 1947/6/2 م رد النقراشي باشا رئيس وزراء مصر بعد أن تلقى التقرير ،وأوضح أنه قد لاحظ غياب مؤتمر الخريجين عن اللجنة واضعة التقرير،وأبان أن مصر ترى ضرورة إشراك كل السودانيين في مثل هذه اللجان .

تدريب (9)

يستنتج من ذلك أن للحكومة البريطانية مصلحة في عدم توحد السودان شماله وجنوبه، لأن ذلك يمثل قوة ويهدد مصالح بريطانيا في السودان .

مسرد المصطلحات

- **الحكم الاستعماري المطلق**

هو الحكم الذي يقوم بوضعه المستعمر وينفذه

- **الحكم الثنائي Condominum Rule**

هو الحكم الإنجليزي المصري المستعمر للسودان

- **الحاكم العام Gouemor Genera (G.G)**

هو الحاكم الذي تعينه الإدارة البريطانية لغرض نفوذهم وسلطاته علي السودان .

- ***مجلس الحاكم العام the Council of the (G.G)**

مجموعة أعضاء يحددون بمواصفات معينة لمشاركة الحاكم العام في إصدار بعض القوانين واللوائح والأوامر .

❖ **الحكم اللامركزية Decenterlised Rule**

ا يعتمد علي المركز اعتماداً كاملاً بل لحكم كل مديرية أو قطاع علي حدة .

❖ **المجلس الاستشاري Advisory Council**

❖ **مؤتمر إدارة السودان The Conference for the Administration of Sudan**

مجموعة أعضاء يحددون بمواصفات معينة لتقديم توصيات حول إشراك السودانيين في إدارة بلادهم .

المراجع

الجرف، طعيمة 1960م – موجز القانون الدستوري– مكتبة القاهرة الحديثة– القاهرة.

طه فيصل عبد الرحمن 2004م على الحركة السياسية السودانية والصراع المصري البريطاني بشان السودان(1936–1953) – الناشر مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي– أمدرمان – السودان الطبعة الثانية.

عبد الوهاب، محمد رفعت 1990م القانون الدستوري –– نشر منشأة المعارف الاسكندرية.

عبدالله، عبد الغني بسيوني-1991 م– النظام السياسي– أسس التنظيم السياسي–نشر منشأة المعارف الاسكندرية .

عصفور، سعد 1980م النظام الدستوري المصري دستور1971م نشر منشأة المعارف – الاسكندرية – مصر .

فهمي، مصطفى ابوزيد1966م النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة– دار المعارف

– مصر.
متولي، عبد الحميد1999م القانون الدستوري والأنظمة السياسية– نشر المعارف – الاسكندرية– مصر –الطبعة الخامسة.
متولي، عبد الحميد1990- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية- نشر منشأة المعارف – الاسكندرية– مصر.
موسى، إبراهيم حاج -1970 التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان مطابع الأهرام– القاهرة.
النصري، ميرغنى1997م مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان – الطبعة الأولى– الخرطوم م.


الوحدة الخامسة
مراحل وضع الدستور الدائم
للسودان

محتويات الوحدة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**241**
تمهيد	**241**
أهداف الوحدة	**242**
1. التطورات السياسية التي صاحبت وضع مختلف دساتير السودان	**243**
1.1 مشروع دستور 1968م والتطورات اللاحقة	**244**
2. مشروعات دساتير السودان المختلفة	**248**
1.2 دستور السودان المؤقت لسنة 1956م	**248**
2.2 السلطات الدستورية خلال حكومة انقلاب نوفمبر 1958م	**249**
3.2 حكومة جبهة الهيئات والفترة الانتقالية والميثاق الوطني	**250**
4.2 السلطات الدستورية أثناء فترة الانتقال وفق دستور 1964م المؤقت	**251**
5.2 التطور الدستوري خلال حكومة مايو 1969م ودستور السودان الدائم لسنة 1973م	**253**
6.2 انتفاضة أبريل 85 ودستور السودان الانتقالي لسنة 1985م	**254**
3. التطور الدستوري خلال حكم ثورة الإنقاذ الوطني	**257**
1.3 مرحلة المراسيم الدستورية	**258**
2.3 دستور السودان لسنة 1998م	**262**
الخلاصة	**265**
إجابات التدريبات	**266**
مسرد المصطلحات	**269**
المراجع	**270**

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس،

مرحباً بك في هذه الوحدة الرابعة "مراحل وضع الدستور الدائم للسودان". في هذه الوحدة نقدم لك نبذة عن التطورات السياسية والدستورية في مرحلة ما بعد الاستقلال مع التركيز على مضامين الدساتير المختلفة التي حكم بواسطتها السودان .

تتألف هذه الوحدة من ثلاثة أقسام .نقدم لك في القسم الأول نبذة تاريخية عن التطورات السياسية التي صاحبت وضع دساتير السودان المختلفة .أما القسم الثاني فيقدم لك نبذة عن الدساتير في الفترة منذ استقلال السودان وإلى قيام ثورة الإنقاذ الوطني. اختص القسم الثالث بالتطور الدستوري خلال حكم الإنقاذ، وقد حرصنا في هذه الوحدة على تقديم مادة تعليمية تساعدك على فهم محتويات هذه الفترة الهامة من تاريخ السودان، وأيضاً تشتمل الوحدة على تدريبات وأسئلة تقويم ذاتي كفيلة بمساعتك في فهم المادة وترسيخ استيعابها .

كما نرجو أن تمدنا بتقويمك ونقدك وملاحظاتك وتعليقاتك التي سنسر بها كثيراً ونستفيد منها بإذن الله . وفقك الله إلى كل خير .

أهداف الوحدة



بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

1- تتعرف على التطورات السياسية والدستورية لهذه الفترة .

2- تقارن بين دساتير السودان المختلفة .

3- تحدد أهم ملامح وسمات دستور السودان لسنة 1998م.

1. التطورات السياسية التي صاحبت وضع مختلف دساتير السودان (مقدمة تاريخية)

عزيزي الدارس، هل لديك فكرة عن التطورات التاريخية المختلفة للدستور السوداني؟ إذا كانت لديك فكرة سجلها في ورقة وقارن بين ما كتبت وما هو مدون أدناه. والآن تعال معي لنرى ذلك التطور.

يمكن مناقشة تلك التطورات في النقاط التالية:

1- في سبتمبر 1956م شكلت أول لجنة لوضع الدستور الدائم للسودان على أساس أن وضع الدستور كان هو أهم واجبات حكومة ما بعد إعلان الاستقلال. ضمت اللجنة عدداً كبيراً من الأخصائيين في مجال القانون والإدارة،وضمت ممثلين لكل الأحزاب السودانية،وقد أكملت اللجنة عملها وقدمت مشروع الدستور للبرلمان، وكانت قد سبقت إكمال اللجنة مناقشات حامية الوطيس أطرافها دعاة الدستور الإسلامي من جانب،ومن الجانب الآخر دعاة الدستور العلماني الذي كان يجعل من الدستور البريطاني مثالاً يحتذى.

ولكن قبل أن يعرض الدستور المقترح على الجمعية التأسيسية لتناقشه دب خلاف في الحكومة الائتلافية المكونة من حزب الأمة والحزب الوطني الاتحادي وكانت برئاسة الأميرالاي عبد الله خليل سكرتير حزب الأمة – ولما كان عبد الله خليل عسكرياً متمرساً تربطه صلات قوية بقيادة القوات المسلحة، واستشعر الخطر على حكومته الائتلافية إذ بدأت نذر وفاق بين الحزب الوطني الاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي الذي كان يرعاه السيد على الميرغني وانشق على الوطني الاتحادي؛ فما كان من السيد عبد الله خليل إلا أن دعا قادة الجيش السوداني لتسلم السلطة، فتسلم الفريق إبراهيم عبود قائد الجيش السوداني السلطة في انقلاب أبيض تم في 17نوفمبر1958م فأطاح الانقلاب العسكري بالحكومة الديمقراطية المنتخبة،وحل الجمعية التأسيسية، وألغي دستور 1956م المؤقت ،وأصبح المجلس الأعلى العسكري يحكم السودان بأوامر تصدر منه.

2- حكم الفريق عبود والمجلس الأعلى في الفترة من 1958/11/17م حتى قيام ثورة أكتوبر 1964م التي أطاحت بالحكم العسكري، وخلال حكمه شكل نظام عبود برلماناً مختاراً وسمي المجلس المركزي،قاطعته كل الأحزاب السودانية القائمة وقتها إلا الحزب الشيوعي السوداني الذي قبل الدخول في المجلس المركزي،وفي أواخر عام 1963م شكل نظام عبود لجنة لوضع دستور جديد للسودان، وبدأت لجنة الدستور أعمالها بإقامة محاضرات للتعريف بالدستور واستطلاع آراء الصفوة المثقفة حول مشتملات الدستور، ولكن تلك المحاضرات كانت منها الشرارة التي طالبت بإطلاق الحريات قبل إصدار الدستور، ثم كانت ثورة 1964م التي بدأت شرارتها من جامعة الخرطوم حينما تدخلت الشرطة لفض محاضرة دعا لها اتحاد طلاب جامعة الخرطوم، واشتبك الطلاب مع الشرطة واستعملت الشرطة الرصاص الحي فقتل الطالب أحمد القرشي طه، ومن بعد ذلك انتظمت المظاهرات الشارع في الخرطوم وفي غيرها من المدن، واضطر الفريق عبود ليحل المجلس الأعلى العسكري،وانتهى الأمر بتشكيل حكومة مدنية ضمت ألوان الطيف السياسي وقتها ويرأسها السيد سرالختم الخليفة وقد كان عميداً للمعهد الفني بالخرطوم ، وعرفت حكومته بحكومة جبهة الهيئات، ولكنها لم تعمر طويلاً فقد هزمتها الأحزاب الطائفية المؤتلفة.`

1.1 مشروع دستور 1968 والتطورات اللاحقة

بعد أن أطيح بحكم عبود نتيجة لثورة أكتوبر 1964م وضع دستور السودان المؤقت لسنة 1964م وأجرت حكومة سرالختم الخليفة بموجبه انتخابات عامة لاختيار جمعية تأسيسية يكون من أول مهامها وضع دستور جديد للسودان، ولما تم انتخاب الجمعية التأسيسية الجديدة وانعقدت جلساتها كان أن اختارت لجنة لوضع دستور للسودان .ضمت اللجنة بعض أعضاء الجمعية وبعض رجال القانون،وثار من جديد الخلاف بين دعاة العلمانية ودعاة الدستور الإسلامي.ومن قراءة مشروع دستور 1968م يبدو أن الغلبة قد كانت لدعاة مشروع الدستور الإسلامي.وعندما عرض مشروع الدستور على الجمعية ثارت

خلافات بين الأحزاب المشكلة للحكومة، وانتهى الأمر بحل الجمعية التأسيسية قبل إجازة مشروع الدستور.

تدريب (1)



تحدث عن مشروع دستور 1968م، وما أسباب عدم اعتماده؟

ودعي الشعب لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة وجرت انتخاباتها في مايو 1968م وكونت لجنة جديدة لوضع الدستور، وحدث خلاف حول مهام اللجنة الجديدة فالحكومة كانت ترى أنها لجنة جديدة مفوضة لوضع دستور جديد ،بينما كانت المعارضة ترى أن مهمة اللجنة يجب أن تقتصر على مراجعة مشروع الدستور الذي سبق وأن قدم للجمعية التأسيسية المنحلة، وتم الاتفاق على أن تقتصر اللجنة الجديدة على مراجعة مسودة مشروع الدستور السابق، وبدأت اللجنة في مراجعة الدستور وأكملت مراجعته وقدمته للجمعية التأسيسية، وقد بدأت مناقشة فصوله، وكان من الواضح احتدام الخلاف بين أنصار الدستور الإسلامي والدستور العلماني،وقبل أن تصل الجمعية إلى قرارها النهائي قام العقيد الركن جعفر محمد نميري بانقلاب عسكري بدعم من الشيوعيين وكالعادة حل الجمعية التأسيسية ومجلس السيادة ومجلس الوزراء، وألغى مشروع دستور 1964م المؤقت، وصار السودان يحكم بموجب أوامر جمهورية صادرة من رئيس مجلس قيادة الثورة، وفي عام 1973م أصدر نظام مايو دستور السودان الدائم لسنة 1973م، وكان أبرز ما يميزه هو تركيز سلطات الحكم في رئيس الجمهورية رئيس النظام المشير جعفر نميري.

وفي أبريل 1985م ثارت مظاهرات ضد نظام مايو الذي كان رئيسه غائباً خارج البلاد في رحلة علاجية بالولايات المتحدة ،واستولى الجيش على مقاليد الأمور بانقلاب أبيض، وعرف ذلك الانقلاب بانتفاضة 1985م، وصدر دستور السودان المؤقت لسنة 1985م وهو نسخة معدلة لدستور 1964م، وجرت بعدها انتخابات الجمعية التأسيسية وكان من أولى مهامها وضع دستور جديد، ولكن حكومة الديمقراطية الثالثة كانت الغلبة فيها

للطائفية بقيادة السيد الصادق المهدي وكانت تأتلف مع الحزب الاتحادي الديمقراطي ويجدون معارضة شرسة من الجبهة الإسلامية القومية،فلم تشكل لجنة لوضع الدستور إذ كان الخلاف يدور حول كيفية إلغاء كل القوانين السودانية ذات الصبغة الإسلامية التي بدأ نظام مايو في إصدارها منذ عام 1983م، وعلى رأسها قانون عقوبات السودان لسنة 1983م، ولم تتجرأ حكومة الصادق على إلغاء القوانين فور تشكيلها في عام 1986م، ولكن في منتصف عام 1989م توصلت الحكومة الائتلافية إلى قرار بتعديل قانون العقوبات لسنة 1983م بإلغاء العقوبات الحدية الشرعية، ولكن العميد الركن عمر حسن أحمد البشير فاجأ الحكومة بانقلاب في 30 يونيو 1989بدعم من الجبهة الإسلامية القومية المعارضة، وصار مجلس ثورة الإنقاذ يحكم البلاد بمراسيم دستورية بلغت 14 مرسوماً دستورياً، وانتهى الأمر بأن اختار رئيس الجمهورية في عام 1998م ثلاثمائة من رجال القانون والسياسة والاقتصاد وغيرهم من الخبراء لوضع دستور دائم جديد للسودان، وبعد اجتماعات متعددة قدمت لجنة الدستور مشروع الدستور لرئيس الجمهورية الذي قدمه للمجلس الوطني فأجازه، ثم جرى استفتاء على الدستور فأجازه الشعب السوداني، ومن ثم أعلن دستور السودان لسنة 1998م .

أسئلة تقويم ذاتي

1- متى شكلت أول لجنة لوضع دستور دائم للسودان؟ وما ثمرة جهدها؟
2- حدد فترة حكم الفريق عبود وبين كيف جاء إلى السلطة.
3- بم كانت تسمى الهيئة التشريعية إبان حكم الفريق عبود، وكيف تكونت؟
4- من أين بدأت شرارت ثورة أكتوبر 1964م؟
5- بم تصف مشروع دستور 1986م، .وكيف انتهى به الأمر؟
6- ما أبرز سمات دستور السودان الدائم لسنة 1973م؟
7- ما أبرز سمات دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م؟
8- اشرح التطورات السياسية التي صاحبت صدور الدساتير

2. مشروعات دستور السودان منذ عام 1956م حتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني

عزيزي الدارس، الآن وقد سردنا تاريخ المحاولات لوضع دستور دائم للسودان، وهي محاولات بدأت منذ عام 1956م حينما أعلن استقلال السودان في 1956/1/1، ويحسن بنا أن نتعرض لمشروعات الدساتير ونفتش عن محتوياتها،وهنا نشير إلى أن هذه الدراسة تعنى بالتطور الدستوري المتعلق بالدستور فقط، ولا تتعرض بالتفصيل للتطورات السياسية إلا بمقدار انعكاس ذلك على الخطوات المتبعة لإصدار الدستور.

1.2 أولاً دستور السودان المؤقت لسنة 1956م

بمجرد إصدار البرلمان السوداني لقراره في 1955/12/19م بإعلان استقلال السودان من داخل البرلمان شكلت الحكومة السودانية لجنة فنية في وزارة العدل وأوكلت لها مهمة وضع دستور السودان المؤقت، ولما كانت الحكومة في عجلة من أمرها للاحتفال باستقلال السودان في أول يناير 1956م فقد طلب إلى اللجنة مراجعة قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م وتعديله بما يناسب الوضع الجديد بإعلان استقلال السودان ،وعلى عجل تمت صياغة التعديلات المطلوبة على قانون الحكم الذاتي لسنة1953م وقدم للبرلمان باسم "دستور السودان المؤقت "لسنة 1956 فأجازه البرلمان في جلسة مشتركة بين مجلس الشيوخ والنواب ودخل حيز التنفيذ منذ 1956/1/1م.

لقد كان دستور 1956م يسير بالنمط البريطاني، فالبرلمان يتكون من مجلسين (نواب وشيوخ)، وتتمثل السلطة التنفيذية في مجلس للسيادة ومجلس الوزراء، وتتمثل السلطة التشريعية في البرلمان بمجلسيه ومجلس السيادة، واحتفظت الهيئة القضائية باستقلاليتها وبشقيها المدني والشرعي.

وقد تمثلت اختصاصات مجلس السيادة منفرداً فيما يلي :

أ- القيادة العليا للقوات المسلحة.

ب- تعيين رئيس الوزراء.

ج- اختيار الأعضاء المعينين لمجلس الشيوخ .

د- التعيينات القضائية.

وكانت لمجلس السيادة سلطات يمارسها بمشورة مجلس الوزراء وهي حالة الاتهام الجنائي لأحد أعضاء مجلس السيادة بوساطة عدد لا يقل عن ربع أعضاء أحد المجلسين،ثم يقدم المشروع إلى جلسة مشتركة بين المجلسين لتقرر حول الأمر وفقاً للأغلبية. وكانت لمجلس السيادة سلطات تشريعية تتمثل في حقه في اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها للبرلمان للموافقة عليها،كما كان له حق التصديق على القوانين التي يصدرها البرلمان .

2.2 السلطات الدستورية خلال حكومة انقلاب 17 نوفمبر 1958 م

بدأت حكومة 17 نوفمبر 1958م بموجب أوامر دستورية تقرر بموجبها إعلان حالة الطوارئ في البلاد وإلغاء دستور 1956م وحل البرلمان بمجلسيه وحل الحكومة وحل الأحزاب، وأعلن عن قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة القائد العام للقوات المسلحة الفريق إبراهيم عبود على أن تؤول إلى هذا المجلس كل السلطات الدستورية العليا في البلاد.

وقد ركز المجلس الأعلى للقوات المسلحة كل السلطات الدستورية في رئيس المجلس وتتمثل تلك السلطات في:

أ- السلطة الدستورية العليا لرأس الدولة .

ب- جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ج- القيادة العليا للقوات المسلحة.

وبعد معارضة شرسة من قبل الأحزاب المنحلة بقيادة السيد الصديق المهدي والسيد إسماعيل الأزهري رأت حكومة عبود أن تسعى لقيام نظام نيابي، فشكل رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لجنة سميت "لجنة التطورات الدستورية" وعين رئيس القضاء السيد محمد أحمد أبورنات رئيساً لها، وكان ذلك في 1961/12/18 وتمثلت مهام اللجنة فيما يلي :

أ- دراسة نظام الانتخاب النسبي في تكوين الحكومة المحلية.

ب- التوصية لقيام مجلس مركزي على مستوى قومي ليكون هيئة تشريعية قومية.

ولما رفعت توصيات اللجنة إلى رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة قبلها كلها، ومن ثم اتخذت خطوات لقيام مجلس مركزي تشريعي سمي "بالمجلس المركزي" جاءت بعض عضويته بالتعيين وبعضها الآخر بالانتخاب، ولكن الأحزاب قاطعته وقبل الحزب الشيوعي السوداني المنافسة لدخول المجلس المركزي فتسللت بعض عضوية الحزب الشيوعي إلى المجلس.

لم يكن المجلس المركزي عامل تقوية للنظام العسكري، وإنما كان منبراً تعالت فيه بعض أصوات الانتقاد للحكم العسكري، ولما شكل المجلس الأعلى لجنة لوضع الدستور تضاعفت المعارضة، وحل النظام اتحاد عمال السودان في أغسطس 1964م، وبدأت ندوات سياسية في جامعة الخرطوم اشتبك فيها الطلاب مع الشرطة التي حاولت منع قيام الندوات وسقط القرشي الطالب بجامعة الخرطوم شهيداً، وعمت المظاهرات أنحاء السودان، وفي الخرطوم تعرض الجيش لمظاهرة قامت في الميدان المواجه للقصر الجمهوري ،وسقط العديد من الشهداء، وبدأ إضراب سياسي في 1964/10/24م قادته جبهة الهيئات وتواصلت المظاهرات، وانتهى الأمر بأن حل الفريق عبود المجلس الأعلى العسكري في 1964/10/26م، وقامت حكومة جبهة الهيئات برئاسة سرالختم الخليفة .

3.2 حكومة جبهة الهيئات والفترة الانتقالية والميثاق الوطني

ضمت جبهة الهيئات ممثلين للأحزاب المنحلة واتحادات الطلاب والعمال والمزارعين، ووضعت ميثاقاً سمي" الميثاق الوطني" لتحديد مبادئ تلتزم حكومة جبهة الهيئات التي ستحل محل حكومة نظام نوفمبر، وقد كان أبرز ما اشتمل عليه الميثاق الوطني ما يلي (وهو أشبه بمشروع دستور) :

أ- تصفية الحكم العسكري بالكامل.

ب- إطلاق الحريات العامة(حرية الصحافة وحرية التعبير وحرية التنظيم الحزبي ...إلخ).

ج- رفع حالة الطوارئ وإلغاء كل القوانين المقيدة للحريات.

د- تأمين استقلال القضاء.

هـ - إطلاق سراح المعتقلين السياسيين.

و- تشكيل حكومة تنتهج سياسية معادية للاستعمار والأحلاف العسكرية.

ز- تكوين محكمة استئناف مدنية من عدد لا يقل عن خمسة قضاة تؤول إليها كل سلطات رئيس القضاء.

ولما أعلن الفريق عبود حل المجلس العسكري والحكومة شكلت حكومة جبهة الهيئات وعدل دستور 1956م المؤقت وفقاً لما جاء في الميثاق، وعرف الدستور الجديد بدستور 1964م المؤقت.

4.2 السلطات الدستورية أثناء فترة الانتقال وفق دستور 1964م المؤقت

تم الاتفاق بين جبهة الهيئات والفريق عبود أن يظل الفريق عبود رأساً للدولة بنفس سلطات مجلس السيادة السابق. ولكن بمجرد أن انتهى الاجتماع الذي تم الاتفاق فيه مع جبهة الهيئات أصدر الفريق عبود قراراً بصفته رأساً للدولة أوامر كقائد أعلى للجيش بالقبض على بعض ضباط الجيش الذين كانوا قد أبدوا عصياناً عسكرياً وضغطاً انتهى بحل المجلس العسكري، وكان على رأس هؤلاء المقدم جعفر نميري وزميله النقيب فاروق حمد الله (الذي أعدمه نميري فيما بعد) والنقيب الرشيد نورالدين (الذي عينه نميري فيما بعد سفيراً للسودان بالمغرب ومات في حادث سير بالمغرب).فثارت مظاهرات حركتها جبهة الهيئات لإطلاق سراح الضباط، وانتهى الأمر بأن استقال الفريق عبود في 1964/11/15م، وآلت السلطات الدستورية إلى مجلس الوزراء برئاسة سرالختم الخليفة،

فقبض على جميع أعضاء المجلس العسكري المنحل ورُحلوا جميعاً إلي سجن زالنجي توطئة لمحاكمتهم(ولم يعتقل الفريق عبود).

وتعرض رئيس الحكومة لضغوط من الأحزاب الطائفية على أساس غلبة اليسار في حكومة أكتوبر واستجاب رئيس الحكومة فاستقال رئيس الحكومة،ثم شكل حكومة جديدة ذات أغلبية من الأحزاب الطائفية(الأمة والاتحادي).

أصدرت الحكومة قانوناً لانتخاب جمعية تأسيسية لتضع دستور السودان وجرت الانتخابات في الفترة من أبريل إلي مايو 1965م و جاءت بجمعية تأسيسية الأغلبية فيها لأحزاب الطائفية، وتم اختيار مجلس للسيادة برئاسة إسماعيل الأزهري وفي 1967/1/4م شكلت لجنة فنية لوضع الدستور، وتم وضع مشروع الدستور وعرض على بعض خبراء الدستور المصريين مثل د.عبدالرزاق السنهوري ود.عبد الحميد متولي ثم قدم للجمعية التأسيسية لإقراره، وثار خلاف بين رئيس الحكومة ورئيس مجلس السيادة الأزهري من جهة والسيد الصادق المهدي من جهة أخرى، وحلت الجمعية التأسيسية بقرار من مجلس السيادة في 1968/2/7م. وفي أبريل 1968م جرت انتخابات جديدة وكانت الأغلبية فيها للأحزاب الطائفية مرة أخرى، وقد رأت الحكومة الائتلافية الجديدة أن يجاز الدستور في الجمعية التأسيسية في مرحلة القراءة الثانية على أن تعرض بعض الموضوعات التي لم تبت فيها الجمعية التأسيسية للاستفتاء الشعبي والموضوعات هي التالية:

أ- إسلامية الدستور أو علمانيته.

ب- نظام الحكم جمهورية رئاسية أم برلمانية.

ج- إقليمية الحكم أو مركزيته.

على أن يجاز الدستور كاملا في موعد أقصاه أول ديسمبر 1969م ، ولكن دبابات الجيش تحركت من معسكر المدرعات بالشجرة بقيادة العقيد الركن جعفر نميري وبدعم من الحزب الشيوعي واستولى الضباط على الحكم. وبدأ حكم عسكري جديد ،بدأ عهده بإلغاء دستور 1964م المؤقت.

5.2 التطـور الدســتوري خــلال حكــم حكومــة 25 مــايو 1969 ودستور 1973 الدائم

استولى الجيش على الحكم في 25مايو 1969م قبل أن يقدم مشروع دستور 1968م في مرحلة القراءة الثالثة، فحلت الجمعية التأسيسية ومجلس الوزراء ومجلس السيادة ولجنة الخدمة العامة، وصار مجلس ثورة مايو يحكم البلاد بموجب أوامر جمهورية، وصدر المرسوم الجمهوري الأول فأعلن السودان جمهورية ديمقراطية، والسيادة فيها للشعب وينوب عن الشعب لمباشرة أعمال السيادة مجلس الثورة.

ووفقاً للمرسوم الجمهوري الأول لسنة 1969م فقد أوقف العمل بدستور 1964م المؤقت.وحلت كل المؤسسات الدستورية وصار مجلس الوزراء الجديد متولياً السلطة التنفيذية والتشريعية ويكون مسئولاً أمام مجلس الثورة، وحلت الأحزاب السياسية القائمة ومنعت كل أنواع التشكيلات السياسية، وحل مجلس الثورة محل مجلس السيادة.

ظل السودان يحكم بأوامر جمهورية يصدرها مجلس قيادة ثورة مايو ، وبعد خصام نشب بين نميري والحزب الشيوعي حاول الحزب الشيوعي قلب نظام الحكم بقيادة الرائد هاشم العطا أحد أعضاء مجلس ثورة مايو، ولكن نميري أخمد المحاولة الانقلابية التي نجحت لثلاثة أيام فقط، وصار النميري حاكماً مطلقاً تكرست في يده كل السلطات.

وفي عام 1973م شكل النميري لجنة حكومية من بعض وزرائه لوضع دستور دائم للسودان ،خاصة وقد تصور نميري أن الأمور قد استقرت تماماً بعد أن وقع اتفاقية أديس أبابا في عام 1972 م وأنهى تمرد الجنوب بقيادة جوزيف لاقو.

أعطت اتفاقية أديس أبابا لسنة 1972م الجنوب حكماً ذاتياً يحكم الجنوب بموجبه من جوبا بوساطة المجلس التنفيذي لجنوب السودان، ومنح المجلس التنفيذي سلطات تنفيذية وتشريعية على أن يرأسه مواطن جنوبي ويكون في نفس الوقت نائباً لرئيس الجمهورية.

وصدر دستور السودان الدائم لسنة 1973م وكان أبرز مظاهر التطور الدستوري فيه هو أن قسم نميري شمال السودان إلى ستة أقاليم تحكم عن طريق اللامركزية.

وفي عام 1983م اتضح للنميري تذمر بعض القادة الجنوبيين من تركيز السلطة في أبناء قبيلة الدينكا وعلى رأسهم رئيس المجلس التنفيذي نائب رئيس الجمهورية، أبل ألير الدينكاوي ، وكان رد فعل نميري أن قسم الجنوب إلى ثلاثة أقاليم: بحرالغزال وأعالي النيل، والاستوائية،ولم يرض عن ذلك بعض العسكريين من الدينكا فبدأ تمرد جديد بقيادة جون قرنق في عام 1983م.

6.2 انتفاضة أبريل 1985م ودستور 1985م المؤقت

سافر النميري في رحلة علاج لأمريكا ولكنه ترك حرباً مستعرة في جنوب السودان وتذمراً في شمال السودان، وحزباً سياسياً واحداً يتشاكس أعضاؤه من شيوعي سابق إلي طائفي سابق كان حزب الحكومة "الاتحاد الاشتراكي " يضعف يوماً بعد يوم والمعارضة السرية يقوي عودها ،ويبدو أن أمريكا قد تدخلت ضد التوجه الإسلامي الذي بدأه نميري في عام 1983 بإصدار تشريعات ترتكز على الشريعة الإسلامية فزار نائب الرئيس الأمريكي بوش السودان، وبعد زيارته بأيام أنقلب نميري على حلفائه الإسلاميين فزج بهم في السجون، واندلعت مظاهرات قادتها نقابة المحامين، ولم يقو الاتحاد الاشتراكي على مواجهة المظاهرات، ولم يتدخل الجيش لإيقاف المظاهرات المعادية للنظام، بل على العكس اجتمع قادة الوحدات العسكرية الموجودة في الخرطوم واقنعوا قائد القوات المسلحة بالاستيلاء على السلطة. وقد كان أن أعلن الفريق أول عبد الرحمن سوار الذهب القائد العام استيلاء الجيش على السلطة وشكل مجلس عسكري ضم قادة الوحدات العسكرية فألغي دستور 1973م وصدر دستور 1985م المؤقت وكان نسخة معدلة لدستور 1964م. وأعلن عن إجراء انتخابات بعد انقضاء عام على الانتفاضة، وجرت الانتخابات وفاز بأغلبيتها حزب الأمة بقيادة الصادق المهدي، وشكل الصادق حكومة ائتلافية مع الحزب الاتحادي الديمقراطي في مواجهة معارضة شرسة تمثلت في أكثر من خمسين عضواً من أعضاء الجبهة الإسلامية القومية. ولكن الشريك في الائتلاف كان شريكاً مشاكساً ولم تمض الأمور كما يريدها رئيس الوزراء الصادق المهدي فلا هو استطاع أن يلغي قوانين سبتمبر الإسلامية ولا هو أقنع قرنق بإيقاف تمرده.

وأخيراً وصلت الحكومة إلى حل وسط مع حركة قرنق بأن يعدل قانون العقوبات لسنة 1983م وتحذف منه النصوص المتعلقة بالحدود الشرعية الإسلامية، وبعدها تدخل الحكومة في مفاوضات مع قرنق لإنهاء حرب الجنوب،ولكن قرار حذف أو تعليق الحدود الشرعية من قانون 1983م عقوبات كان يجد معارضة في دوائر الحزبين المؤتلفين، وعلى كل فقد كان من الواضح أن اتفاق السيد الصادق والسيد محمد عثمان الميرغني سيضمن فوز اقتراح تعديل قانون 1983م عقوبات لإرضاء قرنق، ولكن العميد الركن عمر حسن أحمد البشير ورفاقه وجدوا دعماً من الجبهة الإسلامية فانقضوا على الحكم بانقلاب عسكري تم فجر1989/6/30م فحل كل المؤسسات الدستورية وأعلن قيام مجلس ثورة الإنقاذ الوطني ليحكم السودان بموجب مراسيم دستورية يصدرها مجلس ثورة الإنقاذ الوطني.

تدريب (2)

1- بين أهم الأحداث التاريخية الآتية:

1-سبتمبر 1956م. 2-نوفمبر 1958م. 3-اكتوبر 1964م.

4-25 مايو1969م. 5-أبريل 1985م. 6- 30يونيو 1989م.

2- وضح شكل الهيئة التشريعية وتكوين السلطة التنفيذية في ظل الدساتير الآتية :

1- دستور السودان لعام 1956م.

2-دستور 64 المؤقت.

3-دستور السودان الدائم لعام 1973م.

4-دستور السودان الانتقالي لعام1985م.

أسئلة تقويم ذاتي

1- اذكر اختصاصات مجلس السيادة وفقاً لدستور السودان المؤقت لسنة 1956م.
2- إلى أي جهة آلت السلطة الدستورية العليا في البلاد في ظل حكومة الفريق إبراهيم عبود؟ وفيم تتمثل تلك السلطات؟
3- ترأس السيد رئيس القضاء السابق مولانا محمد أحمد أبو رنات لجنة هامة في ظل حكم الفريق عبود، ماسم تلك اللجنة؟ وما اختصاصاتها؟
4- بين أبرز ما اشتمل عليه الميثاق الوطني لحكومة جبهة الهيئات.
5- بين أهم ما اشتمل عليه المرسوم الجمهوري الأول لثورة مايو 1969م.
6- أهم نتائج اتفاقية أديس أبابا لسنة 1972م.

3. التطور الدستوري خلال حكم ثورة الإنقاذ الوطني حتى صدور دستور 1998م

1.3 مرحلة المراسيم الدستورية

صدر المرسوم الدستوري الأول لسنة 1989م فقرر أن ثورة الإنقاذ الوطني هي التعبير عن الشرعية السياسية الدستورية الممثلة للإرادة العامة للشعب في جمهورية السودان،وبموجبه عطل دستور السودان لسنة 1985م، وحلت المؤسسات الدستورية: الجمعية التأسيسية، ومجلس رأس الدولة، ومجلس الوزراء. وصار مجلس الثورة سلطة دستورية وتنفيذية عليا يصدر المراسيم الدستورية، ويعدلها ويتولى الشئون العسكرية والأمنية، ويكون رئيس مجلس الثورة رأساً للدولة ورئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للدفاع وقائداً عاماً للقوات المسلحة، ونص على استمرار الهيئة القضائية وسائر المؤسسات الدستورية السياسية مثل المراجع العام ولجنة الخدمة العامة.

أما المرسوم الثاني لسنة 1989م فقد جاء بعنوان " قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية لعام 1989وبموجبه حلت جميع الأحزاب والتشكيلات السياسية وصودرت أموال الأحزاب، وحلت حكومات الأقاليم والمحافظات وسرح شاغلو وظائفها، وحلت النقابات وصودرت أموالها، وألغت تراخيص الصحف غير الحكومية،وألغي تسجيل الجمعيات غير الدينية،وأعلنت حالة الطوارئ في طول البلاد وعرضها.

أما المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1989 فقد صدر في 1989/7/28 لتنظيم أعمال أجهزة الحكم وهو قد كان بمثابة دستور مؤقت حددت فيه سلطات رأس الدولة، وسلطات مجلس الثورة،وسلطات مجلس الوزراء.

أما المرسوم الدستوري الرابع فقد تقرر فيه أن تأخذ البلاد بنظام الحكم الاتحادي إذ نصت المادة (4) من المرسوم بأن" تدار جمهورية السودان على أساس الحكم الاتحادي..." ومن ثم قسم السودان إلى تسع ولايات هي نفس مديريات السودان السابقة(ولاية : الخرطوم– الشمالية– الشرقية– الوسطى– كردفان– دارفور– أعالي النيل– بحر الغزال – الاستوائية) وتقرر أن تكون لكل ولاية شخصية اعتبارية مستقلة ، وميزانيه منفصلة. وحددت سلطات اتحادية نصت عليها المادة (8) من المرسوم وسلطات للولايات نص عليها في المادة (9) من المرسوم ونص على السلطات المشتركة بين المركز والولايات في المادة (10) من المرسوم. وصارت أجهزة الحكم الاتحادي هي: رأس الدولة، والمجلس الوطني الانتقالي،

والحكومة الاتحادية. وتمارس المحكمة العليا مهام السلطة القضائية الاتحادية، وصار لكل ولاية مجلس تنفيذي وتشريعي.

أما المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م الصادر في 1991/12/31م فقد صدر بإنشاء مجلس وطني انتقالي لتولي المهام الشورية والتشريعية يعين أعضاءه مجلس الثورة، على أن يراعى في ذلك التمثيل الجغرافي والفئوي والاجتماعي.. وفعلا تشكل المجلس من ثلاثمائة عضو معينين، وباشر أعماله منذ فبراير 1992م وحل في أبريل 1996.وتمثلت مهام المجلس وفق نص المادة (6) من المرسوم الدستوري الخامس في:

أ- إجازة الخطط والبرامج القومية المتعلقة بالدولة والمجتمع.

ب- إجازة مشروعات القوانين الاتحادية.

ت- إجازة مشروع الميزانية العامة.

ث- إجازة مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات الدولية.

ج- تقديم النصح والمشورة لمجلس الثورة أو لرأس الدولة.

ح- مراقبة الأداء التنفيذي الاتحادي.

خ- التشاور في أي شأن عام وإصدار قرار سياسي أو توجيهي يصدر.

د- المشاركة في التعبئة العامة للعمل الرسمي والشعبي.

وشكلت 12 لجنة متخصصة دائمة من المجلس للمساعدة في أداء المهام التشريعية، مثل: لجنة الشئون القانونية، والأمن والدفاع، ولجنة السلام، ولجنة الحسبة الإدارية ...إلخ.

أما المرسوم الدستوري السادس فقد حوى تعديلات للمراسيم الصادرة قبله فقط.

أما المرسوم الدستوري السابع فقد كان مرسوماً مهماً صدر في 1993/10/16م باسم (المبادئ والنظم والتطورات الدستورية لعام1993م) إذ حدد المبادئ الموجهة لسياسة الدولة في مجالات : الدين، والوحدة الوطنية، ونظام الحكم، والاقتصاد، والمجتمع ...إلخ. و هي المبادئ نفسها التي ضمنت بكاملها في دستور1998م ونص على تعيين مجلس الثورة رئيساً للجمهورية ونائباً أو أكثر له.

أما المرسوم الدستوري الثامن فقد كان حاوياً لقرار مجلس ثورة الإنقاذ الوطني بتعيين رئيس المجلس الفريق عمر حسن أحمد البشير رئيساً للجمهورية.وأن يوصي القرار المجلس الوطني الانتقالي لتأييد التعيين. وقد صدر المرسوم في 1993/10/16م أيضاً .

أما المرسوم الدستوري التاسع وقد صدر في 1993/10/16م باسم "انتقال السلطات"، وتقرر فيه أن تصدر المراسيم الدستورية من رئيس الجمهورية وموافقة المجلس الوطني الانتقالي.

والنص الدستوري الهام في هذا المرسوم التاسع أنه قد قرر ما يلي:

أ- حل مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني.

ب- يتولى المجلس الوطني الانتقالي سلطات مجلس قيادة الثورة الآتية :

- الموافقة على إعلان الحرب.
- التقرير بشأن إعلان حالة الطوارئ والإجراءات الخاصة بها .
- إلغاء التشريع الولائي بقانون.

أما المرسوم الدستوري العاشر فقد اكتفى بتعديل عدد الولايات من 9 ولايات إلى 26 ولاية وحدد عواصمها.

أما المرسوم الدستوري الحادي عشر فقد عدد سلطات الولايات وسلطات مجالسها الولائية والتشريعية.

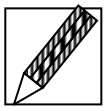
أما المرسوم الدستوري الثاني عشر فقد كان مفصلاً لعلاقات الحكم الاتحادي وتعديل نظم الولايات،وقد صدر في 1995/8/12م، وبموجبه ألغي المرسومان الدستوريان الرابع والعاشر،وجاء في المادة 3 منه على أن " تحكم جمهورية السودان على أساس اتحادي" وأكد تقسيم السودان إلى 26 ولاية، وحدد عاصمة كل منها، وحدد بصورة واضحة في المادة (6) منه السلطات الاتحادية، وفي المادة(7) السلطات الولائية، وفي المادة(8) السلطة المشتركة بين الأجهزة الاتحادية والولائية. وقد صدق المجلس الوطني الانتقالي على المرسوم.

أما المرسوم الدستوري الثالث عشر: فقد حدد شكل أجهزة الحكم الاتحادية وقد صدر في عام 1995م وصدق عليه المجلس الوطني الانتقالي، وقد ألغيت بموجب هذا المرسوم عدة مراسيم دستورية سابقة هي: الثالث، والخامس، والثامن، والتاسع، وأجزاء من المرسوم الدستوري الأول، والسابع، والحادي عشر. وأبقى على المرسوم الثاني والخاص بإعلان حالة الطوارئ.

أما المرسوم الدستوري الرابع عشر فقد جاء خاصاً باتفاقية السلام التي وقعت مع بعض الفصائل الجنوبية في عام 1996م. وأهم ما نص عليه المرسوم هو أن يكون للجنوب حق تقرير مصيره خلال أربع سنوات من توقيع الاتفاق. ولكن أطراف الاتفاق من الجنوبيين قد تمردوا وعادوا لحركة قرنق، وكان الشخص الأبرز هو د.ريك مشار الذي عين بعد توقيع الاتفاق مباشرة مساعداً لرئيس الجمهورية ورئيساً لمجلس تنسيق الجنوب، ولكنه ترك منصبه وعاد إلى حركة قرنق.

وقراءة المراسيم الدستورية الصادرة منذ 1989/6/30م تبرز أنها جاءت متجانسة في مجملها، ما حذف منها وما بقي وتشكل دستوراً متكاملاً واضح المعالم بدولة اتحادية(فدرالية) (المرسوم الرابع والثاني عشر والسابع) بتوجهات إسلامية ... وانتهى الأمر أخيرا بتشكيل لجنة مختارة وضعت دستور 1998م فأجازه المجلس الوطني ووافق عليه الشعب باستفتاء شعبي. وأعلن كدستور للبلاد في 1998/6/30م.

تدريب (3)



1- ما الفرق بين الدستور والمرسوم الدستوري؟

2- ضع القائمة (أ) مع ماينا سبها من القائمة (ب)

القائمة أ	**القائمة ب**
المرسوم الدستوري للعام 1989م	نظام الحكم الاتحادي
المرسوم الدستوري الرابع	حل مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني
المرسوم الدستوري التاسع	تعطيل دستور السودان الانتقالي لعام1985م
المرسوم الدستوري الثالث	المؤسسات الدستورية
المرسوم الدستوري الخامس	قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية

أسئلة تقويم ذاتي



1- اذكر سلطات مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني وفقاً للمرسوم الدستوري الأول لسنة1989م.

2- وضح أهم ما جاءت به المراسيم الدستوريه الآتية:

(أ) المرسوم الدستوري الثالث لسنة 1989م.

(ب)المرسوم الدستوري الرابع لسنة 1989م

(ج)المرسوم الدستوري السابع لسنة 1993م.

3- عدد مهام المجلس الوطني الانتقالي.

2.3 دستور السودان لسنة 1998م

يشتمل الدستور على تسعة أبواب و140 مادة وقد جاء ترتيب أبواب الدستور كما يلي :

أ-الدولة والمبادئ الموجهة.

ب- الحريات والحرمات والحقوق والواجبات.

ج- القيادة والتنفيذ (رئيس الجمهورية- مجلس الوزراء- السلطة التنفيذية الولائية).

د- سلطة التشريع (المجلس الوطني – مجالس الولايات).

هـ – النظام العدلي (القضاء – المحكمة الدستورية – المستشارية القانونية والنيابة العامة- المحاماة).

و- النظام الاتحادي(الولايات وحدودها والسلطات الاتحادية، والولائية، والمشتركة، واقتسام الموارد المالية والعلاقات الاتحادية).

ز- النظم والأجهزة الأخرى(القوات المسلحة – الشرطة الموحدة- قوات الأمن – الدفاع الشعبي- الخدمة العامة- ديوان عدالة العاملين في الخدمة العامة- هيئة الانتخابات العامة- ديوان المراجع العام- هيئة المظالم والحسبة العامة).

و- إعلان حالة الطوارئ وإعلان الحرب .

ط- أحكام عامة وانتقالية.

ودستور السودان يعتبر من الدساتير المدونة الجامدة، فتعديله يحتاج إلى إجراءات معقدة وطويلة وقد نص على ذلك في المادة 139 من الدستور، وقد جاء نصها كما يلي بعنوان "تعديل الدستور":

"139 (1) لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس الوطني أو ثلث مجالس الولايات الحق في اقتراح مشروع لتعديل الدستور.

(2) يجيز المجلس الوطني نص التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء ويصبح التعديل نافذاً.

(1) لا يصبح نص التعديل المجاز وفق البند(2) نافذاً إذا عدل أحكام الثوابت الأساسية إلا بعد إجازته أيضاً من الشعب في استفتاء، وتوقيع رئيس الجمهورية عليه من بعد، والأحكام والثوابت الأساسية هي:

أ–أن الشريعة ثم إجماع الشعب تشريعاً باستفتائه أو دستوره أو عرفه هي مصادر التشريع السائدة.

ب–أن للإنسان حرية العقيدة والعبادة، وأن للمواطن حرية التعبير، وحق تنظيم التوالي السياسي وفقاً للنص الوارد في هذا الدستور.

ج–أن البلاد تحكم وفق نظام اتحادي تقسم فيه السلطات والموارد المالية بين الأجهزة الاتحادية والولائية، وتمارس وفق ذلك الولايات نصيبها من السلطات مستقلة وفق الدستور.

د–أن نظام القيادة رئاسي ينتخب به رئيس الجمهورية رمزاً للدولة وقائداً للجهاز التنفيذي ومشاركاً في التشريع.

هـ أن سلطة التشريع والرقابة يقوم بها مجلس وطني منتخب، أو مجلس ولاية كل حسبما يليه، ويشارك فيها رئيس الجمهورية أو الوالي، ويمكن أن يقوم بالتشريع دستوراً وقانوناً الاستفتاء العام.

أسئلة تقويم ذاتي



1- كيف تصنف دستور السودان لسنة 1998م من حيث المرونة وعدمها ؟

2- من الذي يملك الحق في اقتراح تعديل دستور السودان لسنة 1989م؟

3- ما الأمور التي اعتبرها دستور السودان لسنة 1989م ثوابتاً أساسية؟

4- ما مصادر التشريع في دستور 1989م؟

الخلاصة

والآن تعال بنا عزيزي الدارس نلخص سوياً ما ناقشناه في هذه الوحدة عن مراحل وضع الدستور الدائم للسودان، حيث بدأنا بعرض موجز للتطورات السياسية التي صاحبت وضع مختلف دساتير السودان في القسم الأول .

أما في القسم الثاني فقد ناقشنا فيه مختلف مشروعات دساتير السودان ابتداءً بدستور السودان المؤقت لسنة 1964م حتى دستور السودان الانتقالي لسنة 1985م حيث اتضح لنا أن كافة الدساتير خلال الفترة المذكورة بإستثناء دستور السودان الدائم لسنة 1973م ما هي إلا دستور واحد أجريت عليه بعض التعديلات في مختلف المراحل والتطورات التي صاحبتها ويمكن إرجاعها جميعاً إلى قانون الحكم الذاتي لسنة 1953م الذي كان على النمط البرلماني البريطاني. ويستثنى من ذلك أيضاً السلطات الدستورية في حالة

الانقلابات العسكرية المؤيدة بقرارات رئاسية أو مراسيم دستورية، حيث خلقت أوضاعاً شاذة خرجت عن المألوف. ولخصوصية الوضع السياسي الراهن في السودان فقد خصصنا القسم الثالث من الوحدة لمناقشة التطور الدستوري خلال حكم الإنقاذ، حيث قسمنا هذه الفترة إلى ثلاث مراحل ناقشنا في المرحلة الأولى المراسيم الدستورية التي أصدرها مجلس قيادة الثورة ورأينا أنها كانت في مجملها تكرس لسلطة المجلس وتقريرها وهو أمر اقتضته طبيعة المرحلة الثورية. وبعد تجاوزها صدر دستور السودان لسنة 1998م وهو دستور جامد آثر الجمع بين مزايا النظامين الرئاسي والبرلماني فجاء هجيناً سودانياً خاصاً. وبعد توقيع اتفاقية السلام صدر دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م والذي اعتبر تلك الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منه.

ارجع بنا مرة أخرى عزيزي الدارس لأهداف الوحدة التي وردت في مقدمتها وتأكد أنك قد حققتها جميعاً.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

بعد أن أطيح بحكم عبود نتيجة لثورة أكتوبر 1964م وضع دستور السودان المؤقت لسنة 1964م وأجرت حكومة سرالختم الخليفه بموجبه انتخابات عامة لاختيار جمعية تأسيسية يكون من أول مهامها وضع دستور جديد للسودان، ولما تم انتخاب الجمعية التأسيسية الجديدة وانعقدت جلساتها كان أن اختارت لجنة لوضع دستور للسودان .ضمت اللجنة بعض أعضاء الجمعية وبعض رجال القانون،وثار من جديد الخلاف بين دعاة العلمانية ودعاة الدستور الإسلامي.ومن قراءة مشروع دستور 1968م يبدو أن الغلبة قد كانت لدعاة مشروع الدستور الإسلامي.وعندما عرض مشروع الدستور على الجمعية ثارت

خلافات بين الأحزاب المشكلة للحكومة، وانتهى الأمر بحل الجمعية التأسيسية قبل إجازة مشروع الدستور.

تدريب(1/2)

التاريخ	الحدث
سبتمبر 1956م	شكلت أول لجنة لوضع الدستور الدائم للسودان
17 / نوفمبر / 1958م	تسليم الفريق إبراهيم عبود السلطة فى انقلاب أبيض ضد الحكوم الديمقراطية المنتخبة.
اكتوبر 1964م	قيام ثورة أكتوبر مما اضطر الفريق عبود لحل المجلس العسكري الانتقالي وتشكل حكومة مدنية برئاسة سر الختم الخليفة.
25 / ما يو 1964م	انقلاب عسكري بقيا دة جعفر نميري.
1973م	صدر دستور السودان الدائم لعام 1973م.
ابريل 1985م	قيام انتفاضة شعبية أطاحت بحكم مايو العسكري، وصدور دستور السودان الانتقالي لعام 1985م.
30 / يونيو 1989م	قيام ثورة الإنقاذ الوطني.

تدريب (2/2)

الدستور	الهيئة التشريعة	السلطة التنفيذية
دستور السودان لعام 1956م	برلمان يتكون من مجلسين ومجلس شيوخ ومجلس نواب	مجلس السيادة +مجلس الوزراء

دستور 64 المؤقت	جمعية تأسيسية	رأس الدولة+ مجلس الوزراء
دستور السودان الدائم لعام 1973م	مجلس الشعب	رأس الجمهورية + مجلس الوزراء
دستور السودان الانتقالي لعام 1985م		المجلس العسكري + مجلس الوزراء
	جعية تأسيسية	مجلس رأس الدولة + مجلس الوزراء

تدريب(1/3)

يعتبر المرسوم الدستورى بمثا بة وثيقة دستورية ناقصة تعا لج واحداً أو أكثر من موضوعا ت أو أبواب الدستور. وبتجميع المراسيم الدستورية المتتالية يمكن أن تتضح معالم ذلك الدستور،وبالتالي يمكن دراسته والحكم عليه. أما الدستور فهو وثيقة ينبغى أن تكون كاملة ومشتملة وعلى كافة الابواب أو الموضوعات التى يتناولها الدستور عادة ولا يوصف الدستور بالنقصان إذا صاحبه عرف دستوري مسجل أومقر، أو صاحبته بعض الوثائق الدستورية الصادرة من المحكمة.

تدريب(2/3)

القائمة (أ)	القائمة (ب)
المرسوم الدستوري لعام 1989م	قا نون الإجراءات و السلطات الانتقالية
المرسوم الدستوري الرابع	نظام الحكم الاتحا دي

المرسوم الدستوري التاسع	حل مجلس قيا دة ثورة الإنقاذ الوطني
المرسوم الدستوري 1989م	تعطيل دستور السودان الانتقالي لعام 1985م، وحل المؤسسات الدستورية
المرسوم الدستوري الرابع عشر	فى الجنوب حق تقرير مصيره خلال أربع سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق
المرسوم الدستوري الثالث لعام 19	تنظيم أعمال أجهزة الحكم
المرسوم الدستوري الخامس لعام 1991م	إنشاء المجلس الوطني الانتقالي

مسرد المصطلحات

*** لجنة التطورات الدستورية**

عبارة عن لجنة لدراسة النظام الانتخابي وتكوين هيئة تشريعية قومية.

*** الدستور**

يقصد بالدستور الوثيقة التي تقرر الهيكل والوظائف الرئيسية لأجهزة الحكم في الدولة وتحدد المبادئ التي تحكم أداء تلك الأجهزة، وهي وثيقة تتمتع بقدسية قانونية في كل دولة.

***القانون الخاص**

عبارة عن قواعد عادة تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد.

*** المرسوم الدستوري**

عبارة عن لوائح تصدرها دائماً الثورات التي تقوم بانقلاب على الوضع القائم وتحل محل الدستور إلى حين صدور دستور جديد.

المراجع

1. الجرف طعيمة 1960م – موجز القانون الدستوري– مكتبة القاهرة الحديثة– القاهرة.
2. طه فيصل عبد الرحمن 2004م على الحركة السياسية السودانية والصراع المصري البريطاني بشان السودان(1936–1953) – الناشر مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي– أمدرمان – السودان الطبعة الثانية.
3. عبد الوهاب محمد رفعت 1990م القانون الدستوري –– نشر منشأة المعارف الاسكندرية.
4. عبدالله عبد الغني بسيوني-1991 م– النظام السياسي– أسس التنظيم السياسي– نشر منشأة المعارف الاسكندرية .
5. عصفور سعد 1980م النظام الدستوري المصري دستور 1971–م نشر منشأة

المعارف – الاسكندرية – مصر .
6. فهمي مصطفى ابوزيد1966 م النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة– دار المعارف – مصر.
7. متولي عبد الحميد1999م القانون الدستوري والأنظمة السياسية– نشر المعارف – الاسكندرية– مصر–الطبعة الخامسة.
8. متولي عبد الحميد1990- الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطية الغربية- نشر منشأة المعارف – الاسكندرية– مصر.
9. موسى إبراهيم حاج -1970 التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان مطابع الأهرام– القاهرة.
10. النصري ميرغنى 1997م مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان – الطبعة الأولى– الخرطوم م.